

اللائ المحسنان على على على على المستان على على المستان

تأليف

العلّامَة المجدد المشيخ مُحَدَ الحِستَى بِي أَعِدَ المَثِيمَ الْيَعَقَوَيْتِ الْعَالَ لَا الْمُثَارِدِي الْمُعَقَوَيْتِ الْعَالَ لِاسْ اللّهِ الْعَالَ الْمُثَارِدِي الْمُعَلِّدِي الْمُعَالَ الْمُعَالِدِينَ الْعَالَ الْمُعْلِيدِي الْعَالَ الْمُعْلِيدِي الْعَالَ الْمُعْلِيدِي الْعَالَ الْمُعْلِيدِي الْعَالَ الْمُعْلِيدِي الْمُعَالِدِينَ الْعَالَ الْمُعْلِيدِي الْعَالَ الْعِنْ الْعَلَى الْعُلِيدِي الْعُلِيدِي الْعُلِيدِي الْعُلِيدِي الْعُلِيدِينِ الْعُلِيدِي الْعِلْمِي الْعُلِيدِي الْعِلْمِي الْعُلِيدِي الْعِلْمِي الْعِلْمِي الْعِلْمِي الْعُلِيدِي الْعِلْمِي الْعِلْمِي الْعِلْمِي الْعُلِيدِي الْعُلِيدِي الْعُلِيدِي الْعُلِيدِي الْعِلْمِي الْعُلِيدِي الْعِلْمِي الْعِيْمِي الْعِلْمِي الْعِلِي الْعِلْمِي الْعِلْمِي الْعِلْمِي الْعِلْمِي الْعِلْمِ

شرح نظم محام اللسّان للعلّامَّلَة مُحَمرُ تُولُورِ بِي أَرْحِيَرُفِ اللهِ . لَآرَةً ـ لالعقوي لافور وي رحم الشيعال

وَضَعَ نَفَارِيدِ : الْكِلِمِلُ الْحِيْرِالِ الْكِيرِ الْمِلْمِينَ الْمُعْرِينَ الْمُعْرِينَ الْمُعْرِينَ الْمُ

طبع على فقة إلتيد: محمد ولدالجيراني اليعقوبي

الُلآئ *البِحَسَّ*ان عَلَىٰ مِحَادِمُ اللِّسَّانِ



الطبعة الأولى 1419-1998 © جميع الحقوق محفوظة

اللائي السحسيان على عَلَى عَلَى عَلَى السِّلسَانِ فِي السِّلسَانِ فِي عَلَى السِّلسَانِ فِي السَّلِينَ

تأليف

ولععلَّا وَمَدَ لِمِجْدِهِ لِلسَّيْخِ مُحَرَرُ لِحُسَنَى بِنَى لُحِمَرُ لِكِثِرَمِمَ لِلْيَعَقُوبِيِّ الجُوَلِادِي الرِسْنِقِيجِي الْطَالِ لِسِينِينَا الْطَالِ لِسِينِينَاءُهُ الجُوَلِادِي الرِسْنِقِيجِي الْطَالِ لِسِينِينَاءُهُ

> شرح نظم محام اللسّان للعلّا*وَّلَة مُحَرِّ و*لودين أرعِمَرف ألى - آرَدَّ -الليعقو في الوكسوي ومراديغيالا

وَضَعَ نَعَارِسِهِ: الْكِلْمِمَ الْحِيَرِفِ لَ بِي كُسَيْرِلُوعَ مُدَالِمِهُ الْحِيرِفِي مِن كُسَيْرِلُوعَ مُد أشرف على إخراجه: الْيُومِحِمد بِن مُحَسِّر الْطُسِسَّنَ

> طبع على نفق له السيد. محمد وليرالجي لم الخي العيعقوبي

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل المرسلين، وعلى آله وصحابته أجمعين.

أما بعد فيقول الفقير إلى ربه الكريم، محمد الحسن بن أحمد الخديم: هذا تعليق قصدت به إيضاح نظم محارم اللسان للعلامة المجدد، وحيد دهره وفريد عصره محمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي الموسوي، أسكنه الله فسيح جنانه، وأفاض علينا من بركاته، وهذا التعليق كأنه تتمة لشرح مؤلفه، وبه يبرز المكنون في صدفه، وإن كان لا يحتاج إلى المتمم، والفضل إنما هو للمتقدم، بَيْدَ أنه ربما زاد عليه، أو صرح بما أوماً هو إليه، أو نبّه على محتاج إلى التنبيه، فطفق لسان الحال ينشد فيه:

الطلَّ قد يبدو أمام الوبْسلِ والْفَضْلُ لِلوَابِلِ لا للِطَّسلُ لِلوَابِلِ لا للِطَّسلُ وقد سميته : اللآلئ الحسان، على محارم اللسان. والله أسأل من فضله أن ينفع به كما نفع بأصله، وأن يجعله من خالص العمل المقبول، فإنه جَلَّ أكرم مسؤول وهو المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، قال رحمه الله تعالى ... :

«أحمد ربي»: مالكي أي أثني عليه بالجميل، واختار صيغة المضارع ؛ لما فيها من الإشعار بالاستمرار التجددي. «والصلاة» وهي من الله تعالى الإنعام، ومن العباد طلبه منه تعالى _ كانت على نبي أو غيره، صدرت من ملك أو غيره _. والسلام، وهو منه تعالى : إنعامه بالسلامة من المكاره، ومن العبد طلبه منه سيحانه «على محمد» لقب مشعر بالمدح، منقول من اسم مفعول التحميد المضعف لتكثير الحمد، فهو عيالية المحمود في الدنيا والآخرة، وعند الأولين والآخرين. والمحمد المؤمنون من بني هاشم فقط، وقيل وبني أخيه المطلب «الكرام» جمع المؤمنون من بني هاشم فقط، وقيل وبني أخيه المطلب «الكرام» جمع

كريم _ : العزيز «ها» _ ظرفية _ «فاز فو الصمت» _ بالفتح : مصدرا، وبالضم : اسماً _ «بطا النجاق» أي بتسعة أجزاء منها، ففي الجامع الصغير : العافية عشرة أجزاء تسعة في الصمت والعاشر في العزلة عن الناس، المناوي : في الصمت أي السكوت إلا عن خير، والعزلة : الانفراد والتنحي عن الناس حيث استغنى عنهم واستغنوا عنه، فإن دعاه الشرع إلى مخالطتهم لتعلم أو تعليم فلا خير فيها ؛ وعليه نُزلت الإطلاقات المتباينة في مدحها وذمها، وإنما كان الصمت كذلك ؛ لما فيه من كف اللسان عن النطق فيما تهواه النفس، وذلك مع مخالطة الناس صعب شديد لا يحصل إلا يقهر النفس ومجاهدتها اهـ والحديث منكر قاله الحافظ العراقي.

وفي الترمذي: «من صمت نُجَاه ابن زكري قال ابن حجر: روّاته ثقات. قال : والمعنى من صمت عن النطق بالشر نجا من العقاب. قال شارح الإحياء: والنجاة أبلغ من السلامة ؛ لأن السلامة قد يقتصر إطلاقها على الخلاص من شر الناس فهو خاص في الدنيا، والنجاة تعم الدنيا والآخرة، فكأنه قال : من صمت عما لا يعني وعن الفضول سلم في نفسه من شر الناس ومن شر الشيطان، ومن سلم منهما فقد نجا من تُبعات الآخرة.

تبيه: قال ابن حجر: الأحاديث الواردة في الصمت كمن صمت نجا، وحديث ابن أبي الدنيا بسند رجاله ثقات «أيسر العبادة الصمت» لا يعارض حديث ابن عباس الذي جزم بقضيته الشيخ في التنبيه من النهي عن صمت يوم إلى الليل ؛ لاختلاف المقاصد في ذلك، فالصمت المرغب فيه ترك الكلام الباطل، وكذلك المباح إن جر إليه، والصمت المنهي عنه: ترك الكلام في الحق لمن يستطيعه، وكذا المباح المستوي الطرفين. وللعلامة حبيب بن الزائد رحمه الله تعالى:

من شأن الاخيار التحدث بما لا إثم فيه ولجسُوس انتمى.

«و» فاز أيضا بـ«سبع آلاف من الخيرات، بلا مشقة ولا كلفة. قال بعض
الحكماء: في الصمت سبعة آلاف خير، وقد اجتمع ذلك كله في سبع كلمات

في كل كلمة منها ألف خير، وهن : حصن من غير حائط، زينة من غير حلي، راحة للكرام الكاتبين، هيبة من غير سلطان، ستر للعيوب، عبادة من غير عناء، الاستغناء عن الاعتذار إلى أحدٍ. انظر سراج الطالبين وميارة. وفي الجامع الصغير : «من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه، ومن حفظ لسانه ستر الله عورته» المناوي : أي من الوقيعة في أعراض الناس أو عن النطق بما يحرم اهـ ولقد أحسن القائل :

اغتنم ركعتَيْن في ظلْمَة الله ___ ل إذا كنت خالياً مُستَتَريحَا وإذا ما هَمَمت باللغو في البّا ﴿ طَلَّ فَاجِعَلْ مَكَانَهُ تُسْبِيحًا ﴿ فالنزامُ السكوتِ أولى من النط ___ في وإن كنتَ بالكلام فصيحًا.

«هذا ولما جاء في اللسان ما جا من الضور بالإنسان» وذلك أشهر من أن يذكر، فانظر بسط آفات اللسان في الإحياء ونصيحة زروق وشرحيهما.

ابن حمدون : خطر اللسان عظيم، وهو أشد الجوارح السبعة وأكثرها فسادا، ففي الصحيح: «إن العبد ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالا فتبلغ من سخط الله ما لا يظن، وفي الحديث : «وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم» رواه الترمذي عن معاذ وصححه وابن ماجه والحاكم. ومما أنشدوا :

احفظ لسَانِكَ إِنُّهَا الإنسان لا يلْدَغننك إنَّه تُعبَانُ

كُمْ فِي الْمُقَابِر من قَتِيلِ لِسَانِهِ كَانْتُ تَهَابِ لْقَاءَهُ الشَّجِعَانُ. وللرِّياشي رحمه الله :

لعمْرُكَ إِنَّ فِي ذَنِبِي لَشُغْلاً لنَفْسِي عن ذَنوب بني أُمَيَّةُ على رَبِّي حِسَابُهُــمُ إِليْــهِ ،تَنَاهِى عَلَمُ ذَلكَ لا إِليَّـهُ وليس بضائري ما قَدْ أَتُوهُ إذا ما الله أصلحَ ما لَدَيُّهُ.

«و» كان «السمعُ والبصرُ يشهدان، عليه غداً قال تعالى : ﴿ حَتَّى إذا مَا جَاؤُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ ﴾ الآية. البيضاوي: بأن ينطقها الله تعالى، أو يظهر عليها آثاراً تدل على ما اقترف بها، فتنطق بلسان الحال «وعنهما يسأل كالجنان، قال تعالى : ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلِّ أُولَءِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾ ابن جُزي: أولئك إشارة إلى السمع والبصر والفؤاد، وإنما عاملها معاملة العقلاء في الإشارة بأولئك ؛ لأنها حواس لها إدراكٌ، والضمير في عنه يعود على كُلُّ ويتعلق عنه بمسؤُّولاً، والمعنى : أن الإنسان يسأل عن سمعه وبصره وفؤاده. «وأخبر الموصوف بالصدقين» ﷺ فهو الصادق المصدوق، وقد ورد في الصحيح تسميته عليه السلام بذلك، فكان علما واضحا له ؛ إذ جرى مجرى الأسماء. كما في الزرقاني على المواهب. وفَسَرَّهُما بأنه صادق في نفسه وصدق الأنبياء والكتب التي قبله وليس بمكذب عند الناس. القسطلاني : الصادق في نفسه والمصدوق فيما وعده به ربه. ابن حجر : الصادق معناه : المخبر بالقول الحق، ويطلق على الفعل يقال صدق القتال، وهو صادق فيه، والمصدوق معناه : الذي يُصدق له في القول يقال صدقته الحديث إذا أخبرته به إخبار! جازما، أو معناه الذي صدقه الله وعده «بفوز من وقي شر اثنين، يعنى بفوزه دخوله الجنة ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخِلِ الجَنَّةِ فَقَدْ فَازَ﴾ ففي الموطا «من وقاه الله شرَّ اثنين ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه، وفي الترمذي بلفظ «من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة، وفي البخاري بلفظ ∉من يضمن لي ما بين لحبيه وما بين رجليه أضمن له الجنة، ابن حجر : المراد بما بين اللحيين اللسان وما يتأتى به النطق وبما بين الرجلين الفرج. وقال الداوودي : المراد بما بين اللحيين الفم قال فيتناول الأقوال والأكل والشرب وسائر ما يتأتي بالفم من الفعل قال ومن تحفظ من ذلك أمِن من الشر كلُّه ؛ لأنه لم يبق إلاَّ السمع والبصر. كذا قال وخفِي عليه أنه بقي البطش باليد، وإنما محمل الحديث على أن النطق باللِّسان أصل في حصول كل مطلوب، فإذا لم ينطق به إلا في خير سلم. وقال ابن بطال : دل الحديث على أن أعظم البلاء على المرء في الدنيا لسانه وفرجه فمن وُقي شرهما وُقِي أعظم الشر اهـ الزرقاني : فخصهما بالذكر لذلك، والحديث من جوامع الكلم. الغزالي : شهوة الفرج أغلب الشهوات على الإنسان وأعصاها عند الهيجان على العقل، فمن ترك الزنى خوفًا من الله تعالى مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسير

ذكرتُ في الإثنيْنِ ما عَسَاهُ يكونُ واقياً لمنْ قفاه فقاتُ والله القديمُ الباقِي بيدهِ الأمورُ وهو الواقي لكنّه رَبَاله القديمُ الباقِي أسْبَابها وَحَرَّمَ المحرَّم المحرَّم الحرَّماتُ

الأسباب سيما عند صدق الشهوة نال درجة الصديقين «ذكرت» جواب لما «في الإثنين» بإثبات همز الوصل ضرورة كما في قوله :

إذا جاوز الإثنين سر فإنه بنث وإفشاء الوشاة قمين «ما عساه يكون واقيا، شرهما «لمن قفاه» يعني امتثله قال في الشرح إنه ذكر جل مناهي لسان وسمع وبصر، وحفظ الثلاثة عون على حفظ ما بين الرجلين. «فقلت والله القديم الباقي بيده الأمور وهو الواقي» ففي صحيح مسلم «لن ينجي أحدا منكم عمله» السنوسي أي العمل من حيث ذاته لا يقتضي نجاة ولا ثوابا ؟ إذ لا نفع له _ جل وعلا _ فيه، وإنما تفضل تعالى بنصبه علامة على ذلك كما نصب بعد له علامة على العقاب، ولو عكس لصح ؛ إذ الذوات وأعمالها مخلوقة له تعالى فكلها مستوية بالنسبة إليه يفعل فيها ما يشاء لا يسئل عما يفعل، «لكنه» عز وجل «ربط بالمسببات أسبابها» أي جعل بينهما ربطا فقد رتب تعالى المسببات من ثواب، ــ مثلا ــ فَضُلا ومن عقاب عدلا على أسبابها من طاعة ومعصية، وذلك إنما هو بجعله سبحانه واختياره، ولا ملازمة بين الثواب والعقاب وفعل العبد عقلية. «وحرم المحرمات» ومن وصية سيدي على الخوّاص: الزموا العمل بالأمور التي علَّق الله عليها زيادة العمر أو الرزق أو الموتِ على الإيمان أدبا معه تعالى ولا تتركوا العمل بذلك ويقول أحدكم إن كان سبق في علم الله تعالى زيادة عمري أو رزقي أو موتي على الإيمان فهو واقع لا محالة كما عليه طائفة ممَّن ادعوا الطريق بلا شيخ، فإن ذلك في غاية الجهل، لأن الله تعالى رتب المسببات على أسبابها وألزم الخلق كلهم رق الأسباب، فلا يصح لأحد أن يخرج عن ذلك كما هو مشاهد، ومن أدب العبد امتثال أمر سيده وأن يَدُور معه حيث دار، فإذا قال لا أغفر لك إلا إذا قلت كذا وكذا أو فعلت كذا وكذا فليس له أن يقول اغفر لي بلا قول ذلك وفعله فإن ذلك سوء أدب يستحق فاعله المقت والحرمان.

دُونَكَ فَنَا مِنْ مَحَارِمِ اللَّسانُ وهُو أَوْفَعُ بِهِذِي البِقساعَ وهُو أَوْفَعُ بِهِذِي البِقساعَ لِمَا الشارعُ قد شَيَّنَهُ لِذَا مُسَمَّى الحِرْمِ باسمٍ يُوهِمُ لِذَا مُسَمَّى الحِرْمِ باسمٍ يُوهِمُ آتٍ بما يُوهِمُ مَنْعَ الحِسلُ

لَمْ يَـدْرِهِ إِلاَّ فُـلانٌ وفُـلانُ وفُـلانُ مِن الرِّهَانِ ونُحروجِ السَّاعِـي منها ومنها ذَمَّ مـا زيَّنـــه أَنْ لـيسَ حِرْماً آثِـمٌ وآثِمهُ ومـادحٌ ظُلْـمَ البُغـاةِ العُـــدْلِ

كما في شهية السماع، «دونك»: اسم فعل «فتاً من محارم اللسان، يعني ومحارم السمع والبصر فسيأتي قوله تم صوان المرء إلخ. وانحارم جمع محرَّم شاذ أي خذ. نوعا خاصا من العلوم هو ما يحرم نطق اللسان به.

«لم يدره إلا فلان وفلان» يعني أنه قلّ من يعرفه «وهو» أي هذا الفن أوجب و«أوقع» أي أكثر وقوعا «بذي البقاع» الشنقيطية «من» مسائل «الرهان» جمع رهن «وخروج الساعي» وقد حضوا على تقديم الأهم. المناويُّ : قال بعضهم وثما لا يعني العبد تعلمه ما لا يهم من العلوم وتركه أهم منه كمن ترك تعلم العلم الذي فيه صلاح نفسه واشتغل بتعلم ما يصلح به غيره كعلم الجدل ويقول في اعتذاره نيتي نفع الناس، ولو كان صالحا لبناً باشتغاله بما يصلح نفسه وقلبه من إخراج الصفات المذمومة من نحو حسد ورياء وكبر وعجب وترؤس على الأقران وتطاول عليهم ونحوها من المهلكات.

اتزيين ما الشارع قد شينه منها» أي من محارم اللسان كتسمية البخل رشدا ومنها ذم ما زينه» كتسمية الورع وسوسة والحلم ذلا.

«لذا هسمي الحوم» كالمكس ونحوه من المحرمات «باسم يوهم أن ليس» ذلك الحرم «حوما ءاغم» لما في ذلك من مخالفة الشرع بتحسين ماذمه وتجويز ما منعه وتلبيس الحق على العوام فيعتقدون الحرام حلالا. النوويُّ : مما يتأكد النهي غنه والتحذير منه ما يقول العوام وأشباههم في هذه المكوس التي تؤخذ ممَّن يبيع ويشتري ونحوهما هذا حق السلطان أو عليك حق السلطان ونحو ذلك من العبارات المشتملة على تسميته حقا أو لازما ونحو ذلك، والصواب أن يقال فيه المكس أو ضريبة السلطان أو نحو ذلك من العبارات اه باختصار. «وءاثم ءات بما يوهم منع الحل كأن يسمي الحق مكسا، ومحل قصور هذا على المنع حيث لم يعتقد منع الحق مكسا، ومحل قصور هذا على المنع حيث لم يعتقد منع الحق مكسا، ومحل قصور هذا على المنع حيث لم يعتقد

تحليل ما علم تحريمه من الدين ضرورة أو العكس ؛ وإلا كفر كما في فتح الحق. ١٠و عاثم أيضا «مادح ظلم» وفي نسخة بغي «البغاة العدل» بالضم أي الغصاب جمع عدول. المصباح : عدِل عدلا من باب تعب جار وظلم فيحرم المدح بالمحرم كالظلم كأن يمدحه بسفك الدماء ونهب الأموال، وكذا تحسين حاله وتزيين رأيه وتفضيل سيرته وإيهام استحقاق مظلوميه لما يفعله بهم ؛ لأنَّ ذلك إعانة على المعصية وتحريك للرغبة فيها، والإعانة على المعصية معصية ولو بشطر كلمة، وقد امتنع سفيان من مناولة الخليفة في زمانه دواة بين يديه وقال حتى أعلم ما تكتب بها. وروي عن عثمان بن زائدة أنه سأله واحد من الجند وقال له أين الطويق؟ فسكت وأظهر أن به صمما وخاف أن يكون متوجها إلى ظلم فيكون هو بإرشاده معينا له. وفي شرح الجوهرة معنى قوله ﴿وَدُوا لُو تَدَهَنَ فَيَدَهُنُونَ﴾ يودون أنَّ لو أثنيت على عبادتهم وأحوالهم ويقولون لك مثل ذلك فهذه مداهنة حرام، وكذلك كل من شكر ظالمًا على ظلمه أو مبتدعًا على بدعته أو مبطلًا على باطله ؟ لأنَّ ذلك وسيلة لتكثير ذلك الظلم والباطل من أهله كما في ابن زكري. فتح الحق : تحرم حكايات أهل الفسق إذا كان ذلك على وجه التحسين هَا والمدح بها، وأما على وجه الذم والتحذير فيجب ذلك أو يُندب بحسب المصلحة المقصودة، وإنما منعت الحكاية على الوجه الأول لما في ذلك من الإغراء للسامعين على الاقتداء بهم وتقوية حزب الشيطان وتوهين محاسن الشريعة وأوامرها. «كذا» منها «حكاية مقال» ملحد «ناطق في جنب الانبيا»، عليهم السلام ونحوهم «بغير لائق» من سبهم والازدراء بمنصبهم قال في الشفاء والمعيار : فأما ذكر مقالات الكفار والملحدين على وجه الحكايات والأسمار والطرف وأحاديث الناس ومقالاتهم في الغث والسمين ومضاحك المُجَّان ونوادر السخفاء والحوض في قيل وقال وما لا يعني فكل هذا ممنوع، وبعضه أشد في المنع والعقوبة من بعض؟ قما كان من قائله الحاكبي له على غير قصد أو معرفة بمقدار ما حكاه أو لم تكن عادته أو لم يكن الكلام من البشاعة حيث هو ولم يظهر على حاكبه استحسانه واستصوابه زُجر عن ذلك ونهي عن العودة إليه، وإن قُوْم ببعض الأدب فهو مستوجب له، وإن كان لفظه من البشاعة حيث هو كان الأدب أشد. وقد حُكي أن رجلا سأل

مالـمْ يَسُقُهُ غَـرَضٌ شَرْعِتُي لـهُ كَـأَنُ يَحْــلَره غَبِـــيُّ كذاك أن يَقولَ فِي غَيْرِ تِـلا وَقٍ عصى آدَمُ رَبَّــه عَـــلاَ

مالكاً عمَّن يقول القرآن مخلوق ؟ فقال مالك : كافر فاقتلوه، فقال إنما حكيته عن غيري، فقال مالك : إنَّما سمعناه منك، وهذا من مالك رحمه الله تعالى على طريق الزجر والتغليظ بدليل أنه لم ينفذ قتله.

وإن اتهم هذا الحاكي فيما حكاه أنه اختلقه ونسبه إلى غيره أو كانت تلك عادة له أو ظهر استحسانه لذلك أو كان مولعاً بمثله أو الاستخفاف له أو التحفُّظ لمثله أو طلبه أو رواية أشعار هجوه عليه السلام فحكم هذا حكم الساب نفسه يؤاخذ بقوله ولا تنفعه نسبته إلى غيره فيبادر بقتله ويعجل إلى افاوية أمه. «مالم يسقه» أي الحاكي لذلك المقال «غرض شرعى له» أي لما ذكر من الحكاية «كأن يحذره؛ أي المقال «غبي» : جاهل فقد ذكر الله تعالى مقالٍات المفترين عليه وعلى رُسُله عليهم السلام في كتابه على وجه الإنكار لقولهم والتحذير من كفرهم والوعيد عليه والرد عليهم بما تلاه علينا سبحانه في محكم كتابه الكريم، وكذلك وقع من أمثاله في أحاديث النبي عَلِيْكُ الصحيحة على الوجوه المتقدمة، وأجمع السلف والخلف من أئمة الهدي على حكايات مقالات الكفرة والملحدين في كتبهم ومجالسهم ليبينوها للناس وينقضوا شبهها عليهم. انظر بسط ذلك في الشفا ففيه أن الحاكبي ينظر في صورة حكايته وقرينته ويختلف الحكم باختلاف ذلك بحتم وندب وتحريم وكره وقد فصل ذلك. «كذاك» منها «أن يقول في غير تلاوة عصى ع**ادم**» أو نبي غيره «ربه» جل و«علا» ففي المدخل من قال عن نبي من الأنبياء في غير التلاوة والحديث عصى أو خالف فقد كفر اهـ وقد يتبادر منه أنه مرتد ويحتمل أنه ساب قاله عبد الباقي. وقال ابن العربي حين تكلم على قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدُ عَهِدْنَا إِلَى عَادُمُ ﴾ الآية : لا يجوز لأحد منا أن يخبر بذلك إلا إذا ذكرناه في أثناء قول الله عنه أو قول نبيه، وأما أن نبتدئ في ذلك من قبل أنفسنا فليس بجائز لنا في ءآبائنا الأدنين إلينا المماثلين لنا فكيف بأبينا الأقدم الأعظم النبي المقدم الذي عذره الله وتاب عليه وغفر له اهـ وقد قلت :

ءادمُ معصومٌ فكيف النهيا يأتي أجيب بأمورٍ وفيا منها اعتقادُ المجتبَى ذِي العصمة ذا النهَى للتنزيه لا للحُرمَة

مالم يكُنْ راوياً أَوْ مُذَاكِرًا يُخافُ إِن يسْمَعْـهُ أَنْ يَضِلاً وذِكْرُ مَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ شَجَـرٌ ۚ إِلاًّ مُبِينَـاً أَنَّهُـمُ عَلَــي بَصَرُ

وذِكْـرُ أَنْ لاَقَ نَبـثَّى كَــــــدَرا للعُلْمـــا ونحوِهِــــمُ ممّــــن الأ

أو نسْخاً اعتقد حين قاسمَه إبليسُ ناصحا على مازعمه فآدمُ اعتقدَ أن ليسَ أحدٌ يحلف كاذباً بربُّنا الأحد أَوْ نَسِيَى النَّهِي وفي سراج الطالبينَ ذا على المِنْهـاج.

«و « منها كما في الشفاء «ذكر أن لاق نبى كدرا» في الدنيا كأن يذكر ما يعرض له من الأمور البشرية أو ما ابتلي به من أمور الدنيا زيادة لأجره وصبر في ذات الله تعالى على شدته ومقاساة أعدائه وأذاهم له ومعرفة ابتداء حاله وسيرته وما لقيه من يؤس زمنه ومرٌّ عليه من معاناة في أمر معيشته فهذا ليس فيه نقص ولا إزراء ولا استخفاف، لكن يجنُّب ذلك من عساه لا يفهمه أو يخشي بذكره له فتنته بوقوعه فيما لا يُرضى في حق رسل الله عليهم السلام ولذا قال «مالم يكن» ذاكر ذلك «راويا» أي ذاكرا له على طريق الرواية وسبيل الحكاية «أو مذاكرا للعلماء، الراسخين في العلم بحيث لا تزلزلهم الشبه «ونحوهم ممَّن» يكون من فهماء طلبة الدين الذين يعرفون حكمة ذلك و«لا يخاف» عليه «إن يسمعه أن يضلاه لأنه على بضيرة في مقامات الأنبياء وجلالة قدرهم كما في الشفا. ابن حجر : وما اقتضاه كلامه من حرمة ذكر ما مر للعوام ظاهر إن ظن بقرينة حالهم تولد فتنة لهم منه أو استخفاف أو نحوهما ؛ وإلا فالذي ينبغي الكراهة، نقله في نسم الرياض. ١وه منها «ذكر ما بين الصحابة شجره أي وقع واختلط فيجب الكف والسكوت عما وقع بينهم من المحاربات. والمخاصمات، وهذا حيث كان ذكره لا لرفع اللوم عنهم ؛ وإلاّ لم يطلب الإمساك، بل ربما يطلب ذكره كما في العدوي عن على الأجهوري ولذا قال «إلا» إذا كان ذاكره «مبينا أنهم» فيه «على بصره أي بصيرة _ فإنه يطلق عليها ... قال السيوطي في كوكبه :

ثم الذي بين الصحابة شجر نمسك عنه ونرى الكل أجر.

قال في شرحه ونمسك عمًّا شجر بين الصحابة وما وقع بينهم من الحروب والمنازعات التي قتل بسببها كثير منهم ؛ فتلك دماء طهر الله منها أيدينا فلا نلوث

بها ألسنتنا، ونرى الكل مأجورين في ذلك ؛ لأنه صدر منه باجتهاده، والمجتهد فى مسألة ظنية مأجور ولو أخطأ كما تقدم، وقد روي حديث «إذا ذكر أصحابي فأمسكوا، هـ. وفي الرسالة : والإمساك عما شجر بينهم وأنهم أحق الناس أن يلتمس لهم أحسن المخارج ويظن بهم أحسن المذاهب. زروق : ظاهر كلام الشيخ التناقض إذ أمر بالإمساك أولاً ثم بحسن التأويل ءاخرا، وأجيب بأن الأول حكم العوام والثاني حكم الطلبة ومن في معناهم، والظاهر أن الإمساك هو الأصل، فإن وقع الكلام فالحمل على الوجه الأحسن هو المطلوب. ابن ناجي : قال يعض العلماء ضابط هذا أنهم عدول وأعيان اختارهم الله لصحبة النبي عظيلة ولنصرة دينه وأثنى عليهم في كتابه فكل ما وقع بينهم في ذلك فليس عن هوى ولا لتحصيل دنيا، وإنما هو عن اجتهاد ورأي اهـ وفي النصيحة : وما صدر عن الصحابة فاجتهاديُّ، والإمام الحق علُّي، وكل في الجنة رضى الله عنهم. ابن زكري : يشير به إِنْ مِادِلُ عَلَيْهِ قُولُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ لَا يَسُتُونِ مِنكُمْ مِّنْ أَنْفَقَ﴾ الآية وقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَغَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَى أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ فثبت أن جميعهم من أهل الجنة وأنه لا يدخل أحد منهم النار ؟ لأنهم المخاطبون بالآية الأولى وقد أثبتت لكل منهم الحسني. انظر بقية كلامه. ومنها «لحن القران» وقراءته حال خروج حدث أو استبراء «والحديث» قال في الشرح وظاهرهم ولو لحنا خفيا، وأفتى الهلالي بأن لحنه كبيرة كما في كنون، وأما لحن غيرهما كأن نصب الفاعل ورفع المفعول فلا إثم فيه إلا أن يقصد إيقاع السامع في غلط يؤدي إلى نوع ضرر فعليه حينئذ إثم هذا القصد كما في الصبان عن بهاء الدين، وفي المفيد عن عياض أن ربيعة كان إذا سُئل كيف أصبحت ؟ يقول بخَيراً بالنصب.

وفي هدي الأبرار عن كتاب المغيث أن القارئ له ثواب قراءته وإن أخطأ أو لحن إذا لم يتعمد إفسادا أو لم يقصر في التعلم ؛ وإلا فلا يوجر بل يوزر، ثم قال ولاشك أن الحديث له حكم القرآن فمن لم يتعمد إفساد الحديث وعجز في الوقت عن التعلم فإن وقع منه لحن أو تصحيف أصلحته الملائكة ورفعته إلى أن قال فمن شق عليه تعلم العربية لبلادته أو كبر سنه أو غير ذلك رخص له

...... حَــدُرُ لِلَــفُ الفاظِهِمــا يَجُــرُ شرحُهُما بالـرَّأْيِ أَيْ بالعقــلِ مُجَــرُّداً عـن سَنــدٍ لنقـــل

في اللحن — انظر بقية كلامه … . ومنها «حدو» أي إسراع بالقراء إذا كان «للف المفاظهما» أي كلماتهما وعدم إقامة الحروف — الناج قال الفراء : اللَّفَفُ إدخال حرف في حرف — «يجُو» أي يؤدي فيحرم إجماعاً . البناني : قال ابن الشاط : لا خلاف أن آفذ المفضي إلى لف كلماته وعدم إقامة حروفه لا يجوز، وبعد إقامتها اختلف فقال الأكثر الأفضل الترتيل ورجَّح بعضهم الهذُ تكثيراً للأجر بعدد الكلمات. وقال مالك : من الناس من إذا هذ خف عليه، وإذا رتل أبطأ ، ومنهم من لا يحسن الهذّ ، وكلِّ واسع بحسب ما يخف عليه. انظر بقيته. فتح الحق : تمن القرآن والحديث بالهذّ أي الإسراع المفرط المخل ببعض الحروف وكذا قراءته القرآن والحديث بالهذّ أي الإسراع المفرط المخل ببعض الحروف وكذا قراءتهما باللحن، فمن قدر على التصحيح وعدل عنه كان آثما، ومن لم يطاوعه قراءتها باللحن، فمن قدر على التصحيح وعدل عنه كان آثما، ومن لم يطاوعه فقط ولا بتعدى إلى إقرائه الغير، واللحن في القرآن على ضربين جلي وهوما يدرك بالنحو والتصريف، وخفي وهو ما يختصُ بمعرفته علماء القراءة وأئمة الأداء، واللحن في الحديث يدرك بالنحو فيما سبيله النحو، وبمعرفة لغة العرب وبالأخذ واللحن في الحديث يدرك بالنحو فيما سبيله النحو، وبمعرفة لغة العرب وبالأخذ عن أثمة الحديث.

ومنها «شرحهما» أي تفسيرهما «بالرأي أي بالعقل» أي بما يظهر من اللفظ ويتبادر للعقل حال كونه «مجوداً عن سند» أي استناد «لنقل».

قال في النصيحة: ومن العظائم الكلام في تفسير القرآن بالرأي من غير استناد إلى علم وهو تحريف إن خالف وإثم إن صادف. ابن زكري: بالرأي أي بما يراه الشخص ويميل إليه ويهواه فيأوَّل القرآن عليه أو بما يظهر من اللفظ ويتبادر للعقل من الكلام من غير استناد إلى علم أي من غير اعتاد على فقه وعربية وبيان مثلا فيما يكفي فيه ذلك، ومن غير اعتاد على السمع فيما يتوقف عليه فإن السماع لابد منه في ظاهر التفسير أولا ؛ لتتقى به مواضع الغلط ؛ إذ في القرآن غرائب لا تعرف إلا بالسمع، ثم بعد ذلك يتسع التفهم والاستنباط، ثم ذكر من جواب للشيخ الحافظ أبي زرعة ما نصه : فأما من فسر القرآن بما يجري على جواب للشيخ الحافظ أبي زرعة ما نصه : فأما من فسر القرآن بما يجري على

لغة العرب وقواعد الشرع فليس ذلك بالرأي، ولو كان كل تفسير لابد أن يكون قد ورد صريحا في كلام الله تعالى أو في كلام رسوله على لتعذر فهم أكثر القرآن والمتنع الحوض في ذلك جملة، ثم قال : والحديث كالقرآن في امتناع تفسيره بالرأي الذي لا يرجع إلى الشرع وكلام العرب، وقد كان السلف يتوقون ذلك ويتحفّظون فيه هـ وفي الإتقان : قال ابن النقيب جملة ما تحصل في معنى حديث التفسير بالرأي خمسة أقوال أحدها : التفسير من غير حصول العلوم التي يجوز معها التفسير الثاني : تفسير المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله. الثالث : التفسير المقرر المعمد بأن يجعل المذهب أصلا والتفسير تابعا فيرد إليه بأي طريق أمكن وإن كان ضعيفا، الرابع : التفسير بأن مراد الله تعالى كذا على القطع من غير دليل. الخامس : التفسير بالاستحسان والهوى.

تنبيه: قال في لطائف المنن: اعلم أن تفسير هذه الطائفة لكلام الله وكلام رسوله بالمعاني الغريبة ليس إحانة للظاهر عن ظاهره، ولكن ظاهر الآية مفهوم منه ما جلبت الآية له ودلت عليه في عرف اللسان، وثم أفهام باطنة تفهم عند الآية والحديث لمن فتح الله قلبه وقد جاء في الحديث: هلكل آية ظهر وبطن فلا يصدنك عن تلقى هذه المعاني منهم أن يقول لك ذو جدل ومعارضة: هذا إحالة لكلام الله وكلام رسوله، فليس ذلك بإحالة، وإنما يكون إحالة لو قالوا لا معنى للآية إلا هذا، وهم لم يقولوا ذلك، بل يقرّون الظواهر على ظواهرها مُراداً بها موضوعاتها، ويفهمون عن الله ما أفهمهم هـ.

وفي الإتقان: لا يجوز التهاون في حفظ التفسير الظاهر، بل لابد منه أولا ؛ إذ لا مطمع في الوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر، ومن ادعى فهم أسرار القرآن ولم يحكم التفسير الظاهر فهو كمن ادعى البلوغ إلى جوف البيت قبل أن يجاوز الباب. «و» منها: «رفعه لصوقه عليهما» قال ابن العربي في الأحكام: حرمة النبي عَلَيْتُهُ مينا كحرمته حيا، وكلامه المأثور بعد موته في الرفعة مثل كلامه المسموع من لفظه، فإذا قرى؟ كلامه وجب على كل حاضر أن لا يرفع صوته عليه ولا يعرض عنه كما كان يلزمه ذلك في مجلسه عند تلفظه به، وقد نبه الله تعالى على دوام الحرمة المذكورة على مرور الأزمنة بقوله تعالى: ﴿وإذا قرى؟ القرآن تعالى على دوام الحرمة المذكورة على مرور الأزمنة بقوله تعالى: ﴿وإذا قرى؟ القرآن

راوِي أحاديثِ جوامِعِ الكلمْ أو التعبُّدِ بمعناها أثِلمْ في الغيِّرِ للسَّدَارِي بَمَلُولاَتِ الالْفَاظِ أَنْ يَسرويَ بالمُعَنَاةِ

فاستمعوا له وأنصتوا في وكلام النبي عَلَيْكُم من الوحي وله من الحرمة مثل ما للقرآن ؛ إلا معاني مستثناة بيانها في كتب الفقه، والله أعلم هـ وفي الهدي : يكره رفع الصوت في المواضع المعظمة كالمساجد لغير عذر شرعي كالوعظ والخطبة، وكذا في مجالس العلم وبحضرة العالم ؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء. «والذكره أي ذكره تعالى «بالمأثور» أي بما أثر عنه عليه السلام هفي حكمهماه ؛ لأنه إما قرآن أو حديث، فما في أحزاب المشايخ من الآيات والأذكار النبوية يجري فيه قوله : لحن القرآن... إلخ. وقد أطلق الناظم في حرمة لحن الذكر ؛ إذ قال في المطهرة : وَادُبُ بِأَدابِ الصَّلاة واحتمِي من لحنِه فهو من الحرم الحرم أي أن قال :

لابدُّ في الذكر لكل خَرْفِ مِن وصِّهِ في مَخْرَجٍ ووَصَّفِ.

قال مؤلف الحزينة: رأيت بعض العلماء والمشايخ يذكرون الله بزيادة الحروفِ والنقصان، فقلت: لابدً لنا من تطبيق قراءتنا وأذكارنا على قراءة من القراءات السبعة المتواترة أو العشرة و لم يُروَ عنهم مثل هذه الأذكار بالزيادة والنقصان فقبلوا وصدقوا كلامنا، فحمدت الله وشكرته. «راوي أحاديث جوامع الكلم» من إضافة الصغة للموصوف، أي الكلمات الجامعة للمعاني الكثيرة كه «المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه – لاضرر ولا ضرار – الحراج بالضمان – البينة على المدغي واليمين على من أنكر – كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رُدِّ». «أو» على المدغي واليمين على من أنكر – كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رُدِّ». «أو» أحاديث: «التعبد» أي المتعبد بلفظها كسيد الاستغفار، وما يقال عند النوم والأذان والتشهد والسلام والتكبير «بمعناها أثم» ؛ إذ لا يجوز نقلها بغير لفظها ما ذكر يجوز عند أكثر أهل الحديث والأصول والفقه «للداري» أي غير ما ذكر يجوز عند أكثر أهل الحديث والأصول والفقه «للداري» أي للعارف «بمدلولات الالفاظ» ومقاصدها الحبير بما يحيل معانيها، البصير بمقادير التفاوت بينها «أن يروي بالمعناة» أي بالمعنى ؛ بأن يأتي بلفظ بدل آخر مساو له في المراد والفهم – وإن لم ينس اللفظ الآخر، أو لم يرادفه – ؛ لأن المقصود المعنى، والفهم – وإن لم ينس اللفظ الآخر، أو لم يرادفه – ؛ لأن المقصود المعنى، والفهم – وإن لم ينس اللفظ الآخر، أو لم يرادفه – ؛ لأن المقصود المعنى،

واللفظ آلة، وقيل لا يجوز حذرا من التفاوت ـــ وإن ظنَّ الناقل عدمه ـــ، أما غير العارف فلا يجوز له تغيير اللفظ قطعا. ومن نظم جدنا مولود ـــ رحمه الله تعالى ـــ للتنقيح :

وجاز عند الحنَفِي والشافِعي أن يُنقَل الحديثُ بالمعنى فَعِي إذْ بالبلاغ للمعَماني يُعنَسى فلا يُضَرُّ فوتُ غَيرِ المعنى وشرطُ ذاك نَفْئي الاخْفَوِيَّةِ والزيدِ والنُقصانِ في الترجَمَةِ

أي في عبارة الراوي بالمعنى، يعني أن شرط نقل الحديث بالمعنى : أن لا يكون لفظه عليه السلام أخفى من الترجمة، ولا الترجمة أخفى منه، فمتى كانت عبارة الحديث جليّة فَغَيَّرها بأخفى فقد أوقع في الحديث وهنا يوجب تقديم غيره عليه بسبب خفائه، وكذا إذا كان الحديث خفي العبارة فأبدها بأجلى فقد أوجب له حكم التقديم على غيره، فقد تسبب بذلك إلى تغيير حكم الله تعالى ؛ وذلك لا يجوز، ومتى زادت عبارة الراوي أو نقصت فقد زاد أو نقص في الشرع، وذلك حرام إجماعاً هـ من شرح النظم المذكور.

تنبيه: قال في الهدي: قال ابن الصلاح: والخلاف في غير ما تضمنته بطون الكتب، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظا آخر بمعناه ؛ لأنه يؤدي إلى تغيير التصنيف. ويستحب لمن روى بالمعنى أن يقول: أو كما قال، أو نحو ذلك، أو شبه ذلك. «وا يحرم العمل بالموضوع وروايته مع العلم به ؛ إلا مُبيناً ؛ فلذلك: «من روى مختلقا»: مصنوعا، أي اختلقه واضعه وصنعه، وهو الموضوع أي المكذوب به على النبي عَيْقَا في أي معنى كان من الأحكام أو القصص أو الترغيب أو الترهيب أو غير ذلك. «ولم بين للناس وضعه» أي أنه موضوع «بعصيان قمن» فإن بين أمره ؛ كأن قال: هذا كذب أو باطل جاز ذكره، وهذا بخلاف غيره من الضعيف المحتمل للصدق، حيث جَوَّزُوا روايته جاز ذكره، وهذا بخلاف غيره من الضعيف المحتمل للصدق، حيث جَوَّزُوا روايته في الترغيب والترهيب. كما في شرح العراقي لألفيته.

النووي : قال العلماء : يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترهيب والترغيب بالحديث الضعيف، ما لم يكن موضوعا، وأما الأحكام فلا يُعمل فيها إلا بالصحيح أو الحسن، إلا أن يكون في احتياط ؛ كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإن المستحب أن يتنزه عنه ولكن لا يجب اهـ باختصار.

وفي فتاوي الهيتمي: أن الحديث الضعيف والمرسل والمعضل والمنقطع يعمل به في فضائل الأعمال اتفاقا، بل إجماعا على ما فيه هـ.

ومن الموضوع: أحاديث صلاة الرغائب والأسبوع. وما روي عن أُبَيِّ في فضائل السور سورةً سورةً، وأخطأ من ذكره من المفسرين كالبيضاوي والزمخشري. انظر ابن زكري فقد أطال في المسألة.

ومنها أيضا: «تحريم ما الشرع أباح كالماه، سواء الخصص في تحريمه كحرمت اللبن _ مثلا _ «أو عما» كأن قال: الحلال علي حرام، أو إن فعلت كذا فالحلال... إلخ وقد ذم الله تعالى على ذلك بقوله: ﴿قُلُ أَرَأَيْتُم مَّا أَنْوَلَ اللَّهُ لَكُم مّن رَّزْقٍ... ﴾ الآية. وقوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَتُحَرِّمُوا طَيَّبَاتِ مَا أَحَلُ اللَّهُ لَكُمْ ولا يحرم به إلا الزوجة، فثلاث في المدخول بها كغيرها إلا أن ينوي أقل، وهذا ما لم يحاشها.

«والأمر بالذنب» ففي الخبر (الدَّالُ على الخير كفاعله والدَّالُ على الشر كفاعله) المناوي: أي لإعانته عليه فله كفعله من الإثم ـــ وإن لم يحصل بمباشرته ـــ هـ. وقد مرّ أن الإعانة على المعصية معصية ولو بشطر كلمة.

اوا منها: «أن يحدثا بكل ما سمعه الله مسلم في مقدمة صحيحه: «كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع السنوسي: أي كفى المرء من الكذب حديثه بكل ما سمع، أي فقد أخذ من الكذب حظا وافرا. وفي رواية: المحسب المرء من الكذب أن يُحدث ... إخ. السنوسي : هو بإسكان السين معناه يكفيه ذلك من الكذب، فإنه قذ استكثر منه. المناوي: أي إذا لم يتثبت ؛ لأنه يسمع عادة الصدق والكذب، فإذا حدث بكل ما سمع لامحالة يكذب، والكذب: الإحبار عن الشيء على غير ما هو عليه _ وإن لم يتعمد _ ؛ لكن التعمد شرط الإثم. وفي الخاتمة : يقال راوي الكذب أحد الكاذبين فلا يرو أحد إلا ماتحققه ورواه

عن ثقة ؛ لأن الشك في الحديث كالكذب. قال مالك : من تحدث بكل ما سمع فهو كاذب. وأخرج أبو داوود والترمذي : اكفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمعه. ومعناه كما في المناوي : لو لم يكن للرجل إثم إلا تحدثه بكل ما سمعه كان صدقا أو كذبا ـ يكفيه من الإثم ؛ لأنه إذا تحدث بكل ما سمع نم يخلص من الكذب ؛ إذ جميع ما سمع ليس بصدق، فعليه أن يحث ولا يتحدث إلا بما ظن صدقه، فإن ظن كذبه حرم، وإن شك وأسنده لقائله وبين حاله برئ من عهدته ؛ وإلا امتنع أيضا، ومحل ذلك ما لم يترتب عليه لحوق ضرر بمعصوم ؛ وإلا حرم ـ وإن كان صدقا _ بل إن أفاد الكذب طريقا لدفع ذلك وجب كا سيأتى.

«أو يملثا» ... من باب نصر ... أي يَعِدُ ونيته ترك الوفاء به. قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَالاً تَفْعَلُونَ... ﴾ الآية. قال في ضياء التأويل : استدل بها مالك على لزوم الوعد، وحمل ذلك غيره على أمر الآخرة، قال : كل من يقول ما لا يفعل فهو ممقوت. ابن زكري : قال العلقمي : خلف الوعد لا يقدح ؟ إلا إذا كان العزم عليه مقارنا للوعد، فإن وعد ثم عرض له بعده مانع أو بدا له رأي فليس بصورة للنفاق. قاله الغزالي. وقد قلت :

ووَاعِدٌ وعزمُه أَن يُخْلِفُ بِصُورَة النَّفَاقِ هذا وُصِفًا وَخُلْفُ وعدٍ إِن نِمانع عَرَضْ أَو إِنْ بدا رأي له لا يُعْترضْ

ثم أتى بتتمة لقوله: وأن يحدثا... إلح فقال: «فمخبرٌ بغير ما تظننا» أي ظن وثبوته يجب أن يبينا» أنه لم يصح عنده، أو يسنده لقائله كما مرَّ آنفا. روى أبو داوود: «بِنْسُ مطية الرجل زعموا». ابن القيم في شرحه: أي أسوأ عادة الرجل أن يتخذ لفظ زعموا مركبا إلى مقاصده فيخبر عن أمر تقليدا من غير تثبت فيخطئ ويجرب عليه الكذب إلى أن قال: والمقصود أن الإخبار بخبر مبناه على الشك والتخمين دون الجزم واليقين قبيح، بل ينبغي أن يكون لخبره سند وثبوت، ويكون على ثقة من ذلك، لا مجرد حكاية على ظن وحسبان. وفي المثل: زعموا مطبية الكذب هـ ابن زكري: والمستعمل في عرف الناس اليوم مكان زعموا:

ه ه کمین

ذكروا، وقالوا، وأصبح الناس يقولون، سمعنا الناس، ونحو هذه الألفاظ، فيحكم لها بما تقدم عند استعمالها في مكان زعموا.

ومنها : «عين» التاودي : العين نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه الضرر. وفي البخاري من رواية أبي هريرة : «العين حق» زاد مسلم : «ولو كان شيءٌ يسبق القدر لسبقته العين» وروي : «العين حق ويحضرها الشيطان، وروى البزار : «أكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس؛ يعني بالعين. ثم قال ومعنى : العين حق أن الإصابة بها ثابتة مؤثرة في الأنفس والأموال بإرادة الله تعالى، وأشكل على بعض : كيف تعمل العين مع بُعُدٍ ؟ وأجيب بأنه قد يكون من سم يصل في الهواء من عين العائن إلى المعين، وقد نقل عن معيان أنه قال : إذا رأيت شيئا يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني، ويقرب من ذلك أن الحائض تضع يدها في اللبن فيفسد، قلت : وأقرب منه دلالة : (اقتلوا ذا الطفيتين فإنه يخطف البصر ويسقط الحمل) هـ منه. قال في الرسالة : ولابأس بالاسترقاء من العين. النفراوي : لأن العين سم جعله الله في عين الناظر، إذا تعجب من شَيَّءِ في نفسه _ ولو لم يوجد منه تلفظ بتعجب _ والحال أنه لم يبارك فيما تعجب منه، ويصل إلى المنظور فيمرض أو يموت سريعا، ولو بارك عند نظره لم يصبه شيء ؛ لقوله عَلِيْكُم للعائن : ﴿هَلاَّ بَارَكَتُ فُواجِبُّ عَلَى كُلُّ من أعجبه شيء عند رؤيته أن يبارك ليأمن من المحذور، وذلك بأن يقول : تبارك الله أحسن الخالقين، اللهم بارك فيه. العدوي : من عرف أنه معيان، وأنه كلما ينظر إلى شيء يصيبه فإنه يضمن كل ما أتلفه بعد التقدم بالإشهاد عليه عند القاضي، حتى يقف القاضي على حاله، وينبغي للإمام أن يسجن من عرف بهذا الأمر، ويكون سجنه في منزل نفسه، وينفق عليه من مال نفسه ـــ إن كان له مالٌ ـــ ؛ وإلا فمن بيت المال، وكذا من عرف أنه يقتل بالحال. فتح الحق : لو قصد صاحب العين قتل أهل الحرب أو السباع المهلكة كان مطيعا بإصابته بها. ﴿وَمَنَّ ﴾ بذكر إحسانه عليه. ابن جزئي : المنُّ : ذكر النعمة على معنى التعديد لها والتقريع بها. قال في الزواجر : المنُّ : هو أن يعدد نعمته على الآخذ ؛ أو

يذكرها لمن لا يحب الآخذ اطلاعة عليه، وقيل هو أن يرى لنفسه مزية على المتصدق عليه بإحسانه إليه ؛ ولذلك لا ينبغي أن يطلب منه دعاءً، ولا يطمع فيه ؛ لأنه ربما كان في مقابلة إحسانه، فيسقط أجره.

«وَأَذْكُ» للخلق بغير حق وفي الميسر عن التوضيح عن سند : أن من أذن لرجل أن يؤذيه لا يجوز له ذلك. «وللأذى من الوجوه كم وكائن وكذا» كناية عن الكثرة وذلك «كالهزء» بالضم وبه قرئ ﴿أَتَتَّخِذُنَا هُزُوَّا﴾ وفي الشرح : أنه بالفتح فانظر ذلك. وهو مصدر هزئ منه وبه كمنع وسمع : سخر كتهزأ واستهزأ به : قال تعالى : ﴿لاَ يَسْخُرْ فَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ...﴾ الآية. قال في الإحياء : ومعنى . السخرية : الاستحقار والاستهانة والتنبيه على العيوب والنقائص على وجه يضحك منه، وقد يكون ذلك بالمحاكاة في الفعل والقول، وقد يكون بالإشارة والإيماء. قال شارحه : وهو بجميع أنواعه حرام ؛ لأنه إيذاءً. «والترويع» أي إدخال الروع عليه ـــ ولو هَزلاً ــ بغير حق شرعي بكل مروع، ولو مجرد كلمة ولو بتغيير صوت بكصوت حيوان مخوف منه، وأما بحق شرعي كإقامة حد أو تعزير فيما شأنه أن يقامَ بالسيف ونحوه فلابأس به، وكذا إخافته من مكروه متوقع ؛ للتحرز منه ـــ كان أخروياً أو دنيوياً ـــ بل هو من باب النصيحة المأمور بها. وفي الجامع هلا يحل لمسلم أن يروع مسلما. المناوي : ــ وإن كان هازلا ــ كإشارته بسيف أو حديدة أو أفعى أو أخذ متاعه فيفزع لفقده ؛ لما فيه من إدخال الأذي والضرر عليه. ﴿وَالْتُوكَافُ، _ بالحسانية _ فمن البهتان أن يقول ما هو فيه في وجهه، وذلك لأن البهتان مأخوذ من البهت وهو : التوقف والتأمل، فمن ذكر في إنسان ما لم يفعل أوجب له ذلك بهتا من حيث أنه لا يعلم فعله من نفسه، ومن قال ما فيه في وجهه أوجب له ذلك بهتا من حيث يعتقد أنه لم يطلع عليه، أو يعتقد في المطلع أنه لا يفضحه. كما في فتح الحق. قال في النصيحة والبهتان ذكر ما في المرء في وجهه حتى يبهت، إذا لم يجد مخلصا، وما ليس فيه مما يوجب ذلك هو البهتان العظيم، وقد تقدم. ابن زكري : ما تقدم هو رمي المرء بما لم يفعل، فهو

وغير ذلك من الأصنافِ فِي نَسفسِهِ وأهْلِهِ وكَلْبِسهِ والأبِ إنْ سفَــيْتَ ذابَنِينــــا

يَحْـــرُمُ فِي خُضورِهِ وغَيْيـــــهِ لاَبُــدَّ مــن تَحلُـــلِ البَنِينـــا وَنَتُّ مِيرُهِ وَجَسُّ خَبَـــــــــــرِهْ

خاص، وهذا رميه بما يتحير به ــ سواء فعله أو لا ــ فهو عام، وبينه وبين الكذب عموم وخصوص من وجه، فيجتمعان في رمي المرء بما لم يفعل وينفرد البهتان في رميه بما فعل، وينفرد الكذب في الصور السابقة في مبحثه هـ منه. الأبُّي : والغيبة ذكر الإنسان بما يسوؤه في غيبته والبهت في وجهه، وكلاهما مذموم بحق أو باطل؛ إلا أن يكون البهت في الوجه على طريق الوعظ والنصيحة، ويستحبُّ فيمن كانت منه زلة التعريض دون التصريح ؛ لأن التصريح يهتك حجاب الهيبة، وكان عَيْلِيُّ كثيرا ما يقول: «مابال أقوامٍ» «وغير ذلك من الأصناف، كأن يغتَابُه أو يلقبه بما يكرهه سواء كان صفة له أو لأبيه أو لأمه «يحرم» الأذي «في حضوره وغيبه» سواء كان ذلك «في نفسه وأهله وكلبه» يصفه بأنه عقور، أو جبان ـــ مثلا ـــ قال في الفتح : الغيبة ذكر المرء بما يكره ؛ سواء كان ذلك في بدن الشخص أو دينه أو دنياه أو نسبه أو خلقه أو ماله أو ولده أو والده أو زوجه أو خادمه أو ثوبه أو حركته أو طلاقته أو عبوسته أو غير ذلك ؛ فلذلك قالوا : «لابد من تحلل البنينا والأب إن سقيت» أي اغتبت «ذا بنيناه ففي المفيد _ بعد أن ذكر أن الغيبة هي أن تقول في أخيك ما لو سمعه كرهه _ ولو كان ذلك فيه _ سواء كان ذلك في نفسه أو في بدنه أو في ماله أو ولده أو قوله أو دينه أو دنياه حتى في ثوبه وردائه ودابته وكل ما يتعلق به حتى قولك : واسع الكُمُّ، أو طويل الذيل ــ سواء كان تصريحا أو تعريضا أو بالإشارة والرمز... ــ ما نصه قلت فعلى هذا من اغتاب رجلا له أولاد كثيرون فقد اغتاب الجميع، وكذلك من اغتاب من له ولدان فقد اغتاب الجميع، وكذلك من اغتاب عبدًا له سادات فقد اغتاب الجميع، وهي ورطة عظيمة من أعظم الورطات، فأعظم بها من مصيبة على المسلم. وقد ذكر الشارح عن الجزولي ما هو أهول من ذلك ونصه : من الغيبة السدراتي فَعَلَ كذا ؛ لأن ذلك تكرهه قبيلته. «و» منها «نت سره» أي إفشاؤه، وضابطه : إظهار كل ما حُدِّثْتَ به مما تظن

إفرادك به. ابن زكري: قال في الإحياء: وإفشاء السر خيانة، وهو حرام إذا كان فيه ضرر، يعني والضرر حاصل مهما فهم قصد انحدث لكتمه هـ.

وفي الجامع: (إذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهي أمانة) المناوي: فهي أي الكلمة التي حدثه بها أمانة عند المحدث أودعه إياها، فإن حدث بها غيره فقد خالف أمر الله حيث أدًى الأمانة إلى غير أهلها، فيكون من الظالمين فيجب عليه كتمها ؛ إذ التفاته بمنزلة استكتامه بالنطق هـ.

ابن زكري عن الإحياء : من حق الأخ على أحيه أن يسكت عن إفشاء سره الذي استودعه إياه، وله أن ينكره _ وإن كان كاذبا _ فليس الصدق واجبا في كل مقام، فإنه كما يجب للرجل أن يخفي عيوب نفسه وأسراره كذلك بجب أن يخفي عيوب نفسه وأسراره كذلك بجب أن يخفي عيوب أحيه المسلم وأسراره، وإن احتاج إلى الكذب في ذلك فله أن يفعل ذلك في حق أخيه، فإن أخاه نازل منزلته، وهما كشخص واحد، لا يختلفان إلا بالبدن، هذه حقيقة الأحوة.

الوجسُ خبره الذي يكره جسه أي البحث عنه. فتح الحق: التجسس: التطلع على ما خفي عنك من الأمور بأي حاسة كان ذلك بجس أي مس، أو بأذن، أو بعين، أو بشم، أو ذوق...هـ.

ابن زكري: قال ابن عبد البر: ولا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجيين في حالة تناجيهما، قلت: ولا ينبغي للداخل القعود عندهما _ ولو تباعد عنهما _ ؛ لأنهما لما افتتحا حديثهما سرا، وليس عندهما أحد، دلَّ على أن مرادهما أن لا يطلع أحد على كلامهما، ويتأكد ذلك إذا كان أحدهما جَهُوراً لا يتأتى له إخفاء كلامه عمن حضره، وقد تكون لبعض الناس قوة فهم ؛ بحيث إذا سمع بعض الكلام استدل به على باقيه، فالمحافظة على ترك ما يؤذي المؤمن مطلوبة _ وإن تفاوتت المراتب _ ه منه.

وفي المعيار : أما البحث عن أحوال من يذكر بالصلاح، فإن كان البحث عن صلاته، وصيامه، وقيامه، وورعه، على جهة الاعتبار بذلك والاقتداء والتبرك،

...... وَمَدْحُــهُ إِلاَ لِأَمْــنِ ضَرَرِهُ أَوِ المُزكِّــي كَعُــجْبِ أَو تِنافُــتِي أَو إِفْكِ

أَوْ يَهْرِفُ المَادِحُ مَالاً يَعْسَرِفُ

بِدِيــنِ مَمْـــدُوحِ أو المُزكَـــي فَيْفَتُـــرُ الأَوَّلُ أو يستَنكِــــفُ

ونحو ذلك من المقاصد الحسنة، فليس هذا بتجسس ؛ وإنما التجسس المحرم : البحث عن مساوئ الإنسان، وتطلب عوراته.

ابن حجر: في شرح حديث: هإياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تجاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخواناه قال القرطبي: المراد بالظن هنا: التهمة التي لاسبب لها، كمن يتهم رجلا بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها، ولذلك عطف عليه قوله: ولا تجسسوا، وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة، فيريد أن يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع، فنهي عن ذلك. وهذا الحديث يوافق قوله تعالى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيراً من الظّنَ الآية. فدل سياق الآية على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة ؛ لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن، فإن قال الظان: أبحث لأتحقق: قيل له ﴿وَلاَ يَخَسُسُوا ﴾ فإن قال تحقق من غير تجسس، قيل له ﴿وَلاَ يَغَتَبُ

هو منها: «مدحه» والمدح لغة: الثناء باللسان على الجميل مطلقا على جهة التعظيم، وعرفا: مايدل على الختصاص الممدوح بنوع من الفضائل. وإلا لأمن أي عند أمن «ضرو» أي المدح «بدين ممدوح أو» بمعنى الواو، أي وبدين الملزكي» أي المادح «كعجب» وكثر يحدثهما المدح في الممدوح، وهما مهلكان «الو» رياء و «تنافق» فقد يظهر له المادح من الحب مالا يعتقده فيكون منافقا مُرَائِياً «أو إفك» فقد يفرط المادح فيه فيذكره بما ليس فيه فيكون كذابا «فرهيقرح بالمدح و«يفتر» عن العمل أي يكسل «الأول» الذي هو الممدوح عن الاجتهاد في الطاعات إذا أثني عليه بالخير «أو يستنكف»: يتكبر ويرضى عن نفسه، ومن أعجب بنفسه قل تشمره في العبادة، وإنما ينشمر للعمل من يرى نفسه مقصراً، فإذا أطلقت الألسنة بالثناء عليه ظن أنه قد أدرك رفعة المقام. «أو يهوف المادح» أي يمدح ويطنب في الثناء بهما لا يعرف» القاموس: هرف يهرف أطرأ في أي يمدح ويطنب في الثناء بهما لا يعرف» القاموس: هرف يهرف أطرأ في

المدح إعجاباً به، أو مدح بلا خبرة، يقال : لا تهرف بما لا تعرف. التاج ويروى : قبل أن تعرف، أي لا تمدح قبل التجربة.

المناوي : قال الشافعية : يحرم مجاوزة الحد في الإطراء في المدح ؛ إذا لم يمكن حمله على المبالغة، وترد به الشهادة إن أكثر منه هـ.

ومن ضرره أيضا بالمادح أن يفرح الممدوح به، وربما كان ظالما فيعصي بإدخال السرور على قلبه. وقال عليه الله ليغضب إذا مدح الفاسق وقال الحسن السرور على قلبه. وقال عليه الله ليغضب إذا مدح الفاسق ينبغي أن يذم من دعا لفاسق بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله، فانظالم الفاسق ينبغي أن يذم لتفتر رغبته في الظلم والفسق. وفي الخبر: (إياكم والمدح فإنه الذبح) المناوي: لما فيه من الآفة في دين المادح والممدوح، وسماه: ذبحا ؛ لأنه يميت القلب، فيخرج من دينه، وفيه ذبح للممدوح، فإنه يغره بأحواله ويغريه بالعجب والكبر، ويرى نفسه أهلا للمدحة ؛ سيما إذا كان من أبناء الدنيا أصحاب النفوس وعبيد الهوى. وفي رواية: (... فإنه من الذبح) وذلك ؛ لأن المذبوح هو الذي يفتر عن العمل، والمدح يوجب الفتور، أو لأن المدح يورث العجب والكبر، وهو مهلك كالذبح ؛ فلذا شبه به.

قال الغزالي ـــ رحمه الله ـــ : فمن صنع بك معروفا، فإن كان يحب الشكر والثناء فلا تمدحه ؛ لأن قضاء حقه أن لا تقره على الظلم، وطلبه للشكر ظلم ؛ وإلا فأظهر شكره ليزداد رغبة في الخير هـ.

النووي: مدح الإنسان يكون في غيبته وفي وجهه، فالأول: لا يمنع؛ إلا إذا جازف المادح ودخل في الكذب، فيحرم للكذب، لا لكونه مدحا، ويستحب ما لا كذب فيه إن ترتبت عليه مصلحة، ولم يجر إلى مفسدة. والثاني: قد جاءت أخبار تقتضي إباحته، وأخبار تقتضي منعه، وجمع بأنه إن كان عند الممدوح كمال إيمان، وحسن يقين، ورياضة بحيث لايفتن، ولا يغتر، ولا تلعب به نفسه، فلا يجرم ولا يكره، وإن خيف عليه شيء من ذلك كره مدحه.

وفي قواعد عز الدين _ في الكلام على الاقتصاد _ ما نصه : وكذلك المدح المباح لا يكثر منه، ولا يتقاعد عن اليسير منه، عند مسيس الحاجة ترغيبا للممدوح

في الإكتار مما مدح به، أو تذكيرا له بنعمة الله عليه ليشكرها وليذكرها، بشرط الأمن على الممدوح من الفتنة، وكذلك الهجاء الذي تمس الحاجة إليه لا ينبغي أن يكثر منه إلا حيث أمر به في الشهادات والروايات والمشورات، ولا تكاد تجد مداحا إلا رذلا ولا هجاء إلا نذلا ؛ إذ الأغلب على المداحين الكذب والتغرير.

ومنها: «ذكر الكراهات» فيمنع على الولي «إذا لم يؤذن فيه» أي في ذكرها «له» بإلهام وتحوه «أحرى إذا لم تكن» أصلا. الغزالي: من الذنوب ذنوب عقوبتها والعياذ بالله _ سوء الخاتمة، قبل هي عقوبة دعوى الولاية والكرامة بالافتراء. وفي الخاتمة: أن من أسباب سوء الخاتمة _ أعاذنا الله منها _ : دعوى الولاية والكرامة الولاية والكرامة افتراءً.

ابن حجر في فتاويه: قال اليافعي: ومما تفارق الكرامة فيه المعجزة أن المعجزة أبي يجب على النبي على النبي على الله إظهارها، والكرامة يجب على الولي إخفاؤها ؛ إلا عند ضرورة أو إذن، أو حال غالب لا يكون له فيه اختيار، أو تقوية يقين مريد، قال: وإطلاق المحققين أنه يجوز له إظهارها يحمل على بعض هذه الصور ؛ للعلم بأن إظهارها لغير غرض صحيح لا يجوز، بخلافه لغرض صحيح، وضابطه أن يكون في إظهارها مصلحة. انظر بقية كلامه.

وفي الغنية أن من شرط الولاية كتمان الكرامات، ومن شروط النَّبوة والرسالة إظهار المعجزات ؛ ليقع بذلك الفرق بين النبوة والولاية.

وقد قال الشيخ زروق _ في شرح حزب الشاذلي _ : إنه رضي الله عنه صرَّح بأنه ما وضع منه حرفا إلا بإذن الله ورسوله. وقال : والإذن الذي أشار إليه إما أن يكون بالرؤيا في النوم، أو بالوجه الحكمي ؛ بمعنى أنه لم يضع فيه إلا ما أذن الشرع في وضعه، وإما أن يكون بالإذن الحالي الذي عمدته الإلهام. والأول أولى، إذ لا خصوصية للناني، والثالث أحسن ؛ لأنه مقتضى الطريقة ؛ لكن شرطه موافقة الذي قبله _ ولو بوجه ما _ جمعاً بين الحقيقة والشريعة، ثم إن تأيّد ذلك برؤيا المنام فهو.

ومنها: «تزكية النفس» بأن يذكر محاسنها، كعدم رضاه عنها، أو عدم غروره بها، قال تعالى: ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ...﴾ الآية ﴿ أَلُمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَكُمْ...﴾ الآية ﴿ أَلُمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ ﴾. ثم محل ذلك إن كان «افتخارا» وإظهاراً للارتفاع واتميز عن الأقران، وشبه ذلك، فعدح المرء نفسه قبيح ـــ وإن كان حقا ـــ.

قبل لحكيم ؟ ما الذي لا يحسن وإن كان حقا ؟! قال : مدح المرء نفسه. وفي كشف الفناع : أنهم حذروا من مدح الإنسان لشيخه ؟ لما فيه من تلبيس النفس ؟ لأنها تريد به مدحها، وقد حذروا أيضا من الاعتذار لغير غرض شرعي ؟ لأن من لازم الاعتذار تزكية النفس ؟ لأن المعتذر يطلب به براءة نفسه من ذلك النقص الذي ظن به. وفي جامع الموطإ : «إذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم». قال في البيان : لا اختلاف _ أعلمه _ في أن معنى الحديث ؟ إذا ألا ذلك إعجابا بنفسه واحتقارا للناس، وأما إذا قاله إشفاقا على من بقي ؟ لقلة الخير فيهم، وتحزُّنا على من مضى ؟ لكثرته فيهم، فليس ممن جاء الحديث فيه. ولو قلت لمن يلومك على التفريط وترك عمل البر : ما وُقَفْتُ لذلك منتصرا لنفسك عجمجا لها من غير ظهور افتقار ولا غلبة انكسار كنت مخطئا ؟ إذ لا ينبغي انتصار العبد لها _ وإن كان ينطق بالحكمة، ويتكلم بالحق _، أما لو قلته إحبارا عن قلرة الله تعالى فيك، ونفوذ تقديره عليك، مع شدة افتقار، ودوام انكسار فمصيب. كما في ابن زكري عن ابن عباد.

وأما تزكيتها وشكرا فتطلب : ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدُثُ ابن جزي : قبل معناه : بث القرآن، وبلغ الرسالة. والصحيح : أنه عموم في جميع النعم. قال رسول الله عَلَيْتُهُ : والتحدث بالنّعم شكر ولذلك كان بعض السلف يقول : لقد أعطاني الله كذا، ولقد صليت البارحة كذا، وهذا إنما يجوز إذا كان على وجه الشكر، أو ليقتدى به، فأما على وجه الفخر والرباء فلا يجوز. وقد قلت :

إِن تُلفِ فِي كَلاَم مَنْ قد يُرْتضَى مَاهُو صورةً لفخْر السَّمَى فَهُو لمُقْرِد صَحِيح ثُمَّه كنصْح اوْ تحدُّث بالنعمَه

المناوي : الشكر ثلاثة أقسام : شكر اللسان بالتحدث بالنعمة، وشكر الأركان بالقيام بالخدمة، وشكر الجنان بالاعتراف بأن كل نعمة منه تعالى. «كذا من أما» أي قصد بتزكيتها : «تنبيه من لم ينتبه لذي خفا» أي على حال خفى عنه «ينفعه» كقول المعلم للمتعلم: اسمع مني فإنك لا تجد مثلي، وهكما جرى ليوسفاه عليه السلام إذ قال : ﴿ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ ابن جزي : ويستدل بذلك أنه يجوز للرجل أن يعرف بنفسه ويمدح نفسه بالحق ؛ إذا جهل أمره، وإذا كان في ذلك فائدة.

وذكر أيضا قبل ذلك : أن يوسف إنما طلب منه الولاية ؛ رغبة منه في العدل وإقامة الحق والإحسان، وكان هذا الملك كافرا، ويستدل بذلك على أنه يجوز للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر إذا علم أنه يصلح بعض الأحوال، وقيل إن الملك أسلم.

وقال عز الدين بعدما مر عنه : ومدحك نفسك أقبح من مدحك غيرك، فإنَّ غلط الإنسان في حق نفسه أكثر من غلطه في حق غيره، فإن حبك الشيءَ يعمى ويصم، ولا شيء أحب إلى الانسان من نفسه ؛ ولذلك يرى عيوب غيره، ولا يرى عيوب نفسه، ويعذر نفسه بما لا يعذر به غيره، ثم ذكر ما نظمته بقولي :

أو حَاجِةٍ دَّعَتْ إلى امتدَاجِهِ كَخَاطِبِ رَغْبَ فِي نَكَاجِهِ وهكذا لِتُعْــرَف الأهليّـــة أبداهُ عِزُّ الدين فِي قواعِدهْ وقلت أيضا :

> الأصلُ هَضْمُ النفسِ لكن الثَّنَا لذلك استحسنه الأئمّه كَذَا الذي نوزع أو لم يُتْصَفِ لـقصَّةِ الصِّدِّيـقِ لِمَا بويعـــا قَالَ أَلَسَتَ بِالْخَلَافَةُ أَحْفَى؟

للمرء مَدْحُ نفسيه ليُتَبَعِ فيما به امتداحُ نفسيه وَفَعْ منه لِكَالُولايَـةِ الشَّرعيَّــةُ مُشمَّراً عن سَاقِهِ وسَاعِـــده.

أيضاً عليها قد يكونُ حَسَنَا مِنْ فَاصِدِ تُحَدُّثُاً بِالنُّعَمــةُ أو في الورى مقامُه لم يُعرَفِ خليفةً وكيْتَ كَيْتَ سَمِعَــا أَلَمُ أَكُنُ أُوَّلَ مَن أَسَلَمَ حَق ؟ لغير ذاك من مناقبَ تُرى حَـلَّتْ أَنباً بها وخَسَّرًا ذًا في الرهونيِّ عن السيوطي فارْجعْ إلى منتورِه المبسُوطِ.

«و» منها : «النم» وهو محرم ــ كتابا وسنة وإجماعا ــ، وحقيقته إفشاء السر و «هتك الستر عماء من قول أو مال «يكره قائله أو ربه ظهوره» فالتميمة في الأصل نقل القول إلى المقول فيه، ولا اختصاص لها بذلك ؛ بل ضابطها : كشف ما يكره كشفه، سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو ثالث، وسواء كان الكشف بالقول، أو الكتابة أو الرمز، أو الإيماء، أو نحوها، وسواء كان المنقول قولاً أو فعلا، وسواء كان عيباً أم لا، حتى لو رأى شخصاً يخفى ماله فأفشى كان نميمة. كما في الفتح عن الغزالي.

فلم قال :

والنَّمُّ أيُّ هِتْكِ سترٍ عما يُكره كشْفُهُ في الاشيّا عمَّا لكان أشمل !! فتأمل.

الغزالي : ينبغي للإنسان أن يسكت عن كل ما رآه من أحوال الناس ؛ إلا ما في حكايته فائدة لمسلم، أو دفع لمعصية، كما إذا رأى من يتناول مال غيره، فعليه أن يشهد به مراعاة لحق المشهود له اهـ.

وتباح النميمة لتفريق كلمة الكفار والفساق، وقد تطلق على ما يشمل إفشاء السرِّ والسعاية، أي الإدلاء بالناس إلى الظلمة، ومن عرف بها يحرم السماع منه ؛ إلا فيما تباح فيه، ومن لم يعرف بها حل.

ويجب على السامع ما نظمته بقولي :

عليك سنة أمور تُجْنلي فيمن نميمة إليك حَمَلا فلا تُصَدِّقُ وانهَهُ عن فِعْلِها ولا تظـن السُّوءَ بالمنقــولِ وعُدَّمُ الرضي لنفسكَ بما فَمَنْ عَنِ النُّمَّامِ قَدْ حَكَى ما

كذا عليْك بُغضُه مِنْ أجلها عنهُ ولا تبحَثْ عَنِ المَقُولِ نَهَيْت ذا النمامَ عنهُ لزِمــا نَمُّ بِه كَهُو غَلا نُمَّامًا.

ولبعضهم:

عمَّـنُ يَنَـمُ القَــوْلَ صُنْ إِن كَـنتَ مِمَـن يَعْقِــلُ كَا غَــنا يَنقُــلُ. كَا غَــنا يَنقُــلُ. ولله درُّ القائلِ!!:

مَن يُخَبِّرُكَ بِشَتْمِ عِن أَخِ فِهُوَ الشَّاتِمِ لامَن شَتَـمَكَ ذَاكَ شَيْءٌ لَم يُوَاجِهُكَ بِهِ إِنَمَا اللَّوْمُ عَلَى مَنْ أَعْلَمَكَ.

قال الشعراني: ربما يسمع الشيخ من أهل هذا الزمان الكلمة فيحكيها لغالب من يدخل عليه، وربما كان فيها خراب الديار، ويقول الناس: قد أخبرنا بذلك شخص من الأولياء لا يتهم، فيسمونه ولياً، وهو فاسق لنقله التميمة، وإفساده بين الناس هـ.

وائفيمة أشد من الغيبة ؛ لأن فيها الغيبة وزيادة، وبينهما عموم وخصوص من وجه، تنفرد النميمة : بقصد الإفساد، والغيبة : بغيبة المقول فيه، ويشتركان في غير ذلك، كمغتاب غائب قاصدا للإفساد. «وهو» ذنب «كبير» وفي نستحة : وهو كبر _ بالكسر _ من الكبيرة كالخطء من الخطيئة «باتفاق» العلماء «الجمله» _ بالكسر جمع جليل _ وذلك ؛ لأنها تؤدي إلى التقاطع والتدابر المنهي عنهما.

النووي: وهذا كله إذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية، وإلا فهي مستحبة أو واجبة كمن اطلع من شخص أنه يريد أن يؤذي شخصا ظلما فحذره منه، وكذا من أخبر الإمام أو من له ولاية بسيرة نائبه ـــ مثلا ـــ فلا منع من ذلك.

وكما عليه جلهم في الأكله إله مثلثة _ : الغيبة، وأحسن تعاريفها _ كما في شرح الاحياء _ : ذكر العيب بظهر الغيب، فقد نقل القرطبي والقرافي الاجماع على أنها كبيرة. وفي الحديث : أنها أشد من ثلاثين زنية في الإسلام.

وحكى السبكي: أنها صغيرة، هذا إذا وقعت مرة ؛ وإلا فمداومة الصغيرة كبيرة، وهي : ذكرك أخاك بما فيه، مما يكره لو سمعه، وأما ذكرك له بما ليس فيه فيهتان، وقد مر ذلك.

النووي : الضابط كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرمة، ومن ذلك المحاكاة ؛ بأن يمشى متعارجا أو مطأطئا، أو على غير ذلك من الهيئات، مريدا حكاية هيئة من ينتقصه بذلك، فكل ذلك حرام بلا خلاف، ومن ذلك : إذا ذكر مصنف كتاب شخصا بعينه في كتابه قائلا : قال فلان كذا مريدا تنقصه والشناعة عليه فهو حرام، فإن أراد بيان غلطه ؛ لئلا يقلد، أو بيان ضعفه في العلم ؛ لئلا يغتر به ويقبل قوله، فهذا ليس غيبة، بل نصيحة واجبة يثاب عليها ؛ إذا أراد ذلك، وكذا إذا قال المصنف أو غيره : قال قوم أو جماعة كذا، وهذا غلط أو جهالة وغفلة ونحو ذلك، فليس غيبة، وإنما الغيبة : ذكر الإنسان بعينه، أو جماعة معينين. وقد قلت :

ذِكْرُ مَسَاوِي أَحدٍ لَمْ يُعلَمِ ليسَ بغيبةٍ وحبتُ عَرَفَـهُ وَأَصِفُهُ مِن دُونَ سَامِعِ الصَّفَةُ فالخُلفُ رجَّح عِياضٌ الأَبرُ أن ليسَ غيبةً بعكس ابن حَجَرْ

فِي حَقَّ سامع وَذِي تُكَلَّم وشَرْحُ زَادِ مُسْلِمِ بِالفَـرْعِ أَتَى لَدَى حَديثِ أَمِّ زَرْعٍ.

فائدة : في شرح منهاج العابدين، أن الغزالي سئل عن غيبة الكافر، فقال : هي في حق المسلم محذورة لثلاث علل : الإيذاء، وتنقيص ما خلقه الله تعالى، وتضييع الوقت بما لا يعني، والأولى تقتضي التحريم، والثانية : الكراهة، والثالثة : خلاف الأولى، وأما الذمي فكالمسلم فيما يرجع إلى المنع من الإيذاء ؛ لأن الشرع عصم دمه وعرضه وماله.

«ثالثها» هي كبيرة : هإن تك» وفي نسخة : ماهي هفي لحوم حملة القرءان والعلوم، وإلا فصغيرة، وهو المعتمد في مذهب الشافعي، انظر النفراوي. ابن حجر : وإذا لم يثبت الإجماع، فلا أقل من التفصيل، فمن اغتاب وليا لله أو عالما لیس کمن آغناب مجھول الحال _ مثلا _ ہـ.

وكتب ابن عساكر : اعلم يا أخى أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة، ومن أطلق لسانه في العلماء بالثلب ابتلاه الله قبل موته بموت القلب هـ. وفي الخاتمة : واختلف هل تكفي التوبة فيها، أو لابد من استحلال من اغتبت، والصواب : التفصيل، فإن بلغته فلابد من استحلاله، وإن لم تبلغه كفته التوبة ولا يخبر بالغيبة من اغتابه ؛ لئلا يشغل قلبه بها، وأما إن بهت مسلما _ أي قلت فيه بهتانا _ فلابد من ثلاثة أشياء : التوبة، والاستحلال _ وإن لم يبلغه _، وأن تكذب نفسك عند من بهته عنده، فتقول له : كنت ذكرت عندك فلانا بكذا وكذا، فإني كاذب في ذلك.

ابن حجر : قال العلماء : تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعا، حيث ينعين طريقا إلى الوصول إليه بها كالتظلُّم والاستعانة على تغيير المنكر، والاستفتاء والمحاكمة، والتحذير من الشر، ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود، وإعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده، وجواب الاستشارة في نكاح، أو عقد من العقود، وكذا من رأى متفقها يتردَّدُ إلى مبتدع أو فاسق، ويخاف عليه الاقتداء به. وممن تجوز غيبتهم : من يتجاهر بالفسق، أو الظلم، أو البدعة. اهـ.

وفي سنن المهتدين : أن التفكه بعرض الفاسق حرام بإجماع.

المناوي: عند حديث: «اذكروا الفاجر بما فيه بحذره الناس، بيّن قوله: بما فيه ... أنه لا يجوز ذكره بغير ما فيه، ولا بما لا يعلن به. قال ابن عون: دخلت على ابن سيرين فذكرت الحجاج أي بما لم يتظاهر به. فقال: إن الله ينتقم للحجاج كما ينتقم منه، وإنك إذا لقيت الله غدا كان أصغر ذنب أصبته أشدً عليك من أعظم ذنب أصابه الحجاج. وأشار بقوله: يحذره الناس. إلى أن مشروعية ذكره بذلك مشروطة بقصد الاحتساب، وإرادة النصيحة دفعا للاغترار، ونحوه مما ذكر، فمن ذكر واحدا من هذا الصنف تشفيا لغيظه، وانتقاما لنفسه، أو احتقارا أو اختواراء، ونحو ذلك من الحظوظ النفسانية فهو آئم هـ. وفي الفروق لم يصح خبر (لا غيبة في فاسق). «نعم من المندوب بث ماه من السرّ «يكن» أي يكتمه صاحبه «من الكرامات، والمناقب أي المآثر «و» من «سمته الحسن» السمت الطريق، وهيئة أهل الخير، يقال : ما أحسن سمته أ! أي هديه. وفي الفتح: الهدي والدل متقاربان، يقال في السكينة والوقار، وفي الهيبة والمنظر والشمائل، والسمت يكون متقاربان، يقال في السكينة والوقار، وفي الهيبة والمنظر والشمائل، والسمت يكون

في حسن الهيئة والنظر من جهة الخير والدين، لا من جهة الجمال والزينة، ويطلق على الطريق، وكلاهما جيد، بأن يكون له هيئة أهل الخير على طريقة أهل الاسلام هـ.

قال في الشرح : وهذا من تتمة الكلام في النُّمِّ.

والذي وقفت عليه الآن في الفتح هو انقسام كتمان السر بعد موت صاحبه إلى أما يباح وقد يستحب ذكره _ ولو كرهه صاحب السر _ كأن يكون فيه تزكية له من كرامةٍ أو منقبة، أو نحو ذلك، وإلى ما يكره مطلقا، وقد يحرم، وهو : ما إذا كان على صاحبه منه ضرر وغضاضة، وقد يجب ذكره كحق عليه، كان يعذر بترك القيام به، فيرجى بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه أن يفعل ذلك هـ منه.

فإن كان الناظم رحمه الله تعالى يعنى هذا فالأولى لو قال :

نَعُمْ بَمُوتِ صَاحِبِ السَّرُ حَسُنْ بَتْ لِمَا مِنْ كَالْكُرَامَاتِ يَكُنَّ وقد مر في النم عن الغزالي : أنه لا يتقيد بكون المنقول عيبا. والله تعالى أعلم. نعم في الزواجر : أن مجرد الإحبار بشيء عمن يكره كشفه من غير أن يترتب عليه ضرر، ولا هو عيب ولا نقص لا يكون كبيرة _ وإن سلم للغزالي تسميته غيمة _ هذا هو المتجه.

«كذا» منها: «الشماتة بمؤمن بلي» وهي: إظهار المرء الفرح بمصيبة عدوه. وفي الجامع: (لا تظهر الشماتة بأخيك فيرحمه الله ويبتليك) المناوي: أخذ قوم من هذا الخبر: أن في الشماتة بالعدو غاية الضرر، فالحذر الحذر.

نعم أفتى ابن عبد السلام بأنه لاملام في الفرح بموت العدو من حيث انقطاع شره عنه، وكفاية ضرره. والحديث رواه الترمذي وقال : حسن.

وه منها: «منية» _ بالضم والكسر _ أي تمني «الممنى» _ كالردى وزنا ومعنى _ «لفسر نازل» ؛ خبر الصحيحين: «لا يتمنّينَ أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لابدً فاعلاً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي، النووي: هذا إذا تمنّى لضر ونحوه، فإن تمنى الموت

وَكَثرة الْمِسْزَاحِ إِذَ لَا تُؤْمَسِنُ عَادَةً انْ تَنْشَأْ عَنْهَا فِنَسَنُ وَكَثرة الْمِسْزَاحِ إِذَ لَا تُؤْمَسِنُ مِنْسَهُ تَأْلُفُساً فَتَذَبُسِه نُفِسِلُ وَعَدَمُ الْهَيْبَةِ أَمَّنَا مَا يَقِسُلُ مِنْسَهُ تَأْلُفُساً فَتَذَبُسِه نُفِسِلُ

خوفا على دينه ؛ لفساد الزمان، ونحو ذلك لم يكره. وفي القرطبي : يجوز تمني الموت، والدعاء به عند ظهور الفتن وغلبتها، وخوف ذهاب الدين. وفيه أيضا : قال سهل التُستري : لا يتمنى الموت إلا ثلاثة : رجل جاهل بما بعد الموت، أو رجل يفر من أقدار الله تعالى عليه، أو مشتاق محب للقاء الله عز وجل. وقال في تذكرته : إن مريم عليها السلام تمنت الموت لوجهين : أحدهما أنها خافت أن يظن بها السوه في دينها، وتُعَيَّر فيفتنها ذلك، الثاني : أن يقع قوم بسببها في البهتان، والنسبة إلى الزنى، وذلك مهلك لهم. إلى أن قال : فعلى هذا الحد الذي ذكرناه من التأويلين، يكون تمنى الموت في حقها جائزا.

«وه منها: «كثرة المزاح» بأن يُفرط فيه، ويداوم عليه، وهو بالكسر: مصدر مزح أو مازح، وبالضم اسم ما يمزح به، وهو المطايبة في الكلام باللسان اإذ لا تومن كثرته «عادة» من «ان تنشأ عنها فتن في الدين _ جمع فتنة _ من ضحك وقسوة قلب، واشتغال عن ذكر الله تعالى، وعن الفكر في مهمات الدين، ويؤول كثيرا إلى الإبذاء والحقد. «وه من أن ينشأ عنها «عدم الهيبة» أي المهابة والوقار، وفي جامع خليل: لا تمازح من دونك فيحقرك، ولا من هو مثلك فيحقدك ولا من هو فوقك فيسخط عليك.

وقال عز الدين _ في قواعده _ : وشرط المزاح المباح أن يكون بالصدق دون الكذب، وأما ما يفعله الناس من أخذ المتاع على سبيل المزاح فهو محظور ؟ لما فيه من ترويع صاحب المتاع، وقد جاء في الحديث : «لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعبا جادا» جعله لاعبا من جهة أنه أخذه بنية رده، جادا من جهة أنه روع أخاه المسلم بفقد متاعه. وأما ما يقل منه ويسلم من ذلك، فهو مباح، فإن صادف مصلحة ؛ بأن كان «تألفا» للمخاطب بتطيب نفسه ومؤانسته «فندبه نقل» فإنه على عالم عان يفعله.

النووي : وهذا لا منع منه قطعا، بل هو سنة مستحبة إذا كان بهذه الصفة. وفي شرح الإحياء أيضا : أنه بهذا القصد سنة، وما قيل إن الأظهر أنه مباح ـــ لا غير ــ ضعيف ؛ إذ الأصل من أفعاله : وجوب، أو ندب، للتأسي به فيها ؛ إلا لدليل يمنع من ذلك، ولا دليل هنا يمنع منه فتَعَيَّن الندب، كما هو مقتضى كلام الفقهاء والأصوليين.

قال في كتاب الأربعين: واعلم أن اليسير منه في بعض الأوقات لا بأس به، لاسيما مع النساء والصبيان تطييا لقلوبهم، نقل ذلك من رسول الله عَيْمَا ؛ لكنه قال: «إني لأمرح ولا أقول إلا حقا» ويعسر على غيره ضبط ذلك.

﴿ وَيَكُنُّمُونَ مَا آتَيْهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۚ قَالَ فِي الضياء : العلم والغنى بالتفاقر الناس : ليس عندنا وليس معنا، وهو حرام ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبُّكَ فَحَدَّتُ ﴾ ابن العربي : يكتمون الغني ويتفاقرون للناس، ليس عندنا، وعندهم، ليس معنا، ومعهم، وذلك حرام، ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدَّتُ ﴾، و إن الله تعالى، إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يرى أثر نعمته عليه».

وجه كان المخلق لزوجة أي مفسد لخُلفها _ قريبا كان أو أجنبيا، بأي وجه كان ذلك _ وأو عبد بأي وجه كإباق، وتقصير في خدمة، أو طاعة تجب عليه «عاص» ففي مسلم عن جابر: أن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يَجِيُّ أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا. فيقول: ما صنعت شيئا. ثم يَجِيُّ أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، قال: فيدنيه منه، فيقول نعم أنت.

الأبني: فيه تعظيم أمر الطلاق، وكثرة ضرره وعِظم الإثم في السعي فيه ؛ لما فيه من قطع ما أمر الله به أن يوصل، وشنات ما جعل الله سبحانه وتعالى فيه مودة ورحمة، وهدم بيت بني في الإسلام، وتعريض المتخاصمين أن يقعا في الإثم والحرج، والصواب: أنه لا يمكن من سعى في فراق امرأة من نكاحها ؛ لما فيه من تتميم المفاسد، والأظهر: أنه فاسد لعقده، فيفسخ قبل وبعد. هـ منه باختصار.

وهذا موافق لقول ناظم العمليات :

وَأَبُّدُوا التَّحريمَ فِي مُخَلَّقِ وهارب سيان في محقق.

والعرش سرير الملك، فمركز إبليس البحر، ومنه يبعث سراياه في نواحي الأرض. انظر مكمل السنوسي.

وعاص شافع الأحد ﴿ فِي السقاط وحد » من حدود الله تعالى، ولا يجوز للإمام العفو فيها، بخلاف التعزير، فتجوز الشفاعة فيه والعفو. والشفاعة: الطلب والسؤال بذمام. النووي: تستحب الشفاعة إلى ولاة الأمر وغيرهم من أصحاب الحقوق والمستوفين لها ما لم تكن في حد أو في أمر لا يجوز تركه، كالشفاعة إلى ناظر طفل أو مجنون أو وقف في ترك بعض حق من في ولايته، فهذه الشفاعة محرمة تحرم على الشافع، ويحرم على المشفوع إليه قبولها، وعلى غيرهما السعي فيها إذا علمها.

تنبيه : في الميسر : تجوز الشفاعة للسارق ما لم يبلغ الإمام ـــ كما في الموطلم ـــ الله المعروف بالشر فلا ينبغي أن يشفع له، قاله فيها. ـــ يعني المدونة ـــ.

فائدة : في المعيار : أن فقهاء بجاية سئلوا عمن تشفع بالنبي عَيْضَةً فلم يقبل المسؤول شفاعته ؟ فأجابوا : بأنه لا يلزمه شيء.

النووي : يكره منع من سأل بالله وتشفع به لحديث أبي داوود والنسائي : «من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سأل بالله فأعطوه»... الحديث.

ويكره أن يسأل بوجه الله غير الجنة ؛ لحديث أبي داوود : «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة» وروى الطبراني _ كما في الترغيب والترهيب _ مرفوعا : «ملعون من سأل بوجه الله ثم منع سائله، ما لم يسأل هجرا» أي أمراً قبيحا لا يليق، ويحتمل أنه أراد : ما لم يسأل سؤالا قبيحا بكلام قبيح.

ومنها: «تعلم» العلم المقصود لذاته كعلم «الفقه أو التصوف» أو القرآن والحديث «لكسب مال أو لنيل شرف» من رئاسة دنيوية، وأما علم الآلات كالنحو والتصريف واللغة، فليس الذم فيها بالغا درجة التحريم كما في فتح الحق.

أمَّا للاختمَاءِ مِن ظُلْمٍ فَـلاَ ومُسْسِلٌ في عـرضِهِ لَلْمُرْتَمِـــى مُؤَدِّبٌ أُفْحَشَ فِي السُّبِّ عَدَا

مَنْعَ يَلِ الأَجْرُ لِهِ مُكَمَّلِكَ أَذْنَبَ لاَ إِن اقتفى بَـاضُمْضُمِ كَمَا عَــدًا إِذَا يَسُبُ الْوَالِــدَا

وللعلامة الأديب : محمد العاقب بن ماياني الجكني رحمه الله تعالى :

مَن طُلُبَ العِلْمَ احتِسابا وَابتِغًا ﴿ رَضَى الْعَلِيمِ فَازَ بِالذِّي ابْتغَى ومن بِهِ نَهْجَ المباهَاةِ سَلَكْ وَطَنَّ نَفْسَهُ عَلَى خَيْرٍ هَلَكْ وشَيخُهُ فِي العِلْمِ بَعدَ عِلْمِ نِيَّتِهِ شرِيكُهُ فِي الإِنْسِمِ وَقَاصِدُ الدُّنَا بِـه إذا ذَرَى خِسَّةَ قصدِهِ الخَسِيسِ خَاطَرًا فإن يَتُبُ قَبلَ المماتِ سَيْما ﴿ مِن خَطَرِ الذُّنْبِ وإلا أَسْلِمَا.

«أما» تعلم العلم «للاحتماء» به «من ظلم» أو ليستجلب به حظاً من الدنيا «فلا منع بل» نيته جميلة و «الأَجْرُ له» _ حال كونه _ «مكملا» فلا تؤثر تِلْكَ النية في مثوبَة، ولا تنقصُ من أجر، وأحق ما وق به المرء نفسه : طاعة الله وعلمه، فالاستغناء بالقرآن والعلم عن كل شيء أصل في الدين، كما في المعيار. ولينظر ذلك مع ما مر آنفا.

«ومُسْبِلُ» _ الذي وقفت عليه : سبَّل بالتشديد _ يعني : أن من أذن ،في ا عرضه للمرتمى» أي لمن يرميه، بأن قال : أبحت عرضي لمن اغتابني «أذنب، و لم يصر بذلك مباحاً، بل تحرم على كل أحد غيبته، كما تحرم غيبة غيره. ولا إن اقتفى باضُمُضُم ، يعني : أبا ضمضم. على حد قوله :

تَعَلَّمْتُ باجادٍ وآلَ مُرَامِرٍ وسَوَّدتُ أَثُوالِي ولَسْتُ بكاتبٍ.

ففي الحديث : ﴿أَيْعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِّي صَمَصْمَ كَانَ إِذَا خَرْجِ مِنْ بَيْتُهُ قال اللهم إني تصدقت بعرضي على الناس»!؟ أي لا أطلب مظلمتي ممن ظلمني لا في الدنيا ولا في الآخرة.

ابن زكري : وهذا ينفع في إسقاط مظلمة وجدت قبل الإبراء، فأما ما يحدث بعده فلابدُّ من إبراءِ جديد. وفي المفيد قال العلماء : وهذا فيما وقع، وأما فيما: لم يقع فلا يجوز لأحد أن يسوغه.

«مؤدب» : معلم «أفحش في السبّ عدا» : أثم «كما عدا إذا يسب الوالدا»

ومَـنْ يَكُـن لِحَائِـنِ خَصِيمَـا أَمسى أَثِمـا وغَــدَا أَثِيمَـا فَالْمَرُهُ إِنْ جَادَلَ عِن مِنْهَـم بِمُبْطِـل الدَّعـوى أَتَى بَأَثَــم عِبر الرُّؤى جاهِلُهَا لَوْ بَالكُتُبُ إِثْـمٌ وَإِثـمٌ افتِخـارٌ بالــنَّسَبُ

قال في المدخل ويتعين عليه _ يعني المؤدب _ : أن لا يشتم من استحق الأدب من الصبيان، وكثيرا ما يفعل بعض المؤدّبين هذا، وهو حرام، وذلك أنه إذا حصل . للمؤدب غيظ مًا على الصبي شتمه وتعدى بذلك إلى والديه هـ.

وذكر البناني : خلافا في الزجر بنحو ياقرد. وقال الناظم ـــ رحمه الله تعالى ـــ : في مكتوبه في تعليم الأطفال إنه يجوز وعيد وتقريع وشتم بنحويا قرد، وحرّم بعض الشتم، وبعض فاحشه، أما العين واللعن وشتم الآباء فلا وجه له.

وفي الرهوني : جرت عادة كثير من المؤدبين بزجر الصبني باللعنة له ولأبيه وجده وذلك لا يجوز.

وفي الأبي _ عند حديث: «ولعن المؤمن كقتله» أي في الإثم أو في الحرمة _ ما يوهم الجواز ونصه: وكان الشيخ: أي ابن عرفة يقول: إن اللعن في سياق التأديب لا يتناوله الحديث.

والظاهر: أن مراده لا يتناوله خصوص هذا الوعيد ــ وإن كان يحرم عليه ذلك ــ لما نص عليه الأبي وغيره من أن لعن المعين لا يجوز ــ وإن كان كافرا ــ ولم يستثنوا مؤدبا ولا غيره. «وهن يكن لخائن خصيما» أي لأجل الحائن خاصما لغيره «أهسى أثيما وغدا أثيما» قال نعالى : ﴿وَلاَ تُكُن للْحَائِنِينَ خَصِيماً ﴾ ابن لغيره «أهسى أثيما وغدا أثيما» قال نعالى : ﴿وَلاَ تُكُن للْحَائِنِينَ خَصِيماً ﴾ ابن العربي : في ذلك دليل على أن النيابة عن المبطل والمتهم في الحصومة لا تجوز هـ. ولذا قال : «فالموء إن جادل» أي خاصم «عن متهم بمبطل الدعوى أتى بمأثم» قال في التبصرة : لا تجوز الوكالة عن المتهم بدعوى الباطل، ولا المجادلة عنه.

اعبر الرُوى، بالضم: جمع رؤيا، والمصدر مضاف لمفعوله، وفاعله: وجاهلها، الذي لا علم له بها والو، كان عَبْرُه لها اللكتب، ككتب ابن سيرين المجمع الذي لا علم له بها والو، كان عَبْرُه لها اللكتب، ككتب ابن سيرين المجمع لأنه من الكذب، فإخبار غير العالم كذب. قال تعالى: ﴿وَلاَ تَفْفُ مَالَيْسَ لَلْنَ بِهِ عِلْمَ وَذَلْكَ لأَن الرؤيا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمانِ وأوصاف الرائين، فعلمها عويص يحتاج إلى مزيد معرفة بالمناسبات ؛ ولذلك سأل

رجل ابن سيرين بأن قال له : أنا رأيت نفسي أؤذّن في النوم. فقال له : تسرق وتقطع يدك. وسأله آخر، وقال له مثل ما قال الأول، فقال له تحج فوجد كل منهما ما فسر له به. فقيل له في ذلك، فقال : رأيت هذا بسمَةٍ حسنة، والآخر بسمة قبيحة، ولا تخرج الرؤيا عن معناها _ ولو فسرت بغيره على الصحيح _ كا في النفراوي، ويأثم أيضا عالمها إن عبرها بغير ما يقتضيه فهمه. انظر فتح الحق. ويجوز تعبيرها لمن كان له علم بها، بأن علم أصول التعبير من الكتاب والسنة وكلام العرب وأشعارهم وأمثافم، وكان له فضل وصلاح وفراسة...

وفي المفيد: يندب قص الرؤيا الصالحة على صاحبها، ويندب للإنسان إذا رأى لصاحبه ما يسره أن يبشره به. «وإثم افتخاره أي تكبر «بالنسب» ففي الرسالة: قال عليه السلام: «إن الله رفع عنكم غبية الجاهلية وفخرها بالآباء، مؤمن تقي، أو فاجر شفي أنتم بنو آدم وآدم من تراب، وقال عليه السلام _ في رجل تعلم أنساب الناس _ : «علم لا ينفع وجهالة لا تضره وقال عمر رضي الله عنه: تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم. قال مالك : وأكره أن يرفع في النسبة فيما فوق الإسلام من الآباء. الشيخ زروق في شرحها: حاصله النهي عن التفاخر والكبر بالأنساب. غبية الجاهلية _ يروي بالمعجمة والمهملة _ مع الضم والكسر، وتشديد الموحدة، وهي بالمعجمة: من الغباوة أي الجهل البالغ، وبالمهملة: نخوة وتشديد الموحدة، وهي بالمعجمة: من الغباوة أي الجهل البالغ، وبالمهملة: نخوة النفوس وكبرها. وفي الحديث: «نسب المرء دينه وحسبه خلقه وكرمه تقواه» ولا خلاف في أن الكبر حرام، ومن افتخر بشرف آبائه كمن ادعى الشبع بأكلهم. «وه منها «سبه عن سبه بأكثرا من عدوه» أي ظلمه. مسلم: «المُستَبَّانِ ماقالا موا منها «سبه عن سبه بأكثرا من عدوه» أي ظلمه. مسلم: «المُستَبَّانِ ماقالا في المالة عن المُستَبًا المالة عنها المالة عنها المرة عنها

«وا منها السبه عن سبه بأكثرا عن عدوه» أي ظلمه. مسلم: المُستَبَانِ ماقالا فعلى البادئ مالم يعتد المظلوم، والمعنى: إثم سباب المُستَبَين هو على البادئ، أما إثم ابتدائه ؛ فلأن السب حرام وفسق، وأما إثم سب الراد فلأن البادئ هو الحامل عليه، والراد منتصر، ولا إثم على المنتصر ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ النّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ...﴾ الاية ؛ لكن الصادر منه هو سب مرتب عليه الإثم جعله الشرع على البادئ، لا عليه إلا أن يتعدى، أي يتجاوز ؛ لأنه إنما أبيح له أن يرد مثل ما قيل له ؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِوشْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾ وقوله تعالى : فوله تعالى :

﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةً مِثْلُها ﴾ والعداء في الرد يكون بالتكرار مثل أن يقول البادئ : ياكلب، فيرد عليه مرتين، وبأن يرد عليه بأفحش كما لو قال له ياكلب فقال أنت خنزيرٌ، وكما لو سبَّه البادئ، فسب الراد آباء البادئ ؛ لأنه سب من لم يجن عليه، وكانت هذه المذكورات عداء ؛ لأن الانتصار إنما هو من باب القصاص، والقصاص إنما يكون بالمثل ؛ للآيتين السَّابقتين. قاله الأبي.

وقال أيضا: وإن رد المنتصر بمثل ما قيل له سقط حقه على البادئ، ويبقى على البادئ حتى الله تعالى ؛ لقدومه على ذلك هـ. وقيل يرتفع عنه جميع الإثم بالانتصار منه، ويكون معنى على البادئ أي عليه اللوم والذم، لا الإثم. قاله النووي. «أو» كان سبه لمن سبه «بدمان» أي نقص «مفترى» أي كذب.

عياض : يباح الانتصار لمن سبه شخص إذا لم يكن الرد كذبا، أو يكون الأول قذفا، فإن كان قذفا فلا يرده، فإن رده فهو قاذف.

الأبي : قلت : وكان الشيخ _ أي ابن عرفة _ يقول : يرد وإن كان الرد كذباً، كما لو قال البادئ : ياسارق، فإنه يجوز للراد أن يقول : بل أنت السارق _ وإن كان البادئ غير سارق _ قال : وهو ظاهر الحديث. ولو نبه الناظم على الحلاف لقال _ مثلا _ :

بمفتــرى	ولمو	وهل	مثلِهِ	Ä	بأكثرا
				£1	والذنب

"فالذنب بالآخر لا يقابل كما عن ابن العربي نقلوا " فقد قال في الأحكام : من أخذ عرضك فخذ عرضه لا تتعداه إلى أبويه، ولا إلى ابنه أو قريبه ؟ ولكن ليس لك أن تكذب عليه _ وإن كذب عليك _، فإن المعصية لا تقابل بالمعصية، فلو قال لك مثلا : يا كافر، جاز لك أن تقول له : أنت الكافر، وإن قال لك : يازان، فقصاصك أن تقول : ياكذاب ياشاهد زور، ولو قلت له : يازان كنت كاذبا، فأثمت في الكذب. ومثله في القرطبي.

فائدة : قد قلت :

القرطبيُّ فضَّلُوا أَن يُنْــتَصَرُّ مَمنْ على البغْي وظلْمِ قَدْ أُصِرُّ

فَمَنْ يَعُمُّ بِالإِذَابِةِ الـوَرَى رُدُّ بِالانتقَـامِ منه للــوَرَا وفَضَّلُوا عَفُواً عِنِ الَّذِي ظَلَمْ إِن حَصَلَ الإِقَلاعُ منه والندم.

ومنها: «تذكير غضبان برب أو نبي» لينزجر عما يوجبه الغضب من الفتن «إن كان» الغضبان «لايؤمن، منه «سوء الأدب» مع ذكر الله ورسوله، أو وقوعه في كلمة ردة ؛ وإلا فهو مطلوب لعله ينزجر عن غضبه بذلك كما يقع كثيرا من المنتسبين للدين كما في فتح الحق.

«كذا الدعا بما لمعناه جهل» ؛ إذ ربما كفر صاحبه وهو لا يشعر، فلا تجوز الرقية به ـــ ولو جُرِّب وصح ـــ.

ابن عرفة : إن تكرر النفع به تجوز الرقية به، ولا شك أن ما تحقق النفع به لا يكون كفرا، ومن ذلك ما يعمل لحل المربوط، ولتسكين عقل المصروع، وإخراج الجان. انظر النفراوي. ابن حجر : قد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط : أن يكون بكلام الله تعالى وبأسمائه وصفاته، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد : أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بذات الله تعالى، واختلفوا في كونها شرطا، والراجع : أنه لابد من اعتبار الشروط. انظر بقيته.

«أو» دعاؤه ـ حال كونه _ «طاليا» به «ما شرعا» حُظل ؟ كأن يقول : اللهم أمِنّهُ كافرا، أو اسقه خمرا، أو أعنه على المكس الفلاني، أو وطء الأجنبية الفلانية، أو يسر له الولاية الفلانية، وهي مشتملة على معصية، فكل ذلك محرم تحريم الوسائل، ومنزلته من التحريم منزلة متعلقه، فالدعاء بتحصيل أعظم المحرمات أقبح الدعاء، ودليل أن الدعاء بالمحرم محرم : ماروي : «من دعا لفاسق بالبقاء فقد أحب أن يُعصى الله تعالى « ومحبة معصية الله تعالى محرمة. كما في الفروق. «أو عقلا حُظِلُ» كأن يطلب من الله أن يجعله في مكانين متباعدين في زمن واحد ؟ ليكون مطلعا على أحوال الإقليمين، أو يطلب الاستغناء في ذاته عن الأعراض ؟ ليسلم طول عُمره من الآلام والأسقام والأنكاد والمخاوف، فهذا يحرم عند القرافي، ليسلم طول عُمره من الآلام والأسقام والأنكاد والمخاوف، فهذا يحرم عند القرافي،

ولم يسلمه ابن الشاط «وطالع ابن الشاط والقرافي» في فروقه الطلب المحال في الأعراف، أي العادات، كأن يسأل الله تعالى: الاستغناء عن التنفس في الهواء ؛ ليأمن الاختناق على نفسه، أو يسأل العافية من المرض أبدا ؛ لينتفع بقواه وحواسه وأعضائه أبد الدهر، أو يسأل الولد من غير جماع، أو الثار من غير أشجار وغراس، فهذه ونظائرها طلبها إساءة أدب عليه تعالى، فيحرم كما قال القرافي وتعقبه ابن الشاط: بأنها دعوى عربة عن الحجة، وأيضا فقد أجاز القرافي ذلك على وجه القصد ؛ لطلب الولاية فإنه قال : يجوز طلب خرق العادة من الله تعالى المؤنياء ؛ لأن عادتهم عليهم السلام خرقها، كما سألوا : نزول المائدة من السماء، وخروج الناقة من الصخرة الصماء، وكذلك لمن له عادة مع الله تعالى بخرقها من الأولياء ؛ لجريانه على عادته، فلا يعد ذلك من الفريقين قلة أدب، وكذلك لمن لا يكون ولها ؛ حيث أراد بسؤاله خرقها ؛ أن يجعله من أهل الولاية حتى يستحق خرق العادة.

والحاصل أن ابن الشاط لم يسلم حرمة طلب المحال _ عقلا أو عادة _ فلعل الصواب بدل البيت :

أو عادةً لدَى القَرافي المُعْتَلِي واعتَرَضَ ابْنُ الشَّاط غيرَ الأَوَّلِ. «كذا سؤال الناس مالهم» فيحرم إلا لضرورة، أو قريب منها «إذا أدى لِذُلِّ» أي إذلال السائل نفسه لغيره تعالى، وليس للمؤمن أن يذل نفسه إلا لمولاه. «أوتَشَك» من ربه تعالى «أو أذَى» للمسؤول.

النووي: اتفقوا على النهي عن السؤال من غير ضرورة، واختلف أصحابنا في مسئلة القادر على الكسب على وجهين، أصحهما: أنه حرام؛ لظاهر الأحاديث، والثاني يجوز مع الكراهة بشروط ثلاثة: أن لا يذل نفسه زيادة على ذل السؤال، ولا يلح في السؤال، ولا يؤذي المسؤول، فإن فقد شرط من ذلك فهى حرام بالاتفاق.

وفي المفيد : أن مشهور مذهب الشافعي : جواز السؤال، وما ورد من ذمَّه

محمولَ على سؤال الزكاة من ليس مستحقا لها، وقال النووي منهم إنه حرام، وقد اختلف فيه أهل مذهب مالك، فالذي جزم به العارف بالله : ابن أبي جمرة وابن هلال : التحريم، وجزم عبد الباقي والخرشي بالكراهة، ولم ينازع في ذلك البناني ولا التاودي هـ باختصار.

وفي العارضة : وقد يكون السؤال واجبا أو مندوبا، أما وجوبه فللمحتاج، وأما ندبه فلمن تُعينه وتُبَيِّنُ حاجته إن استحيا هو من ذلك، أو رجي أن يكون بيانه أنفع وأنجح من بيان السائل، كما كان النبي عَلِيْكُ يسأل لغيره في أحاديث كثيرة، وكذا «سؤال ذي الجدة» أي الغني _ وجد كوعد وجداً مثلثة وجدة كعدة : استغنى ــ «للتكاثر» في صحيح مسلم : «من سأل الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثره النووي : قال القاضي : معناه : أنه يعاقب بالنار، قال ويحتمل أن يكون على ظاهره، وأن الذي يأخذه يصير جمرا يكوي به كما ثبت في مانع الزكاة. «و» سؤال «المرأة» زوجها «الرَّدَّ» أي الطلاق «لغير ضور» لحقها، ففي الجامع: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة؛ المناوي : البأس : الشدة، أي في غير حالة شدة تدعوها وتلجئها إلى المفارقة كأن تخاف أن لا تقيم حدود الله فيما بجب عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة لكراهتها له، أو بأن يضارها لتختلع منه. وفي المفيد : قال العلقمي : وفي الحديث دليل على جواز سؤال الطلاق عند وجود البأس. «الاكثار من مسئلة الإنسان عن حاله، وعن تفاصيل أمره «عدوه من ذا الشان» أي من محارم اللسان، لأنه يدخل بذلك الحرج عليه، إما بكشف ما لا يريد كشفه ؛ لضرورة السؤال إن صدقه، أو بالكذب ؛ ليستر ذلك عنه ؛ إذا كان مما لا يفشي، أو بالجفاء وسوء الأدب إن ترك الجواب له عنه. قاله الأبي.

وفي النصيحة : وأما الذب عن أعراض المسلمين فأقله السكوت عنهم. ابن زكري : بأن يسكت عن التجسس والسؤال عن أحوالهم، وإذا رأى أحدا منهم في طريق أو حاجة و لم يفاتحه بذكر غرضه ومصدره ومورده فلا يسأله عنه، فربما يثقل عليه أو يحتاج إلى أن يكذب فيه.

اكذا سؤال الغيب ثمن يكهن " ... من باب منع ونصر وكرم ... والكهانة بفتح الكاف، ويجوز كسرها للمصدر والحرفة : ادعاء علم الغيب، كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب، والأصل فيه : استراق الجني السمع من كلام الملائكة، فيلقيه في أذن الكاهن، والكاهن : لفظ يطلق على العراف الذي يضرب بالحصى، والمنجم. انظر الفتح فقد أطال في ذلك.

وفي الجامع: «من أتى عرَّافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد» المناوي: قال النووي: الفرق بين الكاهن والعراف: أن الكاهن إنما يتعاطى الأخبار عن الكوائن المستقبلة، ويزعم معرفة الأسرار، والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالة، ونحو ذلك، وفيه أيضا قال الراغب: العرافة مختصة بالأمور الماضية، والكهانة بالحادثة.

وفي المفيد عن ابن حجر الهيتمي : قيل إنّ العراف : هو الذي يخط بالرمل، ليطلع على علم الغيب.

وقد جزم ابن الحاج إبراهيم العلوي : أن ذلك الخط هو المسمى بلساننا : «لكُزائه».

ابن حمدون: وقد تظافرت الأحاديث الصحاح بالنهي عن إتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون ؛ لأنهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة فتخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك ؛ ولأنهم يلبسون على الناس كثيرا من الشرائع، وما يعطونه من الحلوان حرام بإجماع المسلمين.

«كذا التمده» بمعنى : التمدح، أي طلب المدح بما ليس فيه، قال تعالى : ﴿لاَ يَحْسِبَنُ الذَينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتُوا…﴾ الآية.

ابن حجر: عموم الآية يتناول كل من أتى بحسنة، ففرح بها فرح إعجاب وأحب أن يحمده الناس ويثنوا عليه بما ليس فيه. «كذا التولن»: رفع الصوت بالصياح عند المصائب كما في القاموس.

فيحرم البكاء على الميت يرفع صوت وقول قبيح.

«كذا غناء لحرام داع» كالاجتماع مع النساء وسماعهن وإسماعهن، ومايذكر فيه دواعي الزنى ونحوه، فهذا حرام باتفاق، ر

ويجوز غناء العرب وهو : انشادٌ بصوت رقيق فيه تمطيط. أي مدُّ من غيرآلة. قال ابن الحاج إبراهيم العلوي في رشد الغافل :

من غير آلةٍ غناءُ العُرْب وهو الذي يدعُونَه بالنَّصْبِ لا فرق بين حكمه ملحُونًا وحكيمه بالعربي موزونا.

وكذا يجوز الحداء ــ بضمَّ الحاء ــ : وهو ما تساق به الإبل، وقد فعله الصحابة بحضرته عَيِّلِيَّةٍ. «وغيره» أي غير الداعي لحرام «يكره» إذا كان بغير آلة عند مالك والشافعي والأكثر، ومنعه أبو حنيفة.

وفي الاحياء: أنه مستحب لمن غلب عليه حب الله تعالى، ولم يحرك السماع منه إلا الصفات المحمودة.

وفي شرحه _ عن العز بن عبد السلام _ : أن سماع ما يحرك الأحوال السنية المذكرة للآخرة مندوب إليه.

وفي ابن زكري عن المقدسي: السماع ينقسم إلى ثلاثة أقسام: ماهو حرام محض، وهو لأكثر الناس من الشبان ومن غلبت عليهم شهواتهم ولذَّاتهم وملكهم حب الدنيا، وتكدرت بواطنهم، وفسدت مقاصدهم، فلا يحرك السماع منهم إلا ما هو الغالب عليهم وعلى قلوبهم من الصفات المذمومة، سيما في زمننا هذا وتكثر أحوالنا وفساد أعمالنا، والقسم الثاني منه: يباح، وهو لمن لاحظ له منه إلا التلذذ بالصوت الحسن، واستدعاء السرور والفرح، يتذكر به غائبا أو ميتا فيستروح به. الثالث منه: مندوب إليه وهو لمن غلب عليه حب الله تعالى والشوق إليه، فلا يحرك السماع منه إلا الصفات المحمودة وتضاعف الشوق إلى الله تعالى، واستدعاء الأحوال الشريفة، والمقامات العلية، والكرامات السنية، والمواهب الإلهية

46

..... كالسَّمَاعِ وللجِــدَالِ تَعْقَــرِي الأحكـــامُ يَحْرُم إنْ يُقْصَدُ به الإفحــامُ

وأما بآلة ذات أوتار كالعود والطنبور فممنوع. انظر المعيار.

وفي قواعد الشيخ زروق : محل الخلاف في السماع إن تجرد عن آلة ؛ وإلا فمتفق على تحريمه، غير ما للعنبري وإبراهيم بن سعد، وما فيهما معلوم.

كنون : ولما فيهما لم يعتد غيره بقولهما.

«كالسماع» أي سماعه. فيكره إن لم يدع إلى حرام، و لم يك المسموع حراما وإلا حرم، فوسيلة الحرام وسماعه حرامان.

قال في رشد الغافل _ في عدُّ الباطل _ :

ومنه عُلدٌ لللَّهُ الْغِنَساء ترنُّسمُ المنشد باعتِسلاء

وللدُّميري ــ كما في نسم الرياض ــ :

ونغماتُ العود في الأحيانِ - قالموا تزيل أثَمَر الأحمزانِ -فاجزِمْ على التحريم أيَّ جَرْم والخزمُ أن لا تُتَبَعَ ابنَ حزم

وسامِعٌ كَمُـنْشِدٍ ويستَــوي الظاهري والبّاطني فيما رُوِي من الجوازِ ومن المنعِ ومِنْ وقبٍ إِذَا بآلة لم يقتــرنُ إلا فمنعُــه بالاتفــاقِ في غير جائـزٍ كالاشتيــاق للمه والأفسراح كالسولائم والعيد والحفط ويوم القادم والعرس والتنشيط وضع الولد واستمع الحُدا وسُرَّدَ مُنْشِد دونَ تعلــق بأمــرِ إمْــــرِ من كالهجا والقذفِ وصفِ الخمر.

فقدَ أبيحتُ عنـده الأوتــارُ . والعــودُ والطنبــورُ والمزمـــارُ.

٥ وللجدال؛ وهو في اصطلاح النظار: تفاوض وتخاوض يجري بين المتناظرين فصاعداً ؛ لتحقيق حق، أو لإبطال باطل، أو لتغليب ظن. وفسَّره الناظم: بمقابلة الأدلة ؛ ليعرف أصحها. «تعتري الأحكام» الخمسة، فحكمه تابع لمقصده ونتيجته، فسيحرم إن يقصد به وإظهار الغلبة و «الإفحام» والإسكات للخصم، وإظهار الفضل

لِجَلْبِ مِ غَوَائِكَ الْمَنَاهِ فِي كَالْجِقْدِ وَالْعُـجْبِ وَحُبُّ الجَاهِ وَلِا يُرِدُ مَنفَعَةً فَهْمَوَ عَلَى خَسَبِهَا وَكَرِهُمُوا مِالاً وَلاَ

والشرف عند الناس والمباهاة واستالة القلوب «لجلبه غوائل المناهي، أي مهلكاتها «كالحقد» والحسد «والعجب» والمنافسة «وحب الجاه» وتزكية النفس، والغيبة والكذب، والفرح بمساءة المناظر، والاستكبار عن الحق، والرياء.

ابن زكري : الحاصل : أنه إن استلزم مفسدة نهي عنه، ثم إن قويت المفسدة حرم ؟ وإلا كُراه.

وقال في المباحث: حكم الجدال تابع لقصد صاحبه، فإن قصد التعنت والعناد، وخاصم في الحق بعد ظهوره، أو بباطل، أو غلب على ظنه أن خصمه لا ينفع الجدال معه، أو كان فيما ليس تحته عمل فممنوع. وعن مالك إن أهل بلادنا يكرهون الجدال والبحث والنظر ؟ إلا فيما تحته عمل دون ما سبيله الاعتقاد، فإنهم لا يرون فيه جدالاً، وإليه الإشارة بقوله عليه السلام: «ماضل قوم بعد هداهم إلا أوتوا الجدال» وقال مالك إن هذا الجدال ليس من الدين في شيء «وإن يرد» به صاحبه «منفعة» أي مصلحة «فهو على حسبها» فيجب أو يندب بحسب قوتها وضعقها.

وفي المباحث قال القلشاني : وإن كان المقصود من الجدال : إظهار الحق، والرد على من خالفه، والتثبيت للسائل، فمندوب وقد يجب، «وكرهوا مالا» ضرر فيه «ولا» نفع، بأن لم يقصد به شيء و لأنه عبث.

ابن زكري : وقد لا يستلزم شيئا فيباح ويترجح تركه.

وفي المباحث : وقد يقع أحد المتجادلين في الكراهة دون الآخر، بحسب قصد كل، ودليل مشروعيته في الجملة : الكتاب والسنة والاجماع، أما الكتاب فما حكاه الله فيه من مناظرة الأنبياء، كقصة نوح مع قومه حتى قالوا : ﴿يُنْتُوحُ قَدْ جَلَدَلْتَنَا فَأَكُثُرْتَ جِدَالَنَا﴾ ومن ذلك : احتجاجات إبراهيم عليه السلام، وقال تعالى، لنبيه محمد عَلِيْكُ فَوْجَادِلْهُم بِالنِي هِي أَحْسَنُ ﴾ وفي الصحيح : وتحاج آدم وموسى...، الحديث.

ومن ذلك قوله في حديث : «لا عدوى... فمن أعدى الأول» وأما الاجماع : فقال ابن القصار : أجمع الصحابة على جوازه وفعله فانتشر ذلك منهم ومن الخلف بعدهم... إلى هلم جرا. وإلى مشروعيته وأحكامه وآدابه، أشار العلامة ابن بونه ـــ رحمه الله تعالى ــ بقوله :

كالأنبياء ولـــهُ وجُــــوهُ فَمَعَ نفى مـقصد مكــروهُ ــ حتَّى وإخفا ظاهر قد حُظِـلا لجُلْب خير أو لدفــــع ضرًّ عند ظهــور الشُّبــه المختلفـــة وجائز في غير ذا مطلسوب كمثل تمريسن لفهم المختبَــرُ وشرطُه ضبط قوانين النظـر به وصون نفسه ويصدُقا لخصيمه وتسرك الاعستساف وعمدم الطرب بالإظهمار وفي الجواب الطبـق والتبييـــنُ

وشُرعَ الجِدَل وهو أن يقعُ خوضٌ من اثنين لتحقيقِ لَمَعُ للحق والظنُّ ونفّي الباطِل جرى عليه عملُ الأفاضِل وقصد إظهـــار لباطـــــل على وحظ نفس من علو القدر وأوجبسوه لابتغساء المعرفسة ولِكَتَشْجِيـذِ الذُّكَـا منـــدوبُ وعلم ذا الحكم وما تعلُّقما آدابُـه الإنصاتُ بـالإنصافِ ورفيع صوته مبع الوقبار وفي السؤال الضبط والتحسين وكلما اعتُبِـرَ في المناظــرة معتبرٌ أيضا لـدى المذاكــرد.

وفي المباحث عن المنجور : أنه يباح للشمرين، فلم يذكر أنه راجح الفعل، كما فعن هذا الناظم، فمقتضى كلامه أنه لا يكون مستوي الطرفين.

#وقد رأى بعض ذوي البصائر، قال في نيل الأماني : البصيرة : ناظر العقل، كما أن البَّصر ناظر العين، وذوو البصائر في الدين هم العلماء العارفون، وفي الدنيا هم الفطناء أهل التجاريب «الاثاء» : الخصام، وبزنته «إن يكثر من الصغائر» ففي الزواجر : نقل الشيخان عن صاحب العدة : أن من الصغائر كثرة الخصومات ــ وإن كان الشخص محقا ــ. قال الأذرعي : وقد فهما منه : أنه أراد بالصغائر المعاصى التي يأتُم فاعلها، كما هو المتبادر والمشهور في اصطلاح الفقهاء، ويجوز أن لا يريد ذلك. انظر بقيته. وفي الترمذي : «كفي بك إنما أن لا تزال مخاصما» وجاء عن علي ـــ رضى الله عنه ـــ : أنه قال : إن للخصومات قُحَماً.

النووي: القحم بضم القاف وفتح الحاء: هي المهالك.

إِسْمَاعُـهُ لصوتِـهِ مَـن يعلَــمُ بحُبُهــا سماعَــهُ مُحَـــرَمُ ورفْعُ صَوتِ مَن يُخافُ منهَا تِلـذُذْ عَــدُّوا وَعــدُّوا مِنهَــا

وقال مالك: المخاصم رجل سوء. وفي الجامع: «أبغض الرجال إلى الله الألله الخصم» متفق عليه، المناوي: الألد: الشديد الخصومة بالباطل، والخصم: كفرح: المولع بالخصومة، الماهر فيها، الحريص عليها. وقال في الإحياء بعد أن ذكر من يتناوله ذلك الذم : فأما المظلوم الذي ينصر حجته بطريق الشرع من غير لدد وإسراف وزيادة على قدر الحاجة، ومن غير قصد عناد وإيذاء ففعله ليس بحرام ؟ ولكن الأولى تركه ما وجد إليه سبيلا، فإن ضبط اللسان في الخصومة على حد الاعتدال متعذر، والخصومة توغر الصدر، وتهيج الغضب ؟ وإذا هاج الغضب نسي المتنازع فيه وبقي الحقد بين المتخاصمين حتى يفرح كل واحد منهما بمساءة صاحبه، ويحزن بمسرته، ويطلق اللسان في عرضه، فمن بدأ بالخصومة فقد تعرض لهذه المحذورات، وأقل ما فيه تشويش خاطره، حتى أنه في صلاته ليشتغل بمحاجة خصمه، فلا يبقى الأمر على حد الواجب، فالخصومة مبدأ كل شر.

النووي: قال بعضهم: ما رأيت شيئا أذهب للدين ولا أنقص للمروءة ولا أضيع للذة ولا أشغل للقلب من المخاصمة. «إسماعه لصوته من يعلم بحبها سماعه أضيع للذة ولا أشغل للقلب من المخاصمة. «إسماعه فلا يحل إسماعه، فلا يجوز للمرءة أن تسمع صوتها لمن تعلم أنه يشتهيها، والرجل كذلك.

«و» منها أيضا: «رقع صوت» المرءة، ولاسيما «من يخاف منها تلذذ عدوا» ففي الحطاب عن ابن جزي: أن أذانها حرام، وفيه عن الطراز أن رفع الصوت في حق النساء مكروه مع الاستغناء عنه ؛ لما فيه من الفتنة وترك الحياء، وإنحا تسمع المرءة نفسها، ومن يدنو منها في مواضع الجهر كصلاتها وتلبيتها، وذكر الكراهة أيضا عن اللخمي والقرافي، ثم قال: وليس ما ذكروه من الكراهة بظاهر، بل ينبغي أن تحمل على المنع هـ.

كنون : وإنما لم يصح أذان المرءة العدلة : لأن إقدامها على الأذان معصية تفسقها. أيضاً تشبُّهُ الرِّجالِ بالنِّسَا فِي صَوْتِهِنَّ أَوْ سِوَاهُ واعكِسَا وَلاَ يُضَاحِكُنَ امْرَأً مُعلِّما لهُنَّ إلاَّ أَنْ يَكُونَ مَحْرَمَا

«وعدوا منها أيضا تشبه الرجال بالنسا في صوتهن»: كلامهن «أو سواه» كاللباس والتختم وغير ذلك «واعكسا» فيحرم أيضا تشبه النساء بالرجال إجماعا.

قال في الرِّسالة: والكحل للتداوي للرجال جائز، وهو من زينة النساء أي فيحرم الاكتحال إلا لضرورة ؛ لِحُرمة التشبه بهن، وهذا على أحد قولين، والآخر عن مالك _ رحمه الله تعالى _ جوازه، وعن الشافعي _ رضي الله عنه _ : أنه سنة ؛ لأنه عليه السلام كان يفعله. وروى البخاري عن ابن عباس : «لعن النبي عَلِيكَ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال». المناوي : قال ابن أبي جمرة : ظاهر اللفظ : الزجر عن التشبه في كل شيء ؛ لكن عرف من أدلة أخرى : أن المراد التشبه في الزيّ وبعض الصفات والحركات ونحوها، لا التشبه في الخير، وحكمة لعن من تشبه إخراجه الشيء عن صفته التي وضعها عليه أحكم الحكماء. وفي الجامع : «لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء». المناوي : المخنث : من يتخلق بخلق النساء حركة أو هيئة زيّاً أو كلاما _ وإن لم يعرف منه _، ثم إن كان اختيارا فهو محل الذم، وإن كان خلقيا فلا لوم عليه، وعليه أن يتكلف إزالته.

«ولا يضاحكن أمْرَأ معلما لهن إلا أن يكون محرما» قال في شرحه إنه رءاه هكذا في كتاب يعزى للسيوطي.

قلت: وهو متجة ففي المواق: أن من تغامز مع أجنبية أو تضاحك معها ضربا عشرين. وفي الخاتمة: أنه في الحديث: «من فاكه امرأة حراما قرن مع الشيطان في سلسلة ثم يؤمر به إلى النار». وفي مجمع النوازل عن المعيار: أن الأحق بتعليم المرءة زوجها _ إن كان لها زوج عالم بما تتعلم _ أو أبوها ومن في معناه من أخ ونحوه، وأما الأجنبي فلا سبيل له إلى تعليمها إلا فرض عينها عند تعذر تعليمها ممن ذكرنا، فيعلمها من وراء حجاب. وفي الإحياء: أن الزوج إذا كان قائما بتعليمها، أو ناب عنها في السؤال فلا تخرج ؟ وإلا فعليها الخروج. قال شارحه: وينظر فيما إذا ترتبت في خروجها مفسدة ظاهرة هل يرجح الخروج

أمَّا تَزَغْرِيتُ الـنساءِ للفَــرَحُ فَظَاهِ إسماعُهــا بِضَرَّبِهَــا بالأرْجُـــلِ تَبَرُّج وهَكَـذَا من سَيِّمـاتِ الأَلْسِنَــهُ تَغَــ

فَظَاهِرُ الخَطَّابِ أَنَّهُ لَمْ يُسَحُّ تَبَرُّجَاً وسُوسَةَ الخَلاَجِـلِ تَعَسِزُّلُ بامــرأةٍ معيَّنَـةً

أيضا أم لزوم بيتها، والذي يظهر الثاني خصوصا في هذه الأزمنة، ثم قال في الإحياء : ومهما تعلمت ما هو فرض عليها، فلا تخرج لمجلس ذكر ولا لتِعلَّم فضل إلا يرضاه قال شارحه : مع الأمن من المفسدة الظاهرة.

«أما تُزَغْرِيتُ النساء للفرخ» أو عند حمل جنازة الصالح «فظاهر الحطاب أنه لم يبح» إذ نص أنه بدعة يجب النهي عنها. وجوز ابن بري : وَلُولَة النساء ؛ لإظهار النكاح، ولم يجزها ابن ناصر له ؛ لأن صوتهن عورة. نقله السجلماسي.

وفي الميسر : أنها حرام. قاله ابن عرضون وغيره.

وسئل الهيتمي عن حكم غطارف النساء _ وهي ما يظهر من أفواههن وعلى ألسنتهن عند حادث سرور _ فقال : حكمه حكم بقية صوتها الغُفْلِ المجرد عن الحروف وتقطيعها، والصحيح عندنا : أنه ليس عورة. ويبعد أن في مثل ذلك فتنة، ويؤيده قولهم : يسن للمرءة إذا أرادت أن تجيب من دقَّ على بابها لحاجة : أن تجعل ظهر يدها على فمها وتجيبه، فحينئذ لا يظهر له حقيقته، والغطرفة كذلك وأبشع.

وكذا السماعها بضربها بالأرجل تبرجا» _ مفعول مطلق، أو لأجله _ أي إظهاراً للزينة _ «وسوسة الخلاخل»: صوتها. قال تعالى: ﴿وَلاَ يَضْرِبْنَ إِنَّاتُهِنَّ لِلْمُعْرِبُنَ لِيَعْلَمُ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ القرطبي: أي لا تضرب المرءة برجلها إذا مشت لتسمع صوت خلخاها. ابن جزي: قال الزجاج: إسماع صوت الزينة أشد تحريكا للشهوة من إبدائها. ونحوه في القرطبي.

«وهكذا من سيئات الألسنه تغزل» أي ذكر الغزل. والغزل والنسبب: مدح الأعضاء الظاهرة من المحبوب، وفي نسخة: تشبيبه. والتشبيب: ذكر صفات المرءة. كما في الناج. وذكر أيضا: أن النسبب والتغزل والتشبيب بمعنى أو متقاربة قراجعه. «بامرأة» أجنبية «معينه» فيحرم من الشعر ما فيه وصف امرأة بعينها. كما

في الإحياء. قال شارحه: فيه تفصيل فإن كانت أجنبية فالتشبيب بها ووصف أعضائها الباطنة ونحوها لم يجز، وقد ثبت في الصحيح أنه عَيْضَةً نهى أن تنعت المرءة المرءة لزوجها، ولاشك أن الوصف يشوق النفوس، ويؤثر في القلب قال بعضه.

هَوِيتُكُمْ بِالسَّمِعِ قِبَلَ لِقَائِكُمْ وَسَمَّعُ الْفَتِي يَهْوَى لَعَمْرِي لِطَرِفِهِ وَشَوَّقَنِي وَصَفِّ الجَلِيسِ إِلْيُكُمُ فَلِمَّا التقينَا كَنتُمُ فُوقَ وَصَفِهِ.

ولا خلاف في المنع من ذلك ؛ إلا أنه وقع لجماعة ممن يُعتدُّ بهم التشبيب بالأجنبيات كعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما. وفي بعض كتب الحنفية : أن الشعر إذا كان فيه صفة امرأة معينة وهي حية كره، وإن كانت ميتة أو مرسلة لم يكره، وأما غير الأجنبية كزوجته وأمته ففيه خلاف في مذهب الشافعي بالجواز وعدمه. انتهى بالحتصار.

ثم قال في الإحياء: فأما النسيب وهو: التشبيب بوصف الحدود والأصداغ، وحسن القدِّ والقامة، وسائر أوصاف النساء فهذا فيه نظر، والصحيح: أنه لا يحرم نظمه وإنشاده بلحن وغير لحن، وعلى المستمع أن لا ينزله على امرأة معينة، فإن نزله فلينزله على من تحلّ له من زوجته وجاريته، فإن نزله على أجنبية فهو العاصى بالتنزيل وإجالة الفكر فيه هـ.

وفي المعيار : أن ما قاله أبو حامد في التشبيب صحيح إذا كان فيمن بملكه الإنسان أو في غير معين هـ.

وفي الفتح: الذي يتحصل من كلام العلماء في حد الشعر الجائز: أنه إذا لم يكثر منه في المسجد، وخلا عن هجو، وعن الإغراق في المدح والكذب المحض، والتغزل بمعين لا يحل. وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على جوازه إذا كان كذلك.

وفيه _ أيضا عند حديث أمّ زرع _ أنه يجوز وصف النساء ومحاسنهن للرجل إذا كنَّ مجهولات، والذي يمنع من ذلك وصف المرءة المعينة بحضرة الرجل، أو أن يذكر من وصفها ما لا يجوز للرجال تعمد النظر إليه.

هولا يجوز لعن شخص عُينا» كقولك : زيد لعنه الله _ ولو كافرا _ ؛

والإنسستسنابُ لِسوى أبيب مِنْهَا وَشَدَّدَ الحدِيثُ فِيسهِ تَبَرُّؤُ الإنسانِ مِن قرابتِة كالإبْن وَالأخ وَمَوْل نِعمتِـة

لاحتمال توبته في المستقبل، واللعن معناه من الخلق : الدعاء بالطرد والإبعاد من رحمته تعالى، ومن الله نفس ذلك الإبعاد والطرد.

ومن آفات اللسان أيضا : لعن حيوان أو جماد. كما في الإحياء. قال : ويقرب من اللعن : الدعاء على الإنسان بالشر ؛ حتى الدعاء على الظالم كلا صحّح الله جسمه ولا سلمه.

وفي الميسر: لابأس بالدعاء في الصلاة على الظالم ـــ وإن لم يظلمه ـــ، بل ظلم غيره وفي جوازه بالموت على الكفر قولان. ا**وجاز لعن الجنس عند الفطناء،** فيجوز لعن جنس الظلمة أو الكفار أو السراق ونحوهم من أهل المفاسد الدينية. وكذا معين علم موته على الكفر كأبي جهل وأبي لهب.

«والانتساب لسوى أبيه هنها» إذا كان رغبة عنه أي أنفة، وكذا ليكرم أو ليعظم. على ما استظهره الأبيُّ. وكذا هَزَلاً على ما اختاره ابن أبي جمرة رضي الله عنه، وأما لضرورة كمسافر ينزل به الخوف فيقول أنا ابن فلان لرجل محترم لصلاح أو غيره فالأظهر: أنه لا يتناوله الوعيد. انظر المفيد. «وشدَّد الحديث»: الممن انتسب إلى غير أبيه فالجنة عليه حرام» «فيه» أي في الانتساب المذكور.

فتح الحق : ومن هذا القبيل _ والله تعالى أعلم _ التزيّي بزيّ الشرفاء ؛ ليرى أنه منهم، وبزي العلماء ؛ ليرى أنه منهم ؛ إلا لحوف يضطره إلى ذلك، فيباح لدفع الضرر.

«تبرؤ الانسان من قرابته» أي أقاربه بـ تسمية بالمصدر كالصحابة ــ «كالابن والأخ» والعم، وهو يعلم بنوته وأخوته وعمومته، ونحو ذلك «ومُولى نعمته» فيحرم على المعتق الانتهاء إلى غير معتقه. أخرج مسلم: «من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير موانيه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عذلا» لما في ذلك من كفر النعمة، وتضييع حقُوق الإرث.

والمنسع قـــوْلاَنِ للاذكِيَـــاءِ قَد حَكَمُوا بِهِ على التَّــمُسَاحِ مَا يُظْهَرُ الحَقُّ بِه ويُجْلَـى

والولاء وغيرهما، مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق. «والحلف في كواهة» التلفظ بدالفحشاء» وهي ما يعبر به السفهاء عن الجماع والفرج وغير ذلك من قبيح الكلام «والمنع قولان للاذكياء» قال في الحاتمة : الفحشاء : التفاحش مأخوذ من فحش الشيء فحشا ؛ إذا ظهرت قبائحه قولا أو فعلا. وفي الحديث : «إن الله يخض الفاحش البذي» وهو الذي لا يكني عن الألفاظ المتفاحشة، فيدخل فيه كل ما يستحيا أن يذكر بمحضر أهل الفضل والصلاح، ومن يجب توقيره كالآباء والإخوة، كذكر الغائط والجماع بألفاظ العامة السفهاء والسفلة من الناس هـ. النووي : ينبغي أن يستعمل فيما يستحيا من ذكره بصريح اسمه الكنايات الفهمة، فيكني عن جماع المرءة : بالإفضاء، والدخول، والمعاشرة، والوقاع، وغوها، ولا يصرح بالجماع والنيك ونحوهما. وكذا عن البول والتغوط بقضاء الحاجة، والذهاب إلى الحلاء، ولا يصرح بالجراءة والبول ونحوهما، فإن دعت حاجة لغرض البيان والتعليم، وخيف أن المخاطب لا يفهم المجاز، أو يفهم غير المراد حريئذ باسمه الصريح ؟ ليحصل الإفهام الحقيقي، وعلى هذا يحمل ما جاء

«وهاك ما محققو الملاح»: العلماء كالشيخ زروق اقد حكموا به على التمساح»
ـ بالفتح ـ : الكذب ؛ وهو : الإخبار بالشيء على غير ما هو عليه، والصدق ضده. فالكذب الحموم لجلب نفع المجرد ؛ بأن لا يترتب على فقده ضرر، كجلب مال وجاه، وذلك أن الكذب محلور، فإن كان يدفع به محذور أعظم منه جاز؛ وإلا فلا «إلا ما يُظهَرُه بالتركيب نائبه : «الحق به ويجلى» من عطف المرادف «نحو» قوله تعالى : ﴿وَهَلَ أَيْلُكَ نَبَوُ الْخَصَّمِ ـ إلى أن قال : ـ إنَّ هَذَا أَخِي «لَهُ تِسَعٌ وَتِسْعُونَ» نَعْجَةً الله الآية.

في الأحاديث من التصريح بمثل هذا، فإن ذلك محمول على الحاجة كما ذكرنا، فإن

تحصيل الإفهام في هذا أولى من مراعاة مجرد الأدب.

ابن جزي : اتفق الناس على أن هؤلاء الخصم كانوا ملائكة، وروي أنهما جبريل وميكائل بعثهما الله ليضرب بهما المثل لداوود في نازلة وقع هو في مثلها، فأفتى بفُتْيَا هي واقعة عليه في نازلته ؛ ولما شعُر وفهم المراد أناب واستغفر.

وفي الجلالين : هما ملكان، جاءا في صورة خصمين وقع لهما ما ذكر على سبيل الفرض ؛ لتنبيه داوود عليه السلام على ما وقع منه وكان له تسع وتسعون امرأة، وطلب امرأة شخص ليس له غيرها، وتزوجها ودخل بها.

قال محشيه الصاوي: قوله على سبيل ... إلخ هو جواب عما يقال إن الملائكة معصومون فكيف يتصور منهم البغي أو الكذب ؟! فأجاب بأن هذا على سبيل التعريض للمخاطب، فلا بغي فيه ولا كذب.

القرطبي: فإن قبل كيف يجوز أن يقول الملكان: خصمان بغى بعضنا على بعض وذلك كذب، والملائكة عن مثله منزهون ؟! فالجواب عنه أنه لابد في الكلام من تقدير، فكأنهما قالا: قدرنا كأننا خصمان بغى بعضنا على بعض، فاحكم بيننا بالحق، وعلى ذلك يحمل قولهما: إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ؛ لأن ذلك حمل قولهما: إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ؛ لأن ذلك _ وإن كان بصورة الخبر _ فالمراد إيراده على طريق التقدير ؛ لينبه داوود على ما فعل.

قال في ضياء التأويل: واعلم أن الله لم يحك ما فعل داوود مفصلا، بل ستره عليه، فنحن أولى أن لا نخوض فيه ؛ إلا على أحسن المخارج، وجملته أنه وَدَّ أن يكون له ما لغيره، وكان له أمثاله، ننهه الله بالقضية فاستغفر وأناب. وماروي في قصَّة المرءة غاية ما يمكن منه في حقه أنه رأى امرأة رجل فسأله أن ينزل له عنها _ وكان جاريا في عادتهم يفعلونه _ فاستحيا منه فنزل، وقيل لم يكن أنزله، بل خطب على خطبته فعوتب في ذلك وقيل له ما كان لنبيء مثلك أن يمد عينيه إلى متاع الدنيا، مع ما خولناك من الملك وكثرة النساء، وهذا إذا صح عنه فليس بذنب ؛ لأنه مباح غايته أنه خلاف الأولى، وحسنات الأبرار سيئات عنه فليس بذنب ؛ لأنه مباح غايته أنه خلاف الأولى، وحسنات الأبرار سيئات المقربين، وما عدا هذا من قصص القصاص فأكاذيب لا يرضاها ذو دين. رزقنا الله السلامة في الدارين.

القسطلاني: قال في الأنوار: وأقصى ما في هذه القِصة الإشعار بأنه عليه الصلاة والسلام: ودَّ أن يكون له ما لغيره، وكان له أمثاله، فنبهه الله تعالى بهذه القصة فاستغفر وأناب عنه. وأما ما روي أنه وقع بصره على امرأة فعشقها إلى آخره مما ذكره بعض المفسرين والقصاص مما أكثره مأخوذ من الإسرائيليات فكذب وافتراء، لم يثبت عن معصوم ؛ ولذلك قال على رضي الله عنه : من حدث بحديث داوود على ما يرويه القصاص جلدته مائة وستين. انتهى منه.

وهذا هو حد الفرية على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كما في نسيم الوياض. ﴿وَ * قُولُ الْخَلَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي الأَصِنَامِ الْتِي كَسِّرِهَا وَتُرَكُ أَكْبُرُهَا وقد علق الفأس في عنقه : ﴿ وَبَلُّ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ » هَـٰذَا﴾ «فذاه المقصود به إظهار الحق «يحل» بل قد يجب، لأنه لأجل طاعة الله، على أن هذا من باب المعاريض، وفيها فُسْحَة ووِقاية من الكذب. ففي القسطلاني ـــ عند حديث : «نم يكذب إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلا ثلاث كذبات ثنتين منهن في ذات الله عز وجل قوله : إني سقيم، وقوله : بل فعله كبيرهم هذاه ــ : ليس هذا من الكذب الحقيقي الذي يذم فاعله حاشا وكلاً، وإنما أطلق عليه الكذب تجوُّزاً، وهو من بابّ المعاريض المحتملة للأمرين لمقصد شرعي ديني... إلى أن قال : قال ابن عقيل : دلالة العقل تصرف ظاهر إطلاق الكذب عن إبراهيم، وذلك أن العقل قطع بأن الرسول ينبغي أن يكون موثوقا به ؛ ليعلم صدق ما جاء به عن الله، ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه، فكيف مع وجود الكذب منه، وإنما أطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع، وعلى كل تقدير فلم يصدر من إبراهم عليه الصلاة والسلام إطلاق الكذب على ذلك ــ أي حيث يقول في حديث الشفاعة : «وإني كنت كذبت ثلاث كذبات؛ _ إلا في حالة شدَّة الخوف ؛ لعلوِّ مقامه ؛ وإلا فالكذب في مثل تلك المقامات يجوز، وقد يجب لتحمل أخف الضررين دفعا لأعظمهما، وقد اتفقوا فيمن عنده وديعة وأراد ظالم غصبها أنه بجب عليه أن يكذب بمثل أنه لا يعلم موضعها، بل يحلف على ذلك، ولما كان ما صدر من الخليل عليه السلام مفهوم ظاهره خلاف باطنه أشفق أن يؤاخذ به لعلو حاله،

فإن الذي كان يليق بمرتبته في النبوة والخلة أن يصدع بالحق، ويصرح بالأمر كيفما كان، ولكنه رخص له فقبل الرخصة انتهى منه بحذف وتغيير يسير...

ثم قال: على قوله ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴾ وهذا الإضراب عن جملة محذوفة، أي لم أفعله، إنما الفاعل حقيقة هو الله، وإسناد الفعل إلى كبيرهم من أبلغ المعاريض، وذلك أنهم لما طلبوا منه الاعتراف ليُقدموا على إيذائه قلب الأمر عليهم، وقال: بل فعله كبيرهم هذا ؟ لأنه عليه انسلام غاظته تلك الأصنام حين أبصرها مصطفة، وكان غيظه من كبيرها أشد ؟ لمارأى من زيادة تعظيمهم له فأسند الفعل إليه ؟ لأنه هو السبب في استهانته لها، والفعل كما يُسند إلى مباشره يسند إلى الحامل عليه، أو أن إبراهيم عليه السلام قصد تقرير الفعل لنفسه على أسلوب تعريضي، وليس قصده نسبة الفعل إلى الصنم. وهذا كما لو قال من لا يحسن الخط فيما كتبته : أأنت كتبت هذا ؟ فقلت له بل كتبته أنت! قاصدا بذلك تقريره لك مع الاستهزاء لا نفيه عنك وإثباته له. ذكرهما الزمخشري.

وفي الشفا: فاعلم أكرمك الله تعالى أن هذه _ يعني كلمات إبراهيم _ كلها خارجة عن الكذب، لا في القصد ولا في غيره، وهي داخلة في باب المعاريض التي فيها مندوحة عن الكذب. قال علي القارى: أي سعة وفسحة عنه، والمعاريض جمع معراض من التعريض ضد التصريح من القول، فهي في الحقيقة صدق عوض بها ليتوصل إلى غرضه من مُكايدة قومه، والزامهم الحجة في ذات الله تعالى ومرضاة ربه، فمعاريض الكلام أن يتكلم الرجل بكلمة يظهر من نفسه شيئا، ومراده شيء آخر، وقد كان السلف يُورُّون عند الحاجة والضرورة، فقد روي عن إبراهيم النخعي: أنه كان إذا طلبه في الدار من يكرهه قال للجارية: قولي نه اطلبه في المسجد. وكان الشعبي: إذا طلبه أحد يكرهه يخط دائرة ويقول للجارية ضعى الأصبع بها وقولي: ليس ههنا.

وفي الإتقان: أما التعريض فهو لفظ استعمل في معناه للتلويح بغيره نخو ﴿بُلْ فَعَنَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ نسب الفعل إلى كبير الأصنام المتخذة آلهة ؛ كأنه غضب أن تعبد الصغار معه تلويحاً تعابديها بأنها لا تصلح أن تكون آلهة لما يعلمون إذا نظروا بعقولهم من عجز كبيرها عن ذلك الفعل، والإله لا يكون عاجزا. قلت : قد يفهم مما مرأن ما في قصة داوود والخليل عليهما السلام من باب المعاريض وما في قصة الثاني يمكن أن يكون من باب الدفع؛ ففي القسطلاني : قال رسول الله عَلِيَّةٍ ــ في كلمات إبراهيم الثلاث التي قال ــ : «ما منها كلمة إلا مَا حَلَ بها عن دين الله آي جادل ودافع. فانظر ذلك.

وفي المفيد: أنه يجوز الكذب لرد الباطل كما صرح به أحمد بن عبد العزيز الهلالي.

«واغتفر الكذب» الواقع «بالزياده» التي لا تحتمل حال كونه «مبالغا بمستحيل» جار «عاده» في المبالغة كجئتك ألف مرة قاصداً التكثير، فإن هذا لا يُراد منه تفهيم المرات بعددها، بل تفهيم المبالغة، وإنما الكذب في المحتمل كقولك جئتك عشر مرات.

النووي: دليل جواز المبالغة وأنه لا يعد كاذبا خبر الصحيحين «أما أبو جهم فلا يضع العصاعن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ومعلوم: أنه كان له ثوب يلبسه وأنه كان يضع العصافي وقت النوم وغيره. «وعندما يخشى نفور ولد»: صغير _ كا في المفيد _ «أو زوجة جاز ارتكاب الفند» يعني الكذب ؛ استئلافا وجبرا لقلبهما، ودفعا لمفسدة نفورهما ونحوه.

وسئل مالك عن الرجل يكذب لزوجته وابنه تطييبا للقلب ؟ فقال : لا خير في الكذب.

وفي الخاتمة : أن في الكذب _ تطييبا لخاطر الزوجة _ قولين بالكراهة، والإباحة، وتعقب ابن ناجي قول الكراهة بأن السنة جوزت الكذب عليها.

المناوي : الكذب للزوجة أن يعدها ويمنيها ويظهر لها أكثر مما في نفسه ليستديم صحبتها، ويصلح به خلقها. وفي الإحياء : ومما يلتحق بالنساء الصبيان، فإن الصبي إذا كان لا يرغب في المكتب إلا بوعد أو وعيد وتخويف، كان ذلك مباحا. قال لَكَنْ بِلَا تُمَسُّعِ لَأَخْذِ مَا لِسَ لَهُ أَو مَنْعِ حَقِّ لَهُمَا وَإِنْ تَعَيِّنَ طَرِيقًا لِكَسَدَبٌ عَن بدَنٍ أَو مَالٍ او عِرْض كَذَبْ

شارحه: وإن كان كذبا في نفسه. «لكن بلا تمسح» أي تحسين للقول خدعا «لأخذ ما ليس له أو منع حق لهما» في صحيح مسلم عن أم كلثوم بنت عقبة: وليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيرا وينمي خيرا» قال ابن شهاب: ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب ؛ إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرءة زوجها.

النووي: أما كذبه لزوجته، وكذبها له، فالمراد به: إظهار الود والوعد بما لا يلزم، ونحو ذلك، فأمّا المخادعة في منع ما عليه أو عليها، أو أخذ ما ليس له أو لها فخرام بإجماع المسلمين، ونحوه في القسطلاني ونقله ابن زكري عنه وعن العلقمي.

وفي الإحياء: أن عمر أرسل إلى امرأة ابن أبي عذرة فقال: أنت التي تحدثين لزوجك أنك تبغضينه ؟ فقالت إنه ناشدني فتحرجت أن أكذب، أفأكذب يا أمير المؤمنين ؟ قال نعم فاكذبي، فإن كانت إحداكن لا تحب أحدنا فلا تحدثه بذلك، فإن أقل البيوت الذي يبنى على الحب، ولكن الناس يتعاشرون بالإسلام والأحساب. انتهى باختصار.

«وإن تعين» الكذب «طريقا لكذب» _ الكاف اسم _ أي لنحو دفع «عن بدن أو مال او عرض كذب» أي وجب حينئذ في حق نفسه، وكذا في حق غيره.

الشيخ زروق : لا خلاف في قبح الكذب وتحريمه في الجملة ؛ إلا أنه قد يباح لدفع الضرر في مواضع، وربماً وجب فيها، ولا يجوز لجلب منفعة بحال، ومما يجب فيه دفع الظلم عن نفسه وماله وستر عرضه، فإذا سئل عن معصية فعلها لم يجز له الإقرار بها، وكذا في حق غيره، إلا في موجب حكم بشرطه، والتعريض أولى.

وفي الاحياء _ بعد كلام _ : فللرجل أن يحفظ دمه وماله الذي يؤخذ ظلما وعرضه بلسانه _ وإن كان كاذبا _، وأما عرض غيره : فبأن يسأل عن سر أخيه فله أن ينكره.

وفي كتاب الأربعين: أن في معنى الخبر _ يعني ما مرَّ عن أمَّ كلثوم _ كَذِبَ الإنسان ليستر مال غيره عن ظالم أو إنكاره لسر غيره، بل إنكاره لمعصية نفسه عن غيره، فإن المجاهرة بالفسق وإظهاره حرام، وإنكاره جناية نفسه على غيره؛ لتطييب قلبه، ثم إذا اضطر إلى الكذب فليعدل إلى المعاريض، كان بعضهم ينكر ما قال فيقول: إن الله ليعلم ما قلت من ذلك من شيء، فيوهم النفي بحرف: ما، وهو يريد غير ذلك.

والخلف إن يوج به صلاح للبين هل يندب أو يباح؛ ؟ في الجامع : «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس...» إلى آخر الحديث الذي مر آنفا.

المناوي: ينمي خيرا، أي يبلغه على وجه الإصلاح، ويقول خيرا، أي يخبر بما عمله المخبر عنه من الحير، ويسكت عما عمله من الشر، فإن ذلك جائز، بل محمودٌ بل قد يندب، بل قد يجب، لكن في اشتراط قصد التَّورِيَة خلف، وليس المراد نفي ذات الكذب، بل نفي إثمه، فالكذب كذب وإن قيل لإصلاح أو غيره، كذا قرره جمع.

وقال البيضاوي: ينمي خيرا، أي يبلغ خير ما يسمعه ويدع شره، نميت الحديث مخففا في الإصلاح، ومشدداً في الإفساد، وإنما نفي عن المصلح كونه كذابا باعتبار قصده، وهذه أمور قد يضطر الإنسان فيها إلى زيادة القول، ومجاوزة الصدق طلبا للسلامة، ودفعا للضرر، ورُخُصَ في اليسير من الفساد؛ لما يؤمل فيه من الصلاح، والكذب في الإصلاح بين اثنين: أن ينمي من أحدهما إلى صاحبه خيرا ويبلغه جميلا _ وإن لم يكن سمعه منه _ بقصد الإصلاح.

النووي : أحسن مارأيت في ضبط ما يباح من الكذب : قول الغزالي : الكلام

وَلَهُمُ فِي الكُرْهِ والحِرْمَانِ قَوْلاَنِ رَاجِحَانِ فِي الأَيْمَانِ بِغَيْهُمُ بِمَا الشَّرَعُ أَجَلْ لِللَّ بَعْضُهُمْ بِمَا الشَّرَعُ أَجَلْ

وسيلة إلى المقاصد، فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعا قالكذب فيه حرام ؛ لعدم الحاجة، وإن أمكن التوصل إليه بالكذب ولم يمكن بالصدق فالكذب فيه مباح لمباح، وواجب لواجب هـ.

وإنما يباح صريح الكذب؛ إذا لم توجد عنه مندوحة، فإن وجدت كما إذا أمكن استعمال المعاريض امتنع، وإذا لم تكن حاجة وضرورة فلا يجوز التعريض ولا التصريح جميعا؛ ولكن التعريض أهون.

نعم: المعاريض تباح لغرض خفيف كتطييب قلب الغير بالمزاح كقوله عَيْضًة:
«لا تدخل الجنة عجوز ـــ وفي عين زوجك بياض ـــ ونحملك على ولد البعير».
انظر ابن زكري.

"وفهم" أي للعلماء افي الكره والحرمان ، بالكسر _ يعني : الحرمة اقولان واجعان في الأيمان بغيره عزّ وجل الحطاب : قال في التوضيح : والأظهر منهما : التحريم. وقال في الشامل : هو المشهور . وصرح الفاكهاني : بأن المشهور : الكراهة لكن موضع الحلاف عنده الحلف بما كان معظما في الشرع مثل : النبي والكعبة . وهذا إذا كان الحالف بهذه الأشياء المعظمة صادقا، وأما إن حلف بها كاذبا : فلاشك في التحريم ؛ لأنه كذب واستهزاء بالمحلوف به المعظم في الشرع، وربما كان كفرا _ والعياذ بالله _ إن كان في حقه عليه السلام ونحوه انظر الحطاب . وفي حاشيته على الرسانة _ بعد نقول _ مانصه : تحصل من هذه انتقول كلها أن الراجح من القولين في الحلف بغير الله التحريم، وكذا الحلف بالطلاق والعتاق نقله كنون .

القسطلاني _ عند حديث : «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم» _ هل النهي للتحريم أو التنزيه ؟ المشهور عند المالكية الكراهة، وعند الحنابلة التحريم، وجمهور الشافعية أنه للتنزيه، وقال إمام الحرمين : المذهب القطع بالكراهة، وقال غيره : بالتفصيل، فإن اعتقد فيه من التعظيم ما يعتقده في الله حرم الحلف به وكفر بذلك الاعتقاد، وأما إذا حلف بغير الله لاعتقاد تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر بذلك، ولا تنعقد يمينه. «وأحل ذلك بعضهم بما الشوع أجل،

أَمَّا بِهِ جَلَّ فَلاَ يُخْتَارُ إِهمالُهُ وأَساً ولا الإكثارُ وَمُّا بِهِ جَلَّ فَلاَ يُخْتَارُ المِالْدِينَ والأصحابُ فإنْ يُفِدُ فالحُكْمُ الإسْتِخْبَابُ

أي عظم كالنبي والكعبة، ففي بداية المجتهد: قال قوم: إن الحلف المباح في الشرع هو الحلف بالله وإن الحالف بغير الله عاص، وقال قوم: بل يجوز الحلف بكل معظم بالشرع هـ.

ابن حجر : قال العلماء : السرُّ في النهي عن الحلف بغير الله، أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده.

وفي الحطاب عن الذخيرة: قاعدة توحيد الله تعالى بالتعظيم ثلاثة أقسام: واجب إجماعا كتوحيده بالعبادة والخلق والأرزاق، وما ليس بواجب إجماعا: كتوحيده بالوجود والعلم ونحوهما فيجوز أن يتصف بذلك غيره إجماعا، ومختلف فيه كالحلف به تعالى فإنه تعظيم له، واختلف هل يجوز: أن يشرك معه غيره فيه ؟

«أما» الحلف «به جل فلا يختار» أي لا ينبغي «إهماله رأسا ولا الإكثار» منه حتى يصير عادة وديدنا ؛ لما في ذلك من عدم التعظيم في الجانبين، ولا خلاف في كراهة الإكثار ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلاَ تَجْعَلُوا اللَّهُ عُرْضَةً لاَيْمَانِكُمْ ﴾ «قلا حلف النبي» عَيَيْكُ «والأصحاب» بين يديه. في البخاري والموطإ : اإن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت». الزرقاني : ظاهره أن ايمين بالله مباحة ؛ لأن أقل مراتب الأمر الإباحة، وإليه ذهب الأكثر، وهو الصحيح نقلا ؛ لأنه عَيِّلِهُ حلف كثيرا، وأمره الله به : ﴿ قُلْ إِي ورَبِّي إِنَّهُ لَحَقّ ﴾ ونظراً لأنه تعظيم لله.

كُرْهُ عَلَى كُرْهِ وربَّهُ عَلَا عَصَّى مَنَ اقسَمَ على أَنْ يَفعَلاَ مُكَفِّراً يَمِينَ المُسْتَبْشَعَةُ مُحَرَّماً وحكمه أن يدَعَه وَجَوَّزُوا الإلْغَازَ فِي اليَمِينِ

خير، ولا يعارضه : ﴿ وَلاَ تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لاَيْمَانِكُمْ... ﴾ الآية لأنه في الإكثار، وبلا حاجة، فإنه مذموم، ومن ثم قيل علامة الكذاب: جوده بيمينه لغير مستحلف، نقله ابن زكري. النووي: يستحب الحلف ولو بغير تحليف لمصلحة، كتوكيد مبهم وتحقيقه ونفي المجاز عنه. وقد كثرت الأخبار الصحاح في حلف النبي عَلِيلَةٍ في هذا النوع لهذا الغرض. وقد قلت :

من دون الاستحلاف إثيانُ الْحَلِفُ يجوز واستحبّابُه شرعاً ألفْ إن كان في تفْخِيم أمر مِنْ أمور الدَّين أو حثٌّ عليه ذا صُدورْ

أُو كَانَ تَنفيراً لَا يُؤُخِّذَ الحَذَرْ أَيْضاًّ مِنَ المحذُورِ. قال ابن حجر.

«كره» أن يحلف «على» فعل «كره» أي مكروه «وربه علا عصى من اقسم على أن يفعلا محرما، كشرب خمر، أو قتل نفس، أو سب من لا يجوز سبه «وحكمه أن يدعه» فلا يفعله _ حال كونه _ «مكفرا يمينه المستبشعه» شرعا، وإن تجرأ ففعله أثم ولا كفارة عليه ليمينه «وجوزوا الإلغاز في اليمين» _ بكسر الهمزة _ ألغز في كلامه : عمَّى مراده، ولم يبينه، وأضمره على خلاف ما أظهره «لعذر كسخط القرين» ففي الميسر عن النوادر : أن ما كان من الإلغاز في اليمين لعذر من سخط أخيك، لما بلغه عنك فلا بأس به، وما كان لخديعة : فغموس.

النووي التورية والتعريض طريقان إلى السلامة من الكذب، ومعناهما: أن تطلق لفظا هو ظاهر في معنى، وتريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ، لكنه خلاف ظاهره، وهذا ضرب من التغرير والخداع، فإن دعت إلى ذلك مصلحة شرعية راجحة على خداع المخاطب، أو حاجة لا مندوحة عنها ؛ إلا بالكذب فلابأس بالتعريض، وإن لم يكن شيء من ذلك كره، ولم يحرم، إلا أن يتوصل به إلى أخذ باطل، أو دفع حق فيحرم. مثال التعريض المباح: ما قاله النخعي _ رحمه الله _ إذا بلغ الرجل عنك شيء قلته فقل: الله يعلم ما قلت من ذلك من شيء، فيتوهم السامع النفي، ومقصودك : الله يعلم الذي قلته. وقال أيضا : لا تقل من ظَنَّ أَمراً وَعلَيه أَقسَمَا جَعَلَ أَهلُ النِّحِهيْنِ جَعَلَ أَهلُ النِّعِلَم ذَا الوَّجْهَيْنِ وَهُوَ مَنْ يَأْتِنِي بوجهٍ نَفَسَرًا فَإِنْ يُرِدْ واللَّهُ جَلَّ مُطلِّعْ فَإِنْ يُرِدْ واللَّهُ جَلَّ مُطلِّعْ عَلَى مُطلِّعْ عَلَى مُطلِّعْ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الْمُلْمُ الللَّهُ اللَّهُ اللْمُلِمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللَّهُ الْمُلْمُ اللَّهُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ اللْمُلِلْمُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللَّهُ الْمُل

وقالَ فِي ظنّي فَقَدْ تَأَثّمَا توفِيقَكَ اللَّهُمَّ ذَا وَجَهَيْسِنِ وَفَيْسَنِ وَفَيْسَنِ وَفَيْسَنِ وَفَيْسِرًا يَالَّي بوجْهِ آخَسِرًا عَلَى سَرَائِر الوَرَى أَنْ يَطَّلِعُ عَلَى سَرَائِر الوَرَى أَنْ يَطَّلِعُ يُنْهِما بِهِ فَذَنْسِاً أُمَّنَا يُنْهما فَيَعْمَ ما فعَسلُ رَأْبَ ثَاهُمَا فَيَعْمَ ما فعَسلُ

لابنك أشتري لك سكرا، بل قل له : أرأيت لو اشتريت لك سكرا... ثم بعد أن ذكر أمثلة من ذلك... قال : ولو حلف على شيء من هذا وورًى في يمينه لم يحنث ـــ سواء حلف به جل، أو بطلاق ـــ.

وفي البيان: قد قيل إن معاريض القول جائزة في كل موضع، لما جاء عن بعض السلف: أن فيها مندوحة عن الكذب. والذي أقول به: إن ذلك مكروه ؛ لما فيه من الالغاز على المخاطب، فيظن أنه قد كذبه فيعرض نفسه بذلك إلى أن ينسب إليه الكذب، فتركه أحسن.

«من ظن أمرا وعليه أقسما و» تَيْدَ فـ هـقال في ظني، ونحو ذلك «فقد تأثمًا» : تجنب الاثم، فلا شيء عليه ـــ كما في الميسر عن التوضيح ـــ.

«جعل أهل العلم ذا الوجهين»: مجاز عن الجهتين مثل المدحة والمذمة لاحقيقة قاله الزرقاني. «توفيقك اللهم» ــ دعاء معترض بين مفعولي جعل ــ «ذا وجهين»: مذموم ومحمود «وهو من يأتي بوجه نفرا ونفرا يأتي بوجه آخرا» في الموطإ: «من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه».

الزرقاني : فيظهر عند كل أنه منهم، ومخالف للآخرين ومبغض لهم، أو من يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء، وهؤلاء بحديث هؤلاء.

القرطبي: إنما كان من شر الناس ؛ لأن حاله حال المنافقين ؛ إذ هو يتملق بالباطل وبالكذب، مدخل للفساد بين الناس. «فإن يرد» أي يقصد بذلك «والله جل مطلع على سرائر الورى، جملة معترضة «أن يطلع على سرائر هما والنما بينهما به» أي بالاطلاع عليهما «فذنبا أما» : قصد، «وإن يرد» بذلك «والقصد إكسير

أمَّا إذا جَامَلَ كُلاً منهُمَا وكَانَ صَادِقاً فليسَ ذَاهُمَا الإنْسَاءُ بالضَّعِيفِ والسِّسَارُعُ إلى الغقاوي مَنعُوا ومَنعُوا

العمل» أي كيميًّاؤه _ بكسر الكاف _ وهي _ كا في شرح رشد الغافل _ : علم ينقل الشيء من حالة إلى حالة أعلى منها، كتصيير النحاس ذهبا أو فضة. ابن حمدون : هي : أن تدبر الفضة أو غيرها من الأجساد حتى تصير ذهبا. «رأب ثآهما» أي إصلاح فسادهما _ مفعول يرد، والجملة بينهما معترضة _ «فنعم ما فعل» يعني أنه إذا كان يقصد الإصلاح بذلك فحسن ؛ وذلك لأن النية نقلب العمل الصالح فاسدا، والفاسد صالحا كما في شرح الإحياء ؛ ولذا كان المباح ينقلب طاعة ومعصية بالقصد.

الزرقاني : قال القاضي عياض وغيره : فأما من قصد بذلك الإصلاح المرغب فيه، فيأتي لكن بكلام فيه صلاح واعتذار لكل واحد عن الآخر، وينقل له الجميل فمحمود مرغب فيه.

قال القرطبي: ذو الوجهين في الإصلاح محمود ــ وإن كان كاذبا ــ ؛ لقوله على القرطبي: «أما إذا» على الله الكاذب الذي يصلح بين الناس يقول خيرا وينمي خيرا». «أما إذا» دخل على متعاديين و «جامل كلا منهما» أي عامله بالمجاملة «وكان صادقا» في ذلك «فليس» منافقا ؛ لعدم مخالفة السر العلن، ولا «فاهما» أي صاحب وجهين، فإن الواحد قد يصادق متعاديين، ولكن صداقة ضعيفة، لا تنتهي إلى حد الأخوة ؛ إذ لو تحققت الصداقة لاقتضت معاداة الأعداء ومصارمتهم.انظر الاحياء وشرحه.

وفي الدماميني والمساعد: أن ابن بري جوَّز إضافة ذو لما يضاف إليه صاحب ؟ لأنها بمعناه. وفي ابن حمدون عن المبرد: أيضا جواز إضافتها للضمير ؟ لكن قال في البديع: لم يرد ذو مضافا للضمير إلا مجموعا. وفي التسهيل: وربما أضيف جمعه إلى ضمير غائب أو مخاطب.

الافتاء» __ مصدر: أفتى بين الحكم، واستفتاه: سأله بيانه، والاسم: الفتوى بفتح الفاء وبالياء فتضم __ «بالضعيف» منعوه. قال الحطاب: ولا تجوز الفتوى ولا الحكم بغير المشهور، ولا بغير الراجح. وللنابغة __ رحمه الله تعالى __:

فما به الفتوى تجوزُ المُتَفَقَّ عليه فالرَّاجِحُ سُوفُه نَفَسَقُ فبعدَه المشهورُ فالسمُسَاوِي إن عُدم الترجيح في التساوي.

«والتسارع إلى الفتاوي منعوا» في الجامع: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار» المناوي: لأن المفتى مبين عن الله تعالى حكمه، فإذا أفتى على جهل، أو بغير ما علمه، أو تهاون في تحريره أو استنباطه، فقد تسبب في إدخال نفسه النار ؛ لجراءته على المجازفة في أحكام الجبار ﴿اللّهُ إِذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّه تَفْتُرُونَ﴾. الزمخشري: كفى بهذه الآية زجرا بليغا عن التجوز في الفتوى، وباعثا على وجوب الاحتياط فيها، وأن لا يقول أحد في شيء: جائز أو غير جائز ؛ إلا بعد إتقان وإيقان، ومن لم يوقن فليتق الله وليصمت ؛ وإلا فهو مفتر على الله تعالى.

وقال أبن المنكار : المفتى يدخل بين الله وبين خلقه، فلينظر كيف يفعل، فعليه التوقف والتحرز ؛ لعظم الخطر... إلى أن قال ــ بعد كلام ــ : وبما تقرر علم أنه يحرم على المفتى التساهل، وعليه التثبت في جوابه ــ ولو ظاهرا ــ فلا يطلق في محل التفصيل فهو خطأ، وإذا سئل عن قائل ما يحتمل وجوها كثيرة، فلا يطلق، بل يقول إن أراد كذا فكذا، وينبغي : أن لا يفتي مع وجود شاغل لفكره كالقضاء.

كنون: ذكر العلامة الزياتي وغيره: أنه ورد أن المفتي يسأل يوم القبامة هل أفتى عن علم أو جهل ؟ وهل قصد بضنواه وجه الله، أو الرياء ؟ وأنه قد جاء: همن كذب على عالم فكأنما كذب على الرسول، ومن كذب على الرسول فكأنما كذب على الله فلينبوأ مقعده من النار» «ومنعوا إفتاء مستفت تراه يغتزي» أي يقصد «به توصلا لغير جائز» في نور البصر: من اتهم السائل: أنه أراد بالفنوى توصلا إلى باطل فلا يفتيه، وإن كان لابد من الفنوى، فلينبه فيها على وجوب اجتناب ذلك الباطل، كمن قتل له قتيل، وأراد إثارة الفتنة فيسأل هل لوني المقتول المطالبة بدمه ؟ فإذا أفتي أن له ذلك يذهب لقبيلة ينتصر بها ويقول: أفتاني العلماء: بأن الطلب يجوز لي، فيزحف بهم إلى قبيلة القاتل، وتقع فننة عظيمة، فهذا ترك الفنوى له أولى،

وإن أفتي فيزاد في الجواب: إن كانت المطالبة تُؤدّي إلى الفتنة فليس للولي المطالبة، وإن كانت عند الحاكم بموجب شرعي على وجه شرعي لا يتضرر به أحد من غير القاتل فله المطالبة، وكذا إن اتهم من سأل عن مسئلة من البيوع أنه يقصد التوصل للربا، أو عن مسئلة من الخصام أنه قصد اللدد، وأمثال هذا كثيرة، فمنى علم قصدهم اتخاذه سُلَّماً للخيانة فلا يساعدهم، بل يحتاط على أداء الأمانة على وجه يرضيه جل ؛ وإلا كان خائنا ممقوتا _ والعياذ بالله تعالى _.

وفي التسولي : أن من علم منه قصد التحيل للفجور، فإفتاؤه من تلقين الخصم الممنوع ؛ وإلا يعلم قصده أصلا، أو علم قصده إلى رفع الظلم عنه أو إلى الخروج من ورطة يمين وقع فيها، فالإفتاء مشروع أو واجب ؛ لأن تركه من الكتمان.

«كذا الشهادة بأمر قد درى من كنهه أي عرف من حقيقة باطنه «خلاف ما قد ظهرا» منه، فلا يشهد مفت على مستفتيه عن أمر ينوَّى فيه، ولو أقر عند الحاكم أو قامت عليه بينة فرق بينه وبين امرأته، فمن حلف بالطلاق لا كلم زيدا، وكلمه بعد أيام مثلا، وادعى نية ذلك عند الحلف، فإذا طلبت الزوجة المفني ليشهد لها عند القاضي بما سمع من زوجها، لم يجز له أن يشهد عليه ؛ لأنه يعلم من باطن اليمين خلاف ما يقتضيه ظاهرها، ولو شهد لم يُفد، ومن حضر المفتى مئه.

تتمة : تحرم التسمية بالآسماء المختصة به تعالى كالرحمان والمهيمن، وبمالك الأملاك ؛ لأنها صفة لا تليق إلا به سبحانه، وكذا أمير الأمراء، وسلطان السلاطين، واختلف : في قاضي القضاة، وحاكم الحكَّام، ويقرب مما تقدم شمس الدين وشيخ الإسلام ونحوهما.

وكره الحارث بن مسكين : التسمية بأسماء الملائكة عليهم السلام.

وكره مالك التسمية باسم جبريل ويّس.

ابن رشد : كره يَس للاختلاف فيه، هل هو من أسماء الله تعالى، أو القرآن ؟ أو هو بمعنى إنسان ؟ انظر ابن زكري. وفي كشف القناع: أنه يمنع أن يطلق على الحق تعالى ليلى ولبنى وسعدى وأسماء ودعد وهند والكنز الأكبر، ونحو ذلك، وإن من خطا العوام قولهم: كل ما يفعله الله خير؛ لإيهامه نفي وجود الشر في العالم، وإن كل ما يكسبه العبد من المعاصي خير.

ومما ينهى عنه تناجي اثنين ففوق، دون واحد ؛ لأنه يحزنه، ولا بأس باثنين دون اثنين، وجماعة دون جماعة، إن أمنت الفتنة، وإذا أذن من يبقى ـــ واحدا كان أو أكثر ـــ للاثنين في التناجى دونه أو دونهم فلا منع. انظر ابن زكري.

والنهي عن التناجي نهي كراهة ؟ إلا أن يحصل خوف المنفرد، فيحرم كما في النفراوي. الهيتمي : علة النهي خشية إخافته وإيذائه ــ وإن كانا صديقين له ــ، وإذا كانت هذه هي العلة، لا يبعد أن يقال إن التكلم بحضرة الأصم كالتناجي ؟ لوجود الخشية المذكورة، وكذا يقال في متكلمين بلسان بحضرة من لا يعرفه، فإنه كالتناجي سواء بسواء فيحرم مثله.

وعد في الاحياء من آفات اللسان: الكلام فيما لا يعني، وحدُّه: أن تتكلم بكلام لو سكت عنه لم تأثم ولم تستضر، وعد منها الفضول، وهو يتناول ما لا يعني، والزيادة فيما يعني على قدر الحاجة، كتكرار ما لا فائدة في تكراره، والإتيان بلفظ مستغنى عنه، وذكر الله في غير محل التعظيم، كاللهم أخز هذا الكلب أو الحمار، ومنها: تكلف السجع والفصاحة، بل ينبغي أن يقتصر في كل شيء على مقصوده، ومقصود الكلام التفهيم للغرض، وما وراء ذلك تصنع مذموم، ولا يدخل في هذا تحسين ألفاظ الخطابة والتذكير من غير إقراط وإغراب، فإن المقصود منها تحريك القلوب وتشويقها وقبضها وبسطها، فلرشاقة اللفظ تأثير فيه، فهو لائق به بخلاف ما يجرى من المحاورات لقضاء الحاجات فلا يليق به السجع فهو لائق به بخلاف ما يجرى من المحاورات لقضاء الحاجات فلا يليق به السجع والتشدق. ومنها سؤال العوام عن غير ما كلفوا به من علم العقائد، كسؤالهم عن الحروف هل هي قديمة أو حادثة ونحو ذلك، انظر الإحياء وشرحه. وقد عن الحروف هل هي قديمة أو حادثة ونحو ذلك، انظر الإحياء وشرحه. وقد

قد جاءَ في الإحياء أنْ تركُ الكَلاّم في العلم قد لزمَ في حَقّ العَوامْ

فشُغْلَ هَلَوْلاً بِالعِبِسَادَةُ وبالمعسايش ارتضاهُ السَّادَةُ فَخُوضُهُمْ فِي العِلْمِ لاَ عَلَى ثِقَهُ خيرٌ لهم منه الزني والسَّرِقَةُ لاسيَّمَا كلامُهُمْ فيما لَـهُ تعلقُ بالرَّبِ ذِي الجَلالَـهُ نقلَ ذَاكَ سَنَنٌ للمهتدِينَ فَانظرهُ إِنْ كُنتَ بدينِهِ تَدين.

ولما فرغ الناظم من عد مناهي اللسان: نبَّه على ما يعين على التخلص من آفاته فقال: «وإن ترد حفظ اللسان فاعتزل» إذ المقصود من الكلام: إفهام المخاطب والسامع، والمعتزل لا أحد معه يخاطبه ويسمعه. ولبعضهم:

لِقَاءُ النَّاسِ لِيسَ يُفِيدُ شَيئًا سوى الهذيّان من قيلِ وقالِ فَالِّ فَأَقَلِلْ من لقاءِ النّاسِ إلاَّ لأَخذِ العلمِ أو إصْلاَحِ حالِ. وقد قلت:

ومن يُرِدُ سلاَمَةَ الأَدْبِيانِ وراحَـةَ القُلـوبِ وَالأَبـُـــدَانِ فَلْيَغْتَزِلْ قَالَ الجُنْيُدُ النياسَا ولْيَغْتَنِـمُ بالوحُـدَةِ اسْتِينَــاسَا.

وقال بعض الأكابر: الناس كالنار خذ منها منفعتك واحذر أن تحرقك.
«ولاحظ» استحضر بقلبك «ان سعيه من» جملة «العمل» الذي يتاب الإنسان به،
ويعاقب عليه، فإن الغفلة عن ذلك هي التي توقع في آفاته، قال الأوزاعي: كتب
إلينا عمر بن عبد العزيز: أما بعد فإنه من أكثر ذكر الموت رضي من الدنيا
باليسير، ومن عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه. وللهلالي:
وكلما يحصدُه السلسانُ يَجدُه يوم الجَرَا الإنسانُ.

وفي المفيد عن عز الدين : أنه يجرم على الإنسان أن يتكلم بما لا يعرف حُسنه من قبحه.

الغزائي: حرص الإنسان على معرفة ما لا حاجة له به علاجه: أن يعلم أن الموت بين يديه، وأنه مسؤول عن كل كلمة، وأن أنفاسه رأس ماله، وأن لسانه شبكة يقدر أن يقتنص بها الحور العين، فإهماله وتضييعه حسران مبين.

هذا علاجه من حيث العلم، وأما من حيث العمل فالعزلة والسكوت.

زروق: إذا استوى الكلام والصمت في المصلحة فالمقدم الصمت.

ابن زكري : تحرز بالاستواء : مما إذا ترجح أحدهما فالحكم له، وقدم الصمت عند الاستواء ؛ لما فيه من السلامة.

وفي الجامع: «أكثر الناس ذنوبا يوم القيامة أكثرهم كلاما فيما لا يعنيه».

المناوي : أي شغله بما لا يعود عليه منه نفع أخرويٌ ؛ لأن من كثر كلامه كثر سقطه، وجازف ولم يتحر، فتكثر ذنوبه من حيث لا يشغر.

وفي حديث معاذ: «وهل يكب الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد السنتهم» وفي خبر الترمذي: مات رجل فقيل له أبشر بالجنة فقال المصطفى علاقة : «أو لا تدري فلعله كان يتكلم بما لا يعنيه، أو يبخل بما لا يعنيه» والإكثار من ذلك عده القوم: من الأغراض النفسانية، والأمراض القلبية التي التداوي منها من الفروض العينية، وعلاجه أن تستحضر أن وقتك أعز الأشياء عليك، فتشغله بأعزها وهو: الذكر. وفي ذكر يوم القيامة إشعارٌ بأنَّ هذه الخصلة لا تكفر عن صاحبها بما يقع له من الأمراض والمصائب.

وقلل الطعام، قال في الإحياء: أول ما يندفع بالجوع: شهوة الفرج، وشهوة الكلام، فإن الجائع لا تتحرك عليه شهوة فضول الكلام، فيتخلص به من آفات اللسان كغيبة وفحش وكذب ونميمة وغيرها، فيمنعه الجوع من كل ذلك، فإذا شبع افتقر إلى فاكهة فيتفكّه لا محالة بأعراض الناس. «والذكر أدم» فإنه يمنع من الاشتغال بغيره ؛ إذ لا يمكنه اشتغاله بكلامين في وقت واحد، فالذكر مع تحصيله لفضيلة الذكر يحصل به حفظ اللسان عن الوقوع في آفاته. «وسورقي قدر وناس التزم، قال في النصيحة : فمن أراد السلامة من آفات لسانه : فليكثر من قراءة ﴿ قُلُ أَعُوذُ بِرَبُ النَّاسِ في وسورة القدر.

ابن زكري: أما ﴿قُلُ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ فلما اشتملت عليه من التعوذ بالله، والاعتصام به، والتحصن بذكره من وسوسة. وأمَّا سورة القدر ؛ فلما اشتملت عليه من الإعلام بإنزال القرآن الذي هو شفاء وزحمة للمؤمنين، ومن ثم كثرت خواصها ــ والله أعلم.

قال في الشرح : واجعل ما ذكره فيه الحديث والعلماء نصب العين كخبر : «إن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا فيهوي بها في نار جهنم».

أي يتكلم بكلمة شر يظنها هيُّنةً، وهي عنده تعالى جليلة.

وقالوا لو كان الكلام... إلخ، ولسانك أسدك، وحسبك ما ذكروا من ذم الفضول وخبر: العلم تكلم بما لا يعنيه، هـ.

الغزالي: ومن جملة ما لا يعني: حكاية الأسفار، وأحوال أطعمة البلاد وعاداتهم، وأحوال الناس وأحوال الصناعات والتجارات، وهو من جملة ما ترى الناس يخوضون فيه. وقد قلت:

> ما ليسَ يعني وهُوَ الفضُولُ قد حدَّه زرُّ مالَم تكن تدعُو له ضرورَهُ وحَاجةٌ ولا بل عمَّ في الأقوالِ والأفعالِ وفي العوارض

والشيخ محمدِن فال بن متالي :

وَفِي كَلامكَ المباحِ يَابَدِي لا خيرَ فيه ويحقَّ لك أنْ وفيه إرسالُ كتابِ بـالهذرْ وسوف تقـراهُ على رؤوسِ منقطعـاً لحجــة محبّــوساً حيــنَ تُــلامُ وتعبَّـرُ لِمَــا

قد حدَّه زِرُّوقُ إِذْ يَقُولُ: وحَاجةٌ ولا يَـخُصُّ صُورَهُ وفي العوارض التي بالبــالِ.

شغلُ الكرامِ الكاتبينَ بالذي لا تُؤذِيَنُهمْ وأن تستحيينْ لربنا جَلَّ فخذُ منهُ الحَـلَرْ الاشهادِ عندَ الله خِدْنَ بُوسِ عن جنةٍ قد رافَتِ النَّفُوسَا ذَا قلتَ بالله استعنْ لِتسلّمَا.

وأصل هذا للغزالي في منهاج العابدين، ونقله في المدخل.

ولبعضهم وأصله للماوردي ونقله في المدخل أيضا :

لا تتكلُّم دون حاج وَضَعَه موضعَهُ وفوقَ حاجَةٍ دَعَـهُ واختر من الكلام ما تكلُّمُ به وإلا فالسكوتُ أَسْلَــمُ.

الجزولي : جميع ما يتكلم به الإنسان أربعة أقسام : ما ليس فيه إلا المضرة فيحرم، وما فيه مضرة ومنفعة فكذلك ؛ لأن مضرته ذهبت بمنفعته، وما ليس والذُّكْـرُ أَفْضَلُ مِـنَ الـــتصَدُّقِ أَتَى بِسَيِّئِـــنِ كُـــلَّ مِنهُمَـــا عَصَى وَفَاتَــهُ جَزِيــلُ الأَجْـــرِ

فيه مضرة ولا منفعة فلا ينبغي الإكثار منه ؛ لئلا يذهب العمر باطلا، وما ليس فيه إلا المنفعة، فهذا هو المطلوب، فتلاثة أرباع الكلام لا خير فيها، والخير إنما هو في الربع.

وقال بعضهم : إذا رأيت قساوة في قلبك وَوَهناً في بدنك وحرمانا في رزقك، فاعلم أنك تكلمت فيما لا يعنيك.

«والذكر أفضل من التصدق» في الترمذي وابن ماجه: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق وخيرٌ لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ــــ قالوا: بلى قال ــ ذكر الله، قال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح الإسناد. ﴿فَعَالُبُ الْمُوسُرِ» وفي نسخة : فلامزُ المُوسَر، والمُعني واحد ﴿إِذْ لَمْ يَنْفُقُ أَتَى بسيئين، أي أمرين قبيحين يذكرهما في البيت بعدُ «كل منهما أسوَأَ»: أقبح «مما خله» الموسر «به رمي» من عدم الإنفاق «عصي» بعيبه خله «وفاته جزيل الأجر» بترك الذنب، وبذكره من أمره بإكثاره فقد تركه وهو موسر به ولا ينقصه، والموسر ــ وإن فاته ربح عظيم ــ لم يأثم ؛ إلا أن يقصر في فرض كما في الشرح «و» هو لا يدري بما وقع فيه، و«ليس يدري أنه لا يدري» فيتوب. وفي الإحياء عن سهل : ما عصى الله تعالى بمعصية أعظم من الجهل. قيل يا أبا محمد : هل تعرف شيئا أشد من الجهل ؟ قال نعم : الجهل بالجهل، وهو كما قال : لأن الجهل بالجهل يسدُّ بالكلية باب التعلم، فمن يظن بنفسه أنه عالم فكيف يتعلم ؟ وكذلك أفضل ما أطبع الله به : العلم، ورأس العلم : العلم بالعلم، كما أن رأس الجهل: الجهل بالجهل، فإن من لا يعلم العلم النافع من العلم الضار اشتغل بما أكب الناس عليه من العلوم المزخرفة التي هي وسائلهم إلى الدنيا وذلك هو مادة الجهل ومنبع فساد العالم.

فصْلُ

ومِن مُحَرِّمَاتِ سَمْسِعٍ وَبَصَرٌ مَا أُوجَبُّوا تَدُوينَسَهُ لِيُحْقَلَدُرُّ فَكُلُّ مَنْطِقِ وَفِعِلِ انحَظَرْ يَجِبُ كُفُّ السَّمْعِ عَنْهُ وَالنَّظَّرُ

«فصل: ومن محرماتِ سمع وبصر ما أوجبوا تدوینه، جمعه والنصّ علیه وكأنهم خصُّوه بالذكر كا وقع في نصیحة زروق وقتح الحق وغیرهما ؛ «ليُحتذرُه منه هفكل منطق، من زور أو غیبة أو نمیمة أو قذف هو، كل «فعل انحظر یجب كف السمع عنه، راجع لمنطق، بل یجب النهي عنه بلسانه ویده إن قدر ؛ وإلا فقله ومفارقة الملجس إن استطاع، وأما لو نهى بلسانه وقلبه یشتهي الاستمرار على ذلك فحرام. انظر النفراوي.

قال في النصيحة : وانحارم السمعية عين المحارم اللسانية، فكل ما لا يجوز النطق به لا يجوز النطق به لا يجوز سماعه، فقد قال رسول الله عليه : «المستمع شريك القائل» وقال عليه : _ في السامع للغيبة _ «أحدُ المغتابين»، ابن زكرى : وهذا إن كان راضيا بقوله أو متمكنا من النكير و لم يفعل. ولبعضهم :

تُحَرَّ مِنَ الطُّرْقِ أُوساطَها وعدٌ عن الجانِبِ المُشتبِـةُ وسمعَكَ صُن عن سماعِ القبيح كصون اللسانِ عن النطق بهُ فإنَّك عند سماعِ القبيحِ شريكُ لقائِلِــه فانتبـــةً.

تنييه : في ابن حمدون عن تكميل التقييد عن ابن عرفة : ينبغي لمن هو بحيثية القضاء أو الشورى فيما يعرض من الولايات الشرعية أن يسمع ما يذكر في بعض أبناء الزمان ممن يعتبر قوله وحده أو مع غيره بنية أن يبني عليه أحكام التعديل والتجريح، لا بنية التفكه، وليس ذلك من سماع الغيبة، ومنع ذلك يوجب تعطيل الأحكام أو تولية من لا تحل توليته، ولولا هذا ما صح ثبوت تجريح راو ولا شاهد ولا غيره هـ.

ويؤيده حديث كان النبي عَلَيْكُ يسأل الناس عما في الناس، وأنه أمر بتنزيل الناس منازلهم.

«و» كف «النظر» راجع لفعل، فالنظر إلى المعصية معصية.

وللعلامة حبيب بن الزايد رحمه الله تعالى :

يُبصَرُ فيه منكرٌ أو يُسْمعُ ذكر عبدُ الباق ذا وسلموا ثمُّ محلَّ ذا إذا لم يقدِر على الإزالة للذاك المنكّر وإن يكنْ يقدر أن يزيلَه يَنْحَتِم اجْمَاعاً مجيئهُ لَـه

ليس يَحل أن يُجَاءَ موضعُ ومَن إليه صوتُهُ قد وصَلاً ﴿ فِي بِينِهِ لَم يَجِبُ انْ يَنتَقِلا لكن عليه الاستماع يَحـرُمُ قال وجائزٌ دخولُ موضع بقرّبه محرمٌ لم يُسمّسع

وفي جامع خليل : ولا يصغي سمعَه إلى الملاهي والغناء والآلات، والنظر إلى ذلك كله حرام. التاودي : لأن ما يحرم فعلُه يحرم النظر إليه، ولأنه إقرار على المنكر. وفي الرسالة : ولا يجوز اللعب بالنُّرد ولا بالشطرنج ولابأس أن يسلم على من يلعب بها، ويُكره الجلوس إلى من يلعب بها والنظر إليهم. والكراهة للتحريم. انظر شروحها.

ابن زكري : ويحرم النظر في السحر والشعر المشتمل على محرم ونحوهما لقضد كتب ذلك ونسخه وإن لم يقصد تعلمه ولا فهمَ معناه، ويحرُّمُ النظر فيما ذكر لقصد تعلمه. «وهكذا» يجب كفهما «عن كل شيء يكره مولاه»: مالكه «أن تسمعَه في البخاري وغيره : «من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صُبُّ في أذنيه الآنك» وهو ـــ بفتح الهمزة الممدودة وضم النون ـــ : الرصاص المذاب، وقيل الخالص من الرصاص، المناوي : وفيه وعبد شديد وموضعه فيمن يستمع لمفسدة كنميمة. أما مستمعُ حديث قوم لقصد منعهم من الفساد أو ليتحرز من شرهم، فلا يدخل تحته، بل قد يندب، بل بجب بحسب المواطن، وللوسائل حكم المقاصد هـ. ولو تحدث قوم أمامك جهرا جاز أن تسمع حديثهم ولو كرهوا. انظر المفيد. «أو» مامن كتُب وأمنعة ونحوها يكره مالكُه أن «ترف» عطف توهُّم جرُّم أنَّ ــ ولو قلَّ ــ كما في الشرح.

قلت : أو من الاكتفاء بالفتحة عن الألف. فيحرم النظر إلى ما سُتر عنك من أمور الناس لأي غرض كان سترُه ؛ لما في ذلك من التجسس المنهى عنه إلا ما يُحرم عليهم ستره كمسروق من مال معصوم. ولا يجوز لمن أذن له في دخول بيت أن يجيل نظره فيه ؛ لأن رب المنزل قد يكون كارها لذلك، ولأنه قد يطلع على شيء لا يريد رب المنزل اطلاعه عليه، وقد يقع نظره على امرأة، كما في ابن زكري. فتح الحق : نعم لا تحرم إجالة النظر في جداراته وكل ما ظهر في البيت مما ليس الشأن عند الناس إخفاؤه.

ويحرم النظر في كتاب الرجل بغير إذنه، ففي الجامع : «من اطلع في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما اطلع في النار، رواه الطبراني عن ابن عباس. قال المناوي _ بإسناد حسن _ : والمعنى أن ذلك يقربه من النار ويدنيه من الإشراف عليها ؟ ليقع فيها، فهو حرام شديد التحريم. وقيل معناه : فكأنما ينظر إلى ما يوجب النار، ويحتمل أنه عوقب في بصره ؛ لأن الجناية منه كما يعاقَب المستمع للحديث بصبٌّ ا الآئكِ في أذنيه. وقد قلت :

> وفي كتاب الغير يحرمُ النظرُ ولیس ذا کلّ کتاب بل قُصِرْ

بغير إذنٍ لِوعبدٍ في خَبَـرْ على الذي فيه أمانـةٌ وميرُ يَكرَهُ ربه عليهِ الاطّــلاعُ وقيل في كلُّ كتاب ذاك شاعُ وذاك يُفهم من ابن زكري على النصيحة بدون فِكر.

«تلذذٌ بالصوت» والكلام «ممن لا تحل له، حظل، كما في الرسالة، لأنه نوع من الاستمتاع كالنظر واللمس، ابن حمدون : لا فرق فيها بين أن تكون مكشوفة أو من وراء حجاب حرة أو مملوكة ذِكراً كان الكلام أو تلاوة أو غير ذلك ؛ لأن الأذن كالعين منفذ لدخول الشيطان في القلب، قال الشاعر :

يا قوم أذني لبعض الحي عاشقة والأذن تعشق قبل العين أحيانا.

ويجوز للرجل سماعٌ غناء جاريته ، إذ لا يحرم عليه منها شيء لا من ظاهرها ولا من باطنها هـ. باختصار ويجوز سماعُ كلام من لا تحل عند أمن الفتنة ــ في الأصح _، وإذا احتاجت المرءة إلى خطاب الأجانب فليكن بصوت غليظ لا رخيم. قال إبراهيم المروزي ؛ فتأخذ ظهر كفها بفيها وتجيب، ويجوز لها أن تستفتى وتستشير الرجال. انظر الخاتمة «والاصغاه، أي الاستماع «للمخوفة» أي للأجنبية

المخوف التلذذ بصوتها «حظل» ولا بجوز لها إسماعه لمن يتلذذ به. كما في فتح الحق وغيره.

وفي الخاتمة : ولا يجوز خروج النساء وتزيينهن بحيث يراهن الرجال أو يجدون رائحة طيبهن أو يسمعون أصواتهن بتلذذ حتى منع الشرعُ من خروجهن لمجالس الذكر والعلم _ ولو في ما بينهن _ خوف انقلاب الطاعة معصية، وحتى مُنع السفرُ لبلد جرت فيه العادة بعدم الحجب إن أمكن ؛ وإلا فليتحفظ جهده، ولا يجوز للرجل أن يترك زوجته يدخل عليها الرجال.

ابن حجر: مفاوضة الأجنبية سرا لا يقدح في الدين عند أمن الفتنة، ولكن الأمركا قالت عائشة: «وأيكم يملك إربه كما كان عَلِيْكُم بملك إربه».

وفيه أيضا: أنه لا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عن الناس بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان مما يُخافَت به كالشيء الذي تستحيي المرءة من ذكره بين الناس. وقد قلت:

سُؤُلُ النَّسَا عن أمر دينِهنَّا مسوَّغٌ مَـعَ كلامِهِنَّا في ذا مَعَ الرجالِ أو فيما إليه يَحْتَجْنَ، قِفْ في عمدَةِ القارِي عليه.

فائدة: في الموطإ: قال يحيى: سُئِل مالك هل يسلّم على المرءة ؟ فقال: أما المتجالة فلا أكره ذلك، وأما الشابة فلا أحب ذلك. الزرقاني: خوف الفتنة بسماع ردها للسلام. النووي: إذا كانت النساء جمعا فيسلم عليهن الرجل، أو كان الرجال جمعا كثيرا فسلموا على المرءة الواحدة جاز إذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها ولا عليهم فتنة.

ابن حجر: قال ابن بطال: سلام الرجل على النساء وبالعكس جائز إذا أمنت الفتنة، وفرّق المالكية بين الشابة والعجوز سدا للذريعة، ومنع منه ربيعة مطلقا. وقال الكوفيون: لايشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال؛ لأنهن مُنعن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة قالوا: ويستثنى المحرم فلها السلام عليه. المتولي: إن كانت أجنبية نظر إن كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يشرع السلام لا ابتداء ولا جوابا، فلو ابتدأ أحدهما كره للآخر الرد، وإن كانت عجوزا لا يفتنن بها جاز.

وحاصل الفرق بين هذا والمالكية التفصيل في الشابة بين الجمال وعدمه، فإن الجمال مظنة الافتتان بخلاف مطلق الشابة، فلو اجتمع في المجلس رجال ونساء جاز السلام من الجانبين عند أمن الفتنة هـ ببعض اختصار. النفراوي : تشمَّت المحرم والأجنبية المتجالة وما في معناها نما لا تميل إليها النفوس، وأما الشابة التي تخشى منها الفتنة فلا يشمتها الأجنبي إذا سمع حمَّدها كما لا يرد سلامها، وللناظم : محمد مولود رحمه الله تعالى :

ثلاث النساءُ مَن زَمَيْسا شَمُّت وحبِّي ربُّة التجلُّسي وهل كذا من بين بين أو قُل والمفتن البرد وببعض حرّما والبعض حرَّمَ سلامَ الرجُــل وهل لمن مرُّ على خوالفَا حسنٌ او الاولى له أن يصدِفًا نظمٌ مُصفِّى من نقول ابن حجر وغيره مثلَ شروحِ المختصرْ.

ومـــن تجلُّين وبين بينــــــا ورُدُّ وهُي هَكُذا في الكلُّ كرةٌ كما يكره بين الرجل ردُّ الفواتِن على من سلما على الحديثة ولم يُـفصِّل

قوله : على خوالفا، أي على نساء _ جمع خالفة _ ﴿رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْحَوَالِفِ﴾ قال في الشرح : إن مر بنسوة و لم يخف فتركه أحسن، وفي الخازن أنه يسلم إن لم يخف فتنة. •وهكذا؛ خُطْل «الن**ظر للجبّير**» ــ كسكّيت ــ بمعنى الجبار وهو الذي يجبر الناس على ما يريده، من جَبَره على الأمر بمعنى أجبَره «بعين واضى حاله النكير، شرعا وبعين التعظيم وفي نسخة :

ونظر الجبير من عين الرضا بحاليه ذنبٌ فعنــه أغـــرضا.

فيحرم النظر إلى الجبابرة بعين التعظيم والرضى بأحوالهم وإتباعهم البصر تعظيما لهم كما في النصيحة، ابن زكرى : لأن ذلك مخالف لما جاء به الشرع من هجرانهم ومقاطعتهم وبغضهم في الله من حيث أنهم أهل ظلم، والتعبيس في وجوههم لحديث ابن مسعود _ رضى الله عنه _ : ﴿تقربُوا إِلَى الله بيغض أهل المعاصى والقوهم يوجوه مكفهرة والتمسوا رضي الله يسخطهم وتقربوا إلى الله تعالى بالتباعد عنهم.

وقال ابن عمر : لو صمت النهار لا أفطره وقمت الليل لا أنامه وليس في قلبي حب لأهل الطاعة وبغض لأهل المعصية ما نفعني من ذلك شيء. وقال الشافعي ـــ رضى الله عنه :

أُحبُّ الصالحين ولستُ منهمٌ وأرجو أن أنال بهم شفاعة وأبغضُ من بضاعته المعاصى ولو كنا سواء في البضاعه.

وتحرز بقوله: بعين التعظيم من النظر لهم بعين الاستخفاف والإنكار للقادر على ذلك، وليحذر صاحب هذا النظر أن يكون استخفافه وعنفه عن كبر وعجب والتذاذ بإظهار العلو والإدلال بالصلاح. انتهى ببعض اختصار.

ثم ذكر أن النظر إليهم مذموم وإن لم يعتقد الناظر تعظيمهم وذلك أن مشاهدة الفسق والفساق مهوِّن أمر المعاصي ومبطل نفرة القلب منها.

قال ابن المسيب: لا تنظروا إلى الظلمة فتحبط أعمالكم الصالحة.

وعدَّ ابن حجر في الزواجر: من الكبائر محبة الظلمة أو الفسقة بأي نوع كان فسقهم، وبغض الصالحين، وقال في فتاويه: إن الجلوس مع الفساق إيناساً لهم من المعاصي، وعده في الزواجر من الكبائر. ولشيخنا محمد سالم ابن ألما رحمه الله تعالى:

مُجالسُ أَهلِ الفسقِ أَجْلَ ضرورةٍ مَعَ الكُره للفَسْقِ الذي منهُم وقَعْ سَتُرجى له قالوا النجاةُ فطالعنْ لذا القُسْطُلاَنِي إنَّ ذا فيه قد لمع.

فائدة: قال في الفتح: والمداهنة محرمة، والمداراة مندوب إليها، والفرق بينهما: أن المداهنة معاشرة الفاسق، وإظهار الرضى بما هو فيه من غير إنكار عليه. والمداراة: هي الرفق بالجاهل في التعليم، وبالفاسق في النهي عن فعله، وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه، والإنكار عليه بلطف القول والفعل ولاسيما إذا احتيج إلى تألفه ونحو ذلك.

وفيه أيضا : المداراة من أخلاق المؤمنين، وهي : خفض الجناح للناس، ولين الكلمة وترك الاغلاظ لهم في القول، وذلك من أقوى أسباب الألفة. كَنظَـــر تعظيمـــــاً أو إزراءَ لِلأغنيَـــاءِ أو بنـــي غيْــــرَاءَ ونظرُ المرْءَةِ من فَوق الثِّيابُ بشهْوَةٍ من واجباتِ الاجتِنابُ

غبراء؛ أي الفقراء بنشر مرتب، وكذا النظر إلى المسلم بعين الاحتقار والازدراء. قال ميارة : وانظر هل هما مما نحن بصدده من نظر العين ؟ أو هما من عمل القلب، وهو الظاهر ؛ إذ لا يحتاج إلى العين في ذلك.

«ونظر المرءة» وتأملها «من فوق الثياب بشهوة من واجبات الاجتناب» كما في الحطَّابِ وغيره. وفي الخاتمة : ولا يجوز الجلوس بإزائها، والنظر إلى قامتها، وعن يحيى عليه السلام لا تكن حديد النظر إلى ما لا يحل لك، فإنه لن يزني فرجك ما حفظت عينك، فإن استطعت أن لا تنظر إلى ثوب المرءة التي لا تحل فافعل، ولا تستطيع ذلك إلا بإذن الله. وفي كشف القناع : من الأدب الفرار من النظر إلى النساء الأجانب، وما ألحق بهن ـــ ولو بلا شهوة ـــ وذلك لما في النظر إليهن من الآفات، وفي الحبر : ﴿ زَنَّى العين النظر وزنَّى اليد اللمس، وفي المثل السائر : من أطلق ناظره أتعب خاطره. وحكى ابن القطان : الإجماع على أن العين لا تتعلق بها كبيرة ؛ ولكنها أعظم الجوارح آفةً على القلب، وأسرع الأمور في خراب الدين والدنيا. ولبعضهم:

وإنك إن أرسلت طرفك رائدا لقلبك يوما أَتْعَبَـنْكَ المناظــرُ رأيت الذي لا كله أنت قادرٌ عليه ولا عن بعضه أنت صابرُ.

وقال آخر :

إذا لمتُ عينيَ اللَّتيْنِ أَضَرَّتا بجسمي وقلبي قالتَا لِي لُم الفَلْبَا وإن لمتُ قلبي قال عيناك جُرُّنًا عليَّ الرُّزَايَا ثم لِي تَجعَلُ الذُّنبا.

وما حفظ أحد بصره إلا حفظ الله عليه قلبه. وفي الحديث : ﴿لا تُتَبِّعُ النَّظْرَةُ النظرة، فإن الأولى لك وليست لك الثانية، قال ذلك لعلي ـــ رضي الله عنه ــــ وفي الرسالة : وليس في النظرة الأولى بغير تعمد حرج، وذلك بأن يقع بصره على حرام من غير قصد وغضَّه سريعا، وأما النظرة تعمدا فحرام ــ وإن كانت الأولى .

يَجِبُ غَضُّ الطُّرف عن كُلِّ مُباحً مَيَّارَةً عَلَى كراهَةِ نَظَـرُ عورَة ذِي الصُّبَا وأطلق اقتصرٌ والقسَّطَلاَنِتُّي روَى عن الغُـرَرْ قال وفي سَوءَةِ مَن لا تُشتَهَى والقُرطبـيُّ للـنُسَا أن تَنظُـــرا

يجُرُّ رُأْيُهُ إلى ما لا يُسَاحُ جوازَهُ إِنْ لَمْ يُمَيِّزُ ذُو الصُّغْرُ وَلاَ ثُمَيِّـزُ خِــلافُ النُّبَهَــا عوْرَةَ من لم يَبْلُغِ اثْنَى عَشَرا

«يجب غض الطوف عن كل مباح يجرُّ رأيه إلى ما لا بياح» فلا يجوز النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها عند خوف الفتنة ولا إلى وجه الذكر إذا خيف بإدامة النظر إليه الافتتان، فيحرم بلا خلاف كما في النفراوي.

«ميارة على كراهة نظر عورة ذي الصبا وأطلق» في ذي الصبا «اقتصر» أي اقتصر على كراهة... إلخ فقال: ويكره النظر لعورة الصبيان، وكذا في الخاتمة. هو القسطلاقي روى عن الغرر»: العلماء «جوازه» أي جواز نظر فرج الصغير «إن لم يميِّز ذو الصغر، فقد صححه المتولى وجزم به غيره ونقله السبكي عن الأصحاب «قال» القسطلاني أيضا : «وفي انظر «سوءة من اأي صغيرة «لا تشتهي ولا تميز خلاف النبها،ففيه ما نصه : ولو نظر فرج صغيرة لا تشتهي جاز ؛ لتسامح الناس بنظر فرج الصغيرة إلى بلوغها سن التمييز ومصيرها بحيث يمكنها ستر عورتها عن الناس، وبه قطع القاضي، وجزم في المنهاج بالحرمة، لكن استثنى ابن القطان الأم زمن الرضاع والتربية للضرورة هـ والسوءة ــ كما في المصباح ــ العورة وهي فرج الرجل والمرءة سميت سوءة لأن انكشافها للناس يسوء صاحبها. القرطبي : الصبي الصغير لا حرمة لعورته، فإذا بلغت الجارية إلى حد تأخذها العين وتشتهي سترت عورتها. عليش : يجوز للرجل نظر عورتها إلى خمس سنين. العدويُّ : يجوز له نظر عورة من لا تشتهي بخلاف المطيقة ومن تشتهي.

وقد قلت :

الصَّفتِيُّ حدُّ من لا تُشتَهَى مَن سِنُّها خمسٌ فستٌّ وانتهَلى.

«والقرطبي للنسا أن تنظرا عورة من، أي صبى «لم يبلغ اثني عشراه انظر هذا فالذي عزاه عبد الباقي والميسر والعدوي للقرطبي هو أنه يجوز نظرها لعورة غير المراهق. عليش : يجوز لها نظر عورته للمراهقة هـ وهي كما في الميسر ثلاث وأَنْ يَسرى أَبْدَانَهَا وظَاهِرُهُ وَلَو كَشَفْنَ مَا الْإِزَارُ سَاتِرُهُ وَهُلْ تَرَى مِنْ الْجُنَبِيُ مَا يَرَى مِن الْجُنِو المُرءُ فَحَسْبُ أَوْ تَرَى كِلَ تَرَى مِنْ الْجُنِو المُرءُ فَحَسْبُ أَوْ تَرَى كَا يَسروُن مِنهُمُ رُكِباً وسُرُرا وَلا يَرى مِنها مِبوى وَجَهٍ وكَفْ إِنْ أَمِنتُ لَلحَنَفِي رِجُلاً أَضِفُ ولا يَرى مِنها مِبوى وَجَهٍ وكَفْ إِنْ أَمِنتُ لَلحَنفِي رِجُلاً أَضِفُ

عشرة. الخرشي: اللخمي: والمناهز ككبير وهذا يقتضي أن ما قبل المناهز للحلم لها نظر عورته، وهو يصدق بمن عمره نحو اثنتي عشرة سنة ؛ لأنه غير مناهز للحلم. العدوي: المراهق ابن ثلاث عشرة سنة، وابن اثنتي عشرة سنة ليس بمراهق. فلعل الصواب لو قال:

والقرطبي ما إنْ على النسا نظُرْ عورةِ من ليسَ مُراهقاً حَظَرٌ

وه لا يمنع «أن يرى أبدانها وظاهره» أي القرطبي كما قال عبد الباقي «ولو كشفن ما الإزار ساتره» وهو ما بين سرة وركبة. قال العدوي: لكن لا ينبغي ذلك، وإذا جاز له أن يرى منها ذلك جاز لها أن ترى منه ذلك كما في شرح الشيرخيتي. وفي الصاوي على الجلالين: اعلم أن الصبي إما أن لا يبلغ أن يحكي ما رأى وهذا غيبته كحضوره، أو أن يبلغه وليس فيه ثوران شهوة وهذا كالمحرم، أو يعرف أمر الجماع والشهوة وهذا كالمبالغ باتفاق مالك والشافعي.

تغبیه : في العدوي أن نظر الرجل لعورة الذكر الغیر البالغ الشامل للمراهق يستفاد جوازه من كلام علي الأجهوري وانظر في ذلك. ومثله رؤية المرءة البالغة عورة غیر البالغة مراهقة أم لا. «وهل توی» المرءة حرة أو أمة «من أجنبي ما يری من» نحو «أخته المرء» أي كمرأى رجل من ذوات محارمه وهو الوجه والأطراف إلا لخوف لذة «فحسب» وهو الصحيح قال في المختصر : وترى من الأجنبي ما يراه من محرمه. الرهوني : ظاهره أنه يجوز لها النظر إليه ولو لغیر ضرورة. وذكر ابن جزي أن الخلاف الذي في نظر الأجنبي إلى وجهها وكفيها يجري في نظرها هي إليه «أو ترى كما يراه من محرمها «ولا يرى» الأجنبي «منها» أي «يرون عنهم ركبا وسررا» وكذا تراه من محرمها «ولا يرى» الأجنبي «منها» أي المرءة «سوى وجه» ولا يدخل فيه أسنانها فلا يجوز نظرها كما في البناني والميسرّ. الوكف» فله رؤية ظاهر كفيها وباطنهما مكشوفتين ولو شابة بلا عذر من شهادة

أو طبِّ أو نحو ذلك كالخاطب، وقيل ما لم يكن بالعينين كحل وباليدين خاتم أو سوار، وظاهر الرسالة المنع مطلقا إلا لعذر، وفي الميسر : وأما الأجنبي فلا يجوز له النظر إلى وجهها للذة، وكذا لغيرها على الأصح إن كانت شابة إلا لحاطب أو طبيب أو شاهد. قال ابن جزي ويجوز أن يرى من المتجالة الوجه والكفين، ولا يرى ذلك من الشابة إلا لعذر ونحوه لسالم السنّهوري.

النفراوي : وليس من العذر التعليم فلا يجوز النظر إلى وجه الشابة عند تعليم علم أو قرآن ولمو بلا قصد لذة، ولعل وجهه أنه ينشأ عن مداومة النظر الالتذاذ غالبا وقد قلت :

ذاتُ الشباب لا يجوز النظرُ لها لدى تعليمها بل يُحظرُ سواءٌ القسرآنُ والعلسومُ سواه فالمنسعُ له عمسومُ ونظرُ الأمردِ عند عدم تلذُّذِ وشهوةٍ لم يَحرُمِ والنووي نظر الامردِ رَدِي ولو بدُون شهوة للأمردِ فقد رأى حرمته صريحة ذا في ابن زكريٌ على النصيحة.

نم محل جواز رؤية الوجه والكف إنما هو الهنائية منها الفتنة فيحرم لخوف فتنة أو قصد لذة. العدوي: الفتنة المحنة والابتلاء، والمراد هنا الابتلاء باللذة. عليش: ولا يجوز للأجنبي لمس وجه الأجنبية ولا كفيها فلا يجوز لهما وضع كفه على كفها بلا حائل. الملحنفي وجلا أضف ابن جزي: أما الحرة فكلها عورة إلا الوجه والكفين وزاد أبو حنيفة القدمين. ونحوه في بداية المجتهد. القسطلاني: قال أبو حنيفة في أصح الروايتين عنه قدم المرءة ليس بعورة ؛ لأن المرءة مبتلاة بإبداء قدميها في مشيها ؛ إذ ربما لا تجد الخف، وفي نسخة: قبل ورجل وضعف أي هذا القول ففي المبسر وغيره قبل والقدمين. الوهل عليها الستواه أي ستر الوجه والكفين الحين تختيى أي تختشي الفتونه الم وزيتهما الواقد عن القاضي والكفين الحين تختيى المؤينة لهما القصدة اللذة اللائل المن مرزوق قائلا إنه مشهور المذهب ونقله الحطاب أيضا عن القاضي

وهْـوَ لغيْرِهِـنَ ذُو جَمَـالِ منهُمْ ولا يَرَوْنَ منْها جَوْهَـرا ورُكْبُـةٍ مسن حُـرَّةٍ لمَــرْءَةِ وفيـلَ مَـرْآهُ مسن الأجَــانِبِ ثَالثُهَا خَتْمٌ على الْجِمَالِ والشَّافِعِيَّةُ لذَيْهِمْ لا تَّرَى وَجَائِمَةٌ نَظِّرُ غَيْسِرٍ سُرَّةٍ وَقِيلَ مَـرُأَى الْمَسْرَءِ للقَـرَائِبِ

عبد الوهاب، أو لا يجب عليها وإنما على الرجل غض بصره، «**ثالثها»** التفصيل كما للشيخ زروق فهو «حتم على الجمال؛ بالكسر جمع جميلة ككريمة وكرام أو بالفتح جمع جملاء كالعذراء والعذاري قال في الشرح على رأي من قاسه في فعلاء وصفا هـ والذي في التسهيل أنه محفوظ في نحو عذراء. «**وهو لغيرهن ذو جمال»** أي حسن شرعا وطبعا فيستحب. النفراوي : أقول الذي يقتضيه الشرع وجوب سترها وجهها في هذا الزمان لا لأنه عورة، وإنما ذلك لما تعورف عند أهل هذا الزمان الفاسد أن كشفها وجهها يؤدي إلى تطرق الألسنة إلى قذفها، وحفظ العرض واجب. وفي المفيد : قال الأبي قال العلماء لا يجب على المرءة أن تستر وجهها في الطريق. وإنما هو مستحب فقط، ويجب على الرجل غض بصره عنها هـ وقال أيضًا لا خلاف أن فرض ستر الوجه ممًّا اختص به أزواجه عَلَيْكُم. «والشافعية لديهم لا ترى» المرءة «منهم» أي الأجانب «ولا يرون منها جوهرا» : شيئا من البدن، فمذهبهم حرمة نظر المرءة للرجال كما في عبد الباقي. وفي الضياء أن كل بدن الحرة عورة في أرجح قولي الشافعي ؛ فلا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إليها إلا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة. القرطبي: في قوله تعالى ﴿وَقَل لِلْمُؤْمِنْتِ يَغْضُضُنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾ أمر الله سبحانه المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار، فلا يحل للرجل أن ينظر إلى المرءة ولا للمرءة أن تنظر إلى الرجل، فإن علاقتها به كعلاقته بها، وقصدها منه كقصده منها. ﴿وجائز نظر غير سرة وركبة من حرة لمرأة، وقيل ترى سرةً حرة وركبتَها حرةً كانت أو أمةً ولو كافرة، وفي التوضيح عن المدخل أن الكافرة كالأجنبي ونحوه للزناتي، وذكر التتائي عن القرطبي وابن عطية أنه لا يحل لها كشف شيء منها بين يدي الكافرة إلا أن تكون أمة لها. انظر الميسر. «وقيل» إنما ترى من الحرة «مرأى المرء للقرائب»: المحارم وسيبينه قريبا فترى منها الوجه والأطراف فقط «وقيل» ترى منها «موآه من الأجانب، فترى الوجه والكفين إن أمنت الفتنة قاله ميارة. قال في المدخل:

ومنظَّرُ المَّرْءِ من المَحَسارِمِ والسَّاقُ والصَّدُرُ لَدَى الزَّنَاتِسي وكالمَحَسارِمِ مِسن الرِّجسالِ كالهَرمِ الهـمُّ وبعْضِ الحُمَقا

اختلفوا في المرءة مع المرءة هل حكمها حكم الرجل مع الرجل أو حكم الرجل مع الأجنبية أو حكم الرجل مع ذوات محارمه. وفي المفيد وكما يجب على المرءة الستر عن الأجنبي يجب عليها ستر ما بين سرتها وركبتها عن كل أحد غير زوجها ولو امرأة. وقول سحنون لا عورة مع المثل لم يجر به عمل أو هو مأول. «ومنظر المرء من المحارم» نسبا أو صهرا أو رضاعا «ما فوق نحر مع زند» بالفتح على خلاف وأما العضد إلى المنكب فيحرم كا في الحطاب و «قدم» وفي المفيد عن زروق أنه يرى منها رؤوس الأكتاف والمرفقين وأنصاف الساقين لا الركبتين ونحوهما، وفي عبد الباقي : ليس له أن يرى ثديها ولا صدرها ولا ساقها. وفي جامع الكافي أنه لا ينظر إلى معصم ولا ساق ولا جسد.

وفي الرهوني عن بعض أشياخه: ليس له أن يرى ثديها ولا ساقيها اتفاقا، قال وهو الذي يدل عليه كتب أهل المذهب. وقد عمت البلوى في جميع الأقطار بكشف ذلك مع محارمهن وعدم المبالاة به فعلى المرء أن يأمرهن بالستر، فإن غلب على ذلك فليقلد الشافعي القائل بجواز نظر المحرم لغير ما بين السرة والركبة ؛ لأن تقليد غير المذهب عند الضرورة أولى من الاستمرار على المحظور. «والساق والصدر لدى الزناتي والشافعية من الزينات؛ الجائز إبداؤها للمحارم ففي المسر عن الزناتي أن للمحرم أن يرى شعرها وصدرها وذراعيها وساقيها وأنه المراد بقوله تعالى : ﴿وَوَلا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا المُعُولَتِهِنَّ اللّهِ وَفِي كنون عن القسطلاني : عورة الحرة عند المحارم عند الشافعية ما بين سرة وركبة.

«وكالمحارم من الرجال من عدم الإربة»: الحاجة «في البعال» الجماع وبزنته فله نظر الوجه والأطراف عند مالك وما عدا ما بين السرة والركبة عند الشافعي «كالهرم الهم» بالكسر: الشيخ الفاني «وبعض الحمقا إن كان تابعا» وهو من يتبعك وهمته بطنه كما في ابن جزي وقال إنه يشترط لرؤية غير المحرم شرطان:

وهلَ كَهُمْ أَيْضاً مَدينُهَا السَّلَمْ ثَالِثُها القبيعُ مَنْظَراً كَهُمَّمُ وَنَظَرِاً كَهُمَّمُ وَنَظَرِ لَسُرَدٍ ورُكِبٍ مِسْ الإِمَاءِ جائـزُ للأَجْنَبِي وليسَ فِي النَّظَرِ مُجْمعٌ عليَّهُ مِن عَوْرَةِ الرِّجُل غيرُ سَوْءَتَيْهُ وليسَ فِي النَّظَرِ مُجْمعٌ عليَّهُ مِن عَوْرَةِ الرِّجُل غيرُ سَوْءَتَيْهُ

أحدهما كونه تابعاً، والآخر أن لا يكون له إربة في النساء كالخصي والشيخ الهرم والأحمق فلا تجوز رؤيته للنساء إلا باجتماع الشرطين. «وقيل مطلقا» فتجوز الرؤية بأحد الشرطين انظر ابن جزي. وقال القرطبي بعد أن ذكر الاختلاف في معنى التابع إن هذا الاختلاف متقارب المعنى ويجتمع فيمن لا فهم له ولا همة ينتبه بها إلى أمر النساء. انظر بسط معناه فيه وفي الأحكام لابن العربي. الصاوي : الحق أن المراد بالتابع الشيخ الهرم الذي لا يشتهي النساء أو الأبله الذي لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرءة هـ. وانظر هل الأولى لو قال : والتابع الله في النساء لا أرب له من الرجال كالمحرم هب كالهرم الهم ومن من عن حمقاً لم يدر بين جعقرٍ وخِرْنِقا.

هوهل كهم» أي كانحارم «أيضا مدينها» : عبدها «السلم» لها أي الخالص ولو مكاتبا ففيه ثلاثة أقوال : منع رؤيته لها وهو للشافعي، والجواز وهو لابن عباس وعائشه، «ثالثها» وهو لمالك «القبيح منظرا كهم» فتجوز رؤيته لها، وإن كان له منظر فيكره أن يرى غير وجهها، وأما من فيه شرك فيمنع ولو لزوجها، وأحرى من لا ملك لها فيه. «ونظر لسرر وركب من الإماء» وإن بشائبة إلا أن المبعضة كالحرة كما في الحطاب عن القباب «جائز للأجنبي» وترى هي منه الوجه والأطراف فقط. الميسر : فإذا خيف من أمة فتنة وجب ستر بدنها كما في التوضيح. وفي الكافي أنه يكره تأمل ثديها وصدرها وما يدعو إلى الفتنة منها هـ. ابن الحاج العلوي : والظاهر أن الكراهة بمعنى التحريم لأن وسيلة الحرام حرام. القرطبي : عورة الأمة ما تحت ثديها، ولها أن تبدي رأسها ومعصميها، وقيل حكمها حكم الرجل، وقيل يكره لها كشف رأسها وصدرها. «وليس في النظر مجمع عليه» الرجل، وقيل يكره لها كشف رأسها وصدرها. الإنكار إلا فيهما وهما أي على حرمته «من عورة الرجل غير سوّعَيَّهُ» فلا يلزم الإنكار إلا فيهما وهما من المقدم الذكر والأنثيان، ومن المؤخر ما بين الأليتين. التاودي : لا خلاف أن

السوأتين عورة يجب سترهما ويحرم النظر إليهما، وما فوقهما وما تحتهما حريم لهما إلى السرة والركبة، وقيل السرة داخلة فيجب ستر ذلك. الحطاب : الذي تقتضيه نصوص المذهب أنه يجب على الرجل ستر ما بين سرته وركبتيه. وفي الكافي ولا ينبغي أن يترك أحد لبس السراويل إلا من لا يقدر عليها إلا أن يكون مُحْرِما فيكفيه مئزره. وقد قلت :

قد اشترى طه السراويل وهل لبسهُ قيـل بـلاً وبأجَـلُ. وفي الكافي : ولا ينتصب الرجل عربانا لا ليلا ولا نهاراً. «ومس فخذه لديهم حظل، عبد الباقي: يحرم تمكين دلاك منه حتى على تشهير كراهة نظره ؛ لأن الجس أشد من النظر «ولكن الأصح في الكشف الثقل» أي الكراهة قال في الرسالة : الفخذ عورة وليس كالعورة نفسها. ابن عمر : الفخذ عورة خفيفة يجوز كشفها مع الخاصة ولا يجوز في الجُموع وقد كشفه النبي عُلِيْكُم مع أبي بكر وعمر وستره مع عثمان. وشهر في المدخل كراهة النظر له، واختار ابن القطان حرمة كشفه والنظر له. ويحرم نظر فخذ المرءة قطعا، ولو بغير شهوة انظر ابن زكري. وفي الحطاب عن القباب هل يجوز نظر الإنسان إلى فرج نفسه من غير حاجة كرهه بعض العلماء ولا معنى له، ولعله أراد أنه ليس من المروءة ؛ وإلا فلا مانع من جهة الشرع. «وليس بالجائز ترداد النظر» وإدامته «للمحرم الشبة» لغة في الشابة «إلا» لحاجة إليه أو «لِضَرَرْ» أي لضرورة كشهادة ونحوها قاله . الحطاب وظاهره جوازه في متجالة ويقيد أيضا بغير شهوة ؟ وإلا حرم حتى لبنته وأمه. قاله عبد الباقي. والمتجالة من لا أرب للرجال فيها ولا يتلذذ بالنظر إليهاً مأخوذة من التجلي وهو الظهور. قال الشيخ زروق : وفي معناها من لم ترزق من الجمال ما يحمل على النظر إليها والتلذذ بها. وفي الكافي ولا يجوز ترداد النظر وإدامته إلى امرأة شابة من ذوي المحارم وغيرهن إلا عند الحاجة إليه أو الضرورة في الشهادة ونحوها، وإنما يباح النظر إلى النساء القواعد اللاتي لا يرجون نكاحا، والسلامة من ذلك أفضل. وفي أجوبة عبد القادر الفاسي أن المتجالات والقواعد والعجائز بمعنى، وذكر الحلاف في تفسير القواعد ثم قال هذا شرح اللفظ من حيث اللغة وقد اعتبر فيه فيه علو السن لكن من غير حد، وأما من حيث جواز النظر إليهن فالمعتبر فيه قول ربيعة هي التي إذا رأيتها استقذرتها من كبرها. قال الشيخ زروق — على قول الوغليسي : ولا يجوز نظر أجنبي إلى الوجه خوف الفتنة إلا أن تكون عجوزا أو سوداء أو نحوها — ما نصه : يعني من الأوخاش التي لا يؤبه لهن ولا عبرة بالنظر إليهن، فأما عجوز تكون خيرا من الصغار وسوداء تشتهى أكثر من الحرائر فلا يجوز النظر لهما.

الوكل ما جاز إليه النظرا بالأصالة أمرد أو شيخا أو امرأة محرما أو صبيا أو أمة فإنما هو بغير شهوة، وأما الفظرة مع تلذا أو خوف فتنة فإنه المحظوا حتى نظر الرجل إلى ابنته وأمّه كما في الحطاب. فتح الحق : النظر إلى الأمرد ونحوه إن كان مع شهوة اللمس فممنوع، وإن خلا عن ذلك إلا أن العين تبتغي النظر إلى الخضرة والماء الجاري والحيل المسومة فلا منع حينئذ.

وقوله مع تلذ جعله في الشرح مصدر تَلَذَّى بإبدال ثالث الأمثال ياء كتظنى في تظنن واستشهد بقوله :

إن الشباب الذي مجد عواقبة فيه تُلد وفي يس وغيره نلد بالنون ويرشد له قول العيني تلذ أي التذاذ مبتدأ خبره فيه وفي يس وغيره نلد بالنون مضارع لذ فحرر ذلك. «وكل ما نظره ممتنع نظره لضور» وحاجة «متسع» كا في الحطاب أيضا، فيجوز للطبيب النظر إلى محل الداء لما يحتاج إليه من مداواته وعلاجه قال في الحاتمة : يجوز النظر إلى الشابة للطبيب إذا كان الداء في الوجه واليد والرجل، لا في الفرج فيمنع، وفي جوازه في بقية الجسد ومنعه خلاف، وفي الراقي نظر. النفراوي : يجوز للطبيب النظر إلى محل المرض إذا كان في الوجه أو اليدين قيل ولو بفرجها للدواء، كما يجوز للقابلة نظر الفرج قال التتائي ولي فيه وقفة إذ القابلة أنثى. انظر بقيته ثم قال : ومحل الجواز إذا لم يكن بخلوة بالمرءة.

ومسُّهَا لـه بــرَأْيِ يأتَمِــي لاتتقيـــد بـــحُسن الــــرِّي كُوعُ عجوزٍ أو حَراقِفُ يَفَــنْ بَصَرِهِ والسمــع واللِّسَـــان وَمَسُّ ذِي المحرم للمحَــارِم واعلمْ بانَّ حُرُمَاتِ الـرَّأي فمُقْلَتَــيْكَ والحرامَ إِنْ يَسِـنْ تَـمَّ صُوانُ المرءِ مــن أَدْرَان

تنبيه: اللمس كالنظر كما في الشرح فلذا يحرم مس يد المحرم بلذة ويجوز للضرورة مس ما منع مسه ففي المفيد عن الفتح أن من لا يحسن حلق العانة يجوز له أن يستعين بغيره بقدر الحاجة إن لم تكن له زوجة تحسن الحلق، لكن محل هذا إن لم يجد ما يتنور به فإنه يغني عن الحلق ويحصل به المقصود، وأنه يجوز تدارك أجنبية سقطت، أو كادت تسقط فيعينها على التخلص مما يخشى عليها منه.

"ومس ذي المحرم للمحارم ومسها له برأي يأتمي" أي يقتدي، فكما يجوز للمحرم نظر الوجه والأطراف يجوز مباشرة ذلك منها بغير لذة كما في الدسوق وعليش. وفي عليش أيضا : أنه يجوز لها لمس ماعدا ما بين سرة وركبة منه، فيجوز لهما وضع كفه على كفها بلا حائل، وفي الصحيح : «كان النبي عقطة يقبل بنته فاطمة» وفي أجوبة ابن الحاج العلوي : أن ما يجوز النظر إليه من المحرم يجوز لمسه بالقياس الأدون. فتح الحق : ومس الأجنبية في الوجه والكفين حرام ؛ لأن اللمس أشد من النظر، ويجوز في المحرم. وفي الصفتي : أن مصافحة المحرم لا تحرم على المعتمد بخلاف غير المحرم مطلقا : حصلت لذة أم لا. «واعلم بأن حرمات الرأي لا تتقيد بحسن الرئي" : المنظر الحسن قال تعالى : ﴿أَثَاثًا وَرِعْياً ﴾ فالعورة نظرها عرم — ولو لم تخش فتنة — «فمقلتيك والحرام» تحذير كما في نحو : رأسك عرم — ولو لم تخش فتنة — «فمقلتيك والحرام، أو احذر تلاقي مقلتيك والحرام. «إن الخنصر فالكرسوع «أو حراقف يفن» محركة : الشيخ الكبير أو الفاني، والحراقف المختصر فالكرسوع «أو حراقف يفن» محركة : الشيخ الكبير أو الفاني، والحراقف ما مايل ما يصان فيه الشيء. شبه النظم بالصوان بجامع الحفظ. «من ادران بصره والسمع ما يصان فيه الشيء. شبه النظم بالصوان بجامع الحفظ. «من ادران بصره والسمع ما يصان فيه الشيء. شبه النظم بالصوان بجامع الحفظ. «من ادران بصره والسمع ما يصان فيه الشيء. شبه النظم بالصوان بجامع الحفظ. «من ادران بصره والسمع ما يصان فيه الشيء. شبه النظم بالصوان بجامع الحفظ. «من ادران بصره والسمع ما يصان فيه الشيء. شبه النظم بالصوان بجامع الحفظ. «من ادران بصره والسمع من المناه و المناس و المناه و المناه

من صَانَهُ سَلِمُ من تَفَاوُتِ يُصِيبُه مِن أَحَـٰدِ الثلاثـَةِ بَمَعَـُـهُ مِـن أَحَـٰدِ الثلاثـَةِ بَمَعَـُـهُ مُعَـِـهُ مُحَـِـدُ مَولُـــودُ أَنالَــه آمَالَــهُ الــــودُود

واللسان، جمع درن في الأصل الوسخ «من صانه» هذا الصوان أي حفظه «سلم من تفاوت» أي عيب هما ترى في خلق الرحمن من تفاوت ويصيبه من أحد الثلاثة المذكورة «جمعه محمد مولود أناله» أعطاه «آماله الودود»قال في المقصد الأسنى: الودود: هو الذي يحب الخير لجميع الخلق، فيحسن إليهم ويثني عليهم، ووده تعالى إرادته الكرامة والنعمة. انتهى باختصار.

تم هذا التعليق ولله الحمد ضحوة السبت لئلاث عشرة بقيت من جمادى الأولى عام 1418 ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

فهرست اللآلئء الحسان

5	معنى الصلاة والسلام عليه عَلِيْكُ
6	في الصمت سبعة آلاف خير
7	آفات اللسان
8	معنى الصادق المصدوق
8	المراد بمن وقي شر اثنين ولج الجنة
9	معنى حديث لن ينجي أحدًا منكم عمله
10	من محارم اللسان تزيين ما شينه الشرع وذم ما زينه
11	كان السلف يتحرزون من إعانة الظلمة
11	تحرم حكاية قول لا يليق بالأنبياء
12	جواز الحكاية لمصلحة شرعية
12	لا يجوز التعرض للمتشابه إلا خلال التلاوة
13	يمنع ذكر ما نال الأنبياء من أذى بحضرة العوام
13	حَكُم التعرض لما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم
14	يحرم لحن القرآن والحديث وحكم لحن غيرهما
14	من لم يتعمد إفساد الحديث وعجز في الحال عن التعلم
15	يحرم إسراع بقراءة القرآن والحديث إذا أدى للف ألفاظهما
15	من لم يجد معلما فليقتصر على القراءة لنفسه دون إقرائه الغير
15	لا يجوز شرح القرآن والحديث بالرأي ومعنى الرأي
16	يمنع رفع الصوت على القرآن والحديث
17	الأذكار المأثورة في حكم القرآن والحديث في حرمة اللحن الح
17	لا تجوز رواية أحاديث جوامع الكلم أو التعبد بالمعنى
17	شروط رواية الأحاديث بالمعنى
18	يحرم العمل بالحديث الموضوع وروايته إلا مع تبيين وضعه
19	لا يجوز تحريم ما أحل الله

19	بحرم الأمر بالذنب
19	لا يجوز للانسان أن يحدث بكل ما سمعه
20	حرمة الوعد مع نية الخلف وجواز الخلف لعارض
21	الكلام على العين
	تعریف المن
22	الكلام على أذى المسلمين
23	من اغتاب أبا يلزمه تحلله وتحلل بنيه
23	يحرم إفشاء سر المؤمن وضابط ذلك
24	معنى إذا حدث الرجل بحديث ثم النفت فهي أمانة
24	الأخوة تقتضي كتم سر أخيك ولو بالكذب
24	حرمة التجسس
25	الكلام على المدح
27	الكلام على تحدث المرء بكراماته
28	الكلام على تزكية المرء لنفسه
28	معنى إذا سمعت الرجل يقول هلك الناس
30	الكلام على النميمة
31	الكلام على الغيبة
	كتمان السر بعد موت صاحبه
	لا تجوز الشماتة بمؤمن ابتلاه الله
	الكلام على تمني الموت
35	الكلام على المزاح
26	
	لا يجوْز كَتْم فَصْلَ اللهلا
	لا يجوز كتم فضل الله
36 36	حرمة إفسادٌ خُلُق المرءة على زوجها خطورة الطلاق وكثرة مفاسده
36 36 37	حرمة إفساد خُلُق المرءة على زوجها خطورة الطلاق وكثرة مفاسده
36 36 37 37	حرمة إفساد نحلُق المرءة على زوجها
36 36 37 37	حرمة إفسادٌ نُحلُق المرءة على زوجها خطورة الطلاق وكثرة مفاسده

38	لا يفحش المؤدب في السب
	إثم من خاصم عن خائن
39	الكلام على تفسير الرؤيا
40	حرمة الافتخار بالأنساب
40	الكلام على السياب
42	تذكير الغضبان بالله أو الرسول
42	الكلام على ما لا يجوز من الدعاء
43	الكلام على سؤال الناس أموالهم
	الكلام على طلب المرءة زوجها الطلاق
44	حرمة الإكثار من سؤال الآخرين عن أحوالهم
45	حرمة سؤال الكاهن عن الغيب
45	العراف هو الذي يعمل «لكزانه»
45	حرمة طلب المدح بما ليس فيك
45	لا يجوز رفع الصوت بالصياح عند المصائب
46	الكلام على الغناء والسماع
47	- 0 (
49	()
50	مالا يحل سماعه لا يجوز إسماعه
51	حرمة تشبه الرجال بالنساء وعكسه
	لا تضاحك المرءة غير ذي محرم
52	تزغريت النساء لأجل الفرح
52	ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن
52	الكلام على التغزل على النساء
53	الكلام على اللعن
54	الكلام على انتساب المرء لغير أبيه
54	الكلام على التبرؤ من القرابة
55	الكلام على التلفظ بالفحشاء
55	الكلام على الكذب

62	الكلام على الحَنفِ بغيره تعالى
63	الكلام على الحَلفِ به تعالى
	الكلام على التورية في الحَلفِ
65	الكلام على ذي الوجهين
66	الكلام على الفتوىالكلام على الفتوى
68	حرمة الشهادة بأمر علم من حقيقته خلاف الظاهر
68	لا تجوز التسمية بالأسماء الخاصة به تعالى كالرحمٰن
69	يمنع أن يطلق عليه سبحانه ليلي ولبني وسعدي
69	الكَّلام على التناجي دون الواحد
69	الكلام على ما لا يعني
	ما يعين على حفظ اللَّسان
72	تكملة الكلام على ما لا يعني
73	جهالة من يشتغل عن الذكر بلمز الموسر بعدم الإنفاق
74	فصل في محارم السمع والبصر
	_
74	يجب كف السمع والبصر عن كل محرم
74 74	يجب كف السمع والبصر عن كل محرم لا ينجي النهي عن المنكر باللسان اذا كان القلب يشتهيه
74 74 74	يجب كف السمع والبصر عن كل محرم
74 74 74 75	يجب كف السمع والبصر عن كل محرم
74 74 74 75 75	يجب كف السمع والبصر عن كل محرم
74 74 74 75 75 76	يجب كف السمع والبصر عن كل محرم
74 74 75 75 76 76	يجب كف السمع والبصر عن كل محرم
74 74 75 75 76 76	يجب كف السمع والبصر عن كل محرم
74 74 75 75 76 76 76	يجب كف السمع والبصر عن كل محرم
74 74 75 75 76 76 76 77	يجب كف السمع والبصر عن كل محرم
74 74 75 75 76 76 76 77 77	يجب كف السمع والبصر عن كل محرم
74 74 75 75 76 76 77 77 78 79	يجب كف السمع والبصر عن كل محرم

	80	حرمة تعظيم الأغنياء واحتقار الفقراء
		لا يجوز نظر الأجنبية من فوق الثياب بشهوة
		العين أعظم الجوارح آفة على القلب
	80	النظرة الأولى الجائزة إنما هي الكائنة من غير قصد
		الكلام على نظر عورة الصبي
		الكلام على نظر عورة الصغيرة وحد سن من لا تشتهي
82-		حكم نظر المرءة إلى عورة الصبي والعكس
		ما يجوز أن تراه المرءة من الأجنبي
		ما يراه الرجل من الرجل
	82	ما يجوز للرجل رؤيته من الأجنبية
		لا يجوز للأجنبي لمس وجّه الأجنبية ولا كفيها
	83	الكلام على ستر المرءة لوجهها (النقاب)
	84	الكلام على ما تراه المرءة من المرءة
	85	ما يراه الرجل من ذوات محرمه
	85	ما يلحق بالمحارم في باب نظر الأجنبية
	86	الكلام على عورة الرجل
	87	لا يجوز ترداد النظر إلى المحرم الشابة
	87	تعريف المتجالة
		كل ما جاز نظره أصلا يحرم نظره مع تلذذ وكل ما حرم نظره أصلا
	88	جاز نظره للضرورة كالتطبيب مثلاً
	89	يحرم لمس المحرم مع تلذذ ويجوز تدارك أجنبية سقطت
	89	مس المحارم تابع للنظر فما جاز نظره جاز مسه
	89	حرمة النظر غير مقيدة بكون المرءيِّ حسنا
	89	خاتمة الكتاب
	91	الفهرستالفهرست

